



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مدونة القرارات الصادرة عن اللجان الضريبية لعام 2025م



جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة
للجان الزكوية والضريبية والجمركية
1448هـ - 2026م



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مدونة القرارات الصادرة عن اللجان الضريبية لعام 2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٣
كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية	١٤
منهجية العمل	١٦
القرارات الشكلية الصادرة عن اللجان الضريبية	١٨
شكلي - إثبات انتهاء الخلاف	١٩
شكلي - قبول ترك الخصومة	٢٣
شكلي - رفع الدعوى من غير ذي صفة	٢٦
شكلي - رفع الدعوى قبل أوانها	٢٩
شكلي - شطب الدعوى - تسوية	٣٤
شكلي - عدم استيفاء متطلبات الاستئناف	٣٩
شكلي - عدم قبول التماس إعادة النظر	٤٢
شكلي - فوات المدة النظامية	٤٥
شكلي - كأن لم يكن	٤٨
شكلي - مبلغ المطالبة أقل من ٥٠ ألف	٥٢
شكلي - عدم قبول التماس إعادة النظر	٥٥
شكلي - عدم الاختصاص النوعي	٥٨
شكلي - رد الدعوى	٦٢
شكلي - صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها	٦٦
شكلي - صرف النظر لعدم تحرير الدعوى	٦٩
شكلي - عدم سماع الدعوى للتقادم	٧٣
شكلي - عدم قبول الدعوى لتكرارها	٧٦

- ٧٩ القرارات الموضوعية الصادرة عن اللجان الضريبية.
- ٨٠ ضريبة القيمة المضافة- المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين ...
ضريبة القيمة المضافة- المطالبات بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين- قبول
- ٨١ الاستئناف- إلزام بالدفع
ضريبة القيمة المضافة- المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص
- ٨٦ الاعتباريين- عدم صحة التبليغ- إلغاء القرار- إعادة الدعوى للجنة الابتدائية
ضريبة القيمة المضافة- المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص
- ٩٠ الاعتباريين- إلغاء القرار- إعادة الدعوى للجنة الابتدائية
ضريبة القيمة المضافة- المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص
- ٩٤ الاعتباريين- قبول الاستئناف جزئياً- إلغاء القرار- إعادة الدعوى للجنة الابتدائية
ضريبة القيمة المضافة- المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص
- ٩٩ الاعتباريين- قبول الاستئناف- إلزام بدفع ضريبة القيمة المضافة
ضريبة القيمة المضافة- المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص
- ١٠٣ الاعتباريين- قبول الاستئناف جزئياً- إلزام بدفع ضريبة القيمة المضافة
ضريبة القيمة المضافة- المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص
- ١٠٧ الاعتباريين- قبول الاستئناف جزئياً- إلغاء القرار- إعادة الدعوى للجنة الابتدائية
ضريبة القيمة المضافة- المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص
- ١١١ الاعتباريين- قبول الاستئناف- إلغاء القرار- إعادة الدعوى للجنة الابتدائية
ضريبة القيمة المضافة- المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص
- ١١٦ الاعتباريين- قبول الاستئناف- إلزام بدفع ضريبة القيمة المضافة
ضريبة القيمة المضافة- المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص
- ١٢٠ الاعتباريين- قبول الاستئناف- إلغاء القرار- إعادة الدعوى للجنة الابتدائية
ضريبة القيمة المضافة- المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص
- ١٢٥ الاعتباريين- قبول الاستئناف جزئياً- الإلزام بتسليم الفواتير الضريبية
ضريبة القيمة المضافة- المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص
- ١٣١ الاعتباريين- رفض الاستئناف- تأييد قرار الدائرة الفصل
ضريبة القيمة المضافة- المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص
- ١٣٥ الاعتباريين- قبول الاستئناف- إلزام بدفع ضريبة القيمة المضافة

ضريبة القيمة المضافة- المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص	
الاعتباريين- رفض الاستئناف- تأييد قرار دائرة الفصل	١٣٩
ضريبة القيمة المضافة- التوريدات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة	١٤٤
ضريبة القيمة المضافة- التوريدات الخاضعة للضريبة- قبول استئناف المكلف-	
إلغاء قرار دائرة الفصل- إلغاء قرار الهيئة والغرامات المترتبة عليه	١٤٥
جمركي- شكلي- فوات المدة النظامية	١٥٠
ضريبة القيمة المضافة- التوريدات الخاضعة للضريبة- قبول استئناف المكلف	
جزئياً- رفض استئناف الهيئة- نشاط معفي من الضريبة- تحويلات شخصية	١٥١
ضريبة القيمة المضافة- التوريدات الخاضعة للضريبة- قبول استئناف المكلف	
جزئياً- تعديل قرار الدائرة بشأن غرامة الخطأ في الإقرار- تعديل قرار الدائرة	
بشأن غرامة التأخر عن السداد	١٥٨
ضريبة القيمة المضافة- التوريدات الخاضعة للضريبة- قبول استئناف المكلف-	
إلغاء قرار دائرة الفصل- إلغاء قرار الهيئة والغرامات المترتبة عليه	١٦٦
ضريبة القيمة المضافة- التوريدات الخاضعة للضريبة- قبول استئناف هيئة الزكاة	
والضريبة والجمارك- إلغاء قرار دائرة الفصل	١٧١
ضريبة القيمة المضافة- التوريدات الخاضعة للضريبة- رفض استئناف هيئة	
الزكاة والضريبة والجمارك- قبول استئناف المكلف- إلغاء قرار دائرة الفصل-	
إلغاء قرار الهيئة والغرامات المترتبة عليه	١٧٧
ضريبة القيمة المضافة- التوريدات الخاضعة للضريبة- قبول الاستئناف جزئياً-	
تعديل قرار دائرة الفصل جزئياً	١٨٧
ضريبة القيمة المضافة- التوريدات الخاضعة للضريبة- قبول الاستئناف- إلغاء	
قرار دائرة الفصل- تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	١٩٤
ضريبة القيمة المضافة- التوريدات الخاضعة للضريبة- قبول الاستئناف- إلغاء	
قرار دائرة الفصل- إعادة نظر الدعوى من الدائرة مصدرة القرار	٢٠١
ضريبة القيمة المضافة- التوريدات الخاضعة للضريبة- رفض استئناف المكلف-	
تأييد قرار دائرة الفصل	٢٠٤

- ٢٠٩ ضريبة القيمة المضافة- المشتريات المحلية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة.....
ضريبة القيمة المضافة- المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة- قبول استئناف
- ٢١٠ الهيئة- إلغاء قرار دائرة الفصل- إلغاء قرار الهيئة.....
ضريبة القيمة المضافة- المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة- قبول استئناف
- ٢١٥ المكلف- إلغاء قرار دائرة الفصل- إلغاء قرار الهيئة.....
ضريبة القيمة المضافة- المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة- رفض استئناف
- ٢٢٠ الهيئة- تعديل منطوق قرار دائرة الفصل- تعديل الغرامات تبعاً لتعديل القرار....
ضريبة القيمة المضافة- المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة- رفض استئناف
- المكلف جزئياً- تأييد قرار دائرة الفصل جزئياً- إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن
٢٢٥ غرامة الخطأ في الإقرار.....
ضريبة القيمة المضافة- المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة- رفض استئناف
- ٢٣١ المكلف جزئياً- تأييد قرار دائرة الفصل جزئياً.....
ضريبة القيمة المضافة- المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة- قبول استئناف
- المكلف جزئياً- إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند المشتريات الخاضعة للضريبة-
٢٣٧ تأييد قرار دائرة الفصل فيما بقي.....
ضريبة القيمة المضافة- المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة- قبول استئناف
- المكلف جزئياً- إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن إعادة التقييم لبند المشتريات- تأييد
٢٤٣ قرار دائرة الفصل بشأن بند الغرامات.....
ضريبة القيمة المضافة- المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة- انعدام صفة
- المستأنف في الإقرارات الضريبية- قبول استئناف المكلف- إلغاء قرار دائرة
٢٤٩ الفصل.....
- ٢٥٥ ضريبة القيمة المضافة- إعادة تقييم الإقرار الضريبي لضريبة القيمة المضافة.....
ضريبة القيمة المضافة- إعادة تقييم الإقرار الضريبي- قبول استئناف الهيئة
- جزئياً- إلغاء قرار دائرة الفصل- رفض الاستئناف بشأن الغرامات.....
٢٥٦ ضريبة القيمة المضافة- إعادة تقييم الإقرار الضريبي- قبول استئناف الهيئة-
- ٢٦٣ رفض استئناف المكلف- إلغاء قرار دائرة الفصل.....

٢٦٨	ضريبة القيمة المضافة- إعادة تقييم الإقرار الضريبي- رفض الاستئناف- تأييد قرار دائرة الفصل.....
٢٧١	ضريبة القيمة المضافة- إعادة تقييم الإقرار الضريبي- رفض الاستئناف- تأييد قرار دائرة الفصل.....
٢٧٤	ضريبة القيمة المضافة- إعادة تقييم الإقرار الضريبي- إعادة تصنيف البند الضريبي للسلعة- رفض الاستئناف- تأييد قرار دائرة الفصل.....
٢٧٩	ضريبة القيمة المضافة- إعادة تقييم الإقرار الضريبي- قبول الاستئناف- إلغاء قرار دائرة الفصل- إلغاء قرار الهيئة.....
٢٨٣	ضريبة القيمة المضافة- إعادة تقييم الإقرار الضريبي- قبول استئناف المكلف- إلغاء قرار دائرة الفصل.....
٢٨٨	ضريبة القيمة المضافة- المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة- قبول استئناف المكلف- إلغاء قرار دائرة الفصل- إعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها.....
٢٩٣	ضريبة القيمة المضافة- استرداد ضريبة القيمة المضافة.....
٢٩٤	ضريبة القيمة المضافة- استرداد الضريبة- رفض استئناف المكلف- تأييد قرار دائرة الفصل.....
٢٩٩	ضريبة القيمة المضافة- استرداد الضريبة- رفض استئناف الهيئة- تأييد قرار دائرة الفصل.....
٣٠٣	ضريبة القيمة المضافة- الغرامات.....
٣٠٤	ضريبة القيمة المضافة- الغرامات- رفض استئناف المكلف- تأييد قرار دائرة الفصل- تعديل منطوق القرار لتكون الغرامة بحدها الأدنى.....
٣٠٩	ضريبة القيمة المضافة- الغرامات- قبول استئناف الهيئة- إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها.....
٣١٤	ضريبة القيمة المضافة- الغرامات- رفض استئناف المكلف- تأييد قرار دائرة الفصل.....
٣١٧	ضريبة السلع الانتقائية.....
٣١٨	ضريبة السلع الانتقائية- بند إعادة التقييم- قبول استئناف المكلف- وإلغاء ما ترتب عن القرار من غرامات تأخير السداد.....

ضريبة السلع الانتقائية- بند إعادة التقييم- رفض استئناف الهيئة- وإلغاء قرار هيئة	
الزكاة والضريبة والجمارك.....	٣٢٤
ضريبة السلع الانتقائية- قبول استئناف الهيئة- إلغاء قرار دائر الفصل- إعادة	
الدعوى لظرها من قبل الدائرة المختصة.....	٣٢٨
ضريبة السلع الانتقائية- فوات المدد النظامية للاعتراض- قبول استئناف	
المكلف- وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر في موضوعها	٣٣٢
ضريبة السلع الانتقائية- الربط الضريبي- غرامات التأخير- رفض استئناف	
الهيئة- تأييد قرار دائرة الفصل مع تعديل أسبابه	٣٣٦
ضريبة التصرفات العقارية	٣٤١
ضريبة التصرفات العقارية- قبول استئناف المكلف- إلغاء قرار دائرة الفصل-	
إلزام المستأنف ضده بدفع ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري.....	٣٤٢
ضريبة التصرفات العقارية- استرداد الضريبة- رفض استئناف المكلف- تأييد	
قرار دائرة الفصل.....	٣٤٦
ضريبة التصرفات العقارية- استرداد الضريبة- قبول استئناف المكلف- إلغاء قرار	
دائرة الفصل- إلغاء قرار الهيئة	٣٥١
ضريبة التصرفات العقارية- استرداد الضريبة- قبول استئناف المكلف- إلغاء قرار	
دائرة الفصل وإعادةه إلى دائرة فصل أخرى للنظر في موضوعه	٣٥٦
ضريبة التصرفات العقارية- رفض استئناف المكلفين- تأييد قرار دائرة الفصل...	٣٦١
ضريبة التصرفات العقارية- قبول استئناف المكلف- إلغاء قرار دائرة الفصل-	
إلغاء قرار الهيئة- إلزام الهيئة برد قيمة الضريبة المدفوعة	٣٦٦
ضريبة الاستقطاع.....	٣٧٠
ضريبة الاستقطاع- قبول استئناف الهيئة جزئياً- رفض استئناف المكلف- وتعديل	
قرار دائرة الفصل بشأن ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير.....	٣٧١
ضريبة الاستقطاع- قبول استئناف الهيئة- رفض استئناف المكلف- إلغاء قرار	
دائرة الفصل بشأن (ضريبة الاستقطاع المسددة على كافة المبالغ المدفوعة فعلياً	
للجهات غير المقيمة)- تأييد قرار دائرة الفصل في جميع ما عدى ذلك	٣٨٩

- ضريبة الاستقطاع- قبول استئناف الهيئة- إلغاء قرار دائرة الفصل في بند (ضريبة الاستقطاع في جزء من المبلغ)- إثبات انتهاء الخلاف في المبلغ المتبقي ٣٩٦
- ضريبة الاستقطاع- قبول استئناف المكلف جزئياً- إلغاء قرار دائرة الفصل في بند (ضريبة الاستقطاع للمبالغ الداخلية)- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامة التأخير)- تأييد قرار دائرة الفصل فيما عدى ذلك ٤٠٢
- ضريبة الاستقطاع- ضريبة الاستقطاع على الخدمات والمدفوعات- رفض استئناف المكلف- رفض استئناف الهيئة تعديل قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير ٤١١
- ضريبة الاستقطاع- قبول استئناف المكلف- إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)- إلغاء غرامة التأخير تبعاً لإلغاء القرار ٤٢٩
- ضريبة الاستقطاع- ضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪- قبول استئناف المكلف جزئياً- إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (ضريبة الاستقطاع الجهات غير المقيمة)- تعديل غرامة التأخير تبعاً لإلغاء القرار- تأييد قرار دائرة الفصل فيما بقي ٤٣٤
- ضريبة الاستقطاع- ضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪- قبول استئناف المكلف جزئياً- إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (ضريبة الاستقطاع الجهات غير المقيمة)- تعديل غرامة التأخير تبعاً لإلغاء القرار- تأييد قرار دائرة الفصل فيما بقي ٤٤٣
- ضريبة الدخل** ٤٥٢
- ضريبة الدخل- الغرامات- رفض استئناف الهيئة- رفض استئناف المكلف- تأييد قرار دائرة الفصل ٤٥٣
- ضريبة الدخل- الرواتب والتأمينات- قبول استئناف الهيئة- إلغاء قرار دائرة الفصل ٤٦٧
- ضريبة الدخل- تسعير المعاملات- قبول استئناف الهيئة جزئياً- رفض استئناف المكلف- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير ٤٧٢
- الدخل- الخسائر المرحلة والتوريد- رفض استئناف المكلف- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير- تأييد قرار دائرة الفصل فيما عدى ذلك ٤٨٨
- ضريبة الدخل- الدخل الخاضع للضريبة- قبول الاستئناف- إلغاء القرار- إعادة الدعوى للجنة الابتدائية ٤٩٤

ضريبة الدخل - الربط التقديري - قبول الاستئناف - إلغاء القرار - إعادة الدعوى للمجنة الابتدائية.....	٤٩٩
---	-----

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد:

فإن من نافلة القول أن ما تقوم به المحاكم واللجان القضائية من جهود، وما يصدر منها من قرارات إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تُقَدَّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها. وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية في ظل رؤية السعودية ٢٠٣٠ قد يشكل على الكثيرين العديد من النوازل في القضايا الضريبية، ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فقد سعت إلى تكوين أساس متين ومرجع لأعضاء اللجان والمكلفين والمهتمين من خلال نشر القرارات النهائية الصادرة من اللجان الضريبية لعام ٢٠٢٥م، بما يساهم بشكل فعال في خدمة التعاملات الضريبية، الأمر الذي يحد من الإطالة في نظر الدعاوى؛ حيث تسهم تلك التداوين في إيضاح ما استقرت عليه اللجان من قرارات، والذي سينعكس على اختصار وقت أمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلاً عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنية بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

نسأل الله عز وجل أن يكون عملاً خالصاً لوجه الكريم، وأن يسدد الجهود ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جواد كريم.

كلمة

سعادة الأمين العام

للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقاً من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبني أساليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بما يسهم في تحقيق مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠ من خلال تمكين العدالة الناجزة، وتبني قيم الشفافية والابتكار، عبر دعم اللجان الزكوية والضريبية والجمركية في الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري.

وقد أولت الأمانة العامة أهمية خاصة للقرارات النهائية الصادرة من اللجان؛ كونها تمثل خلاصة الاجتهاد القضائي المستقر، والمتميزة بقابليتها للتطوير والتغيير المستمر حسب مستجدات الواقع؛ لأن تقريرها يستهدف الفصل في منازعات معروضة أمام اللجان القضائية.

كما أن معرفتها تحدّ من الخلافات والمنازعات؛ مما يعدّ وقاية وحماية وإعانة لهم في موقفهم أمام اللجان، ومن ذلك مشروع تصنيف وتبويب القرارات الضريبية الصادرة من اللجان الضريبية.

وهذه المكانة المرموقة للقرارات استدعت العمل على استخلاصها ونشرها للكافة؛ تحقيقاً لمبدأ الشفافية، وإبرازاً للجهود القائمة، وإثراءً للساحة العلمية؛ لتكون ميداناً خصباً للدارسين والمتخصصين والمراكز البحثية.

وإن ما تقوم به الأمانة -وفقاً لدورها من خلال نشر هذه القرارات النهائية- ما هو إلا تأكيد على سعيها الحثيث لتحقيق كل ما شأنه رفع مستوى العدالة بما يليق بها، وذلك بفضل دعم وتوجيهات القيادة المباركة التي لا تألو جهداً في دعمها السخي للبيئة التشريعية والتنظيمية.

وفي الختام، أتقدم بالشكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- على رعايتهم ودعمهم غير المحدود للأنشطة العدلية في شتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشكر لمنسوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصدار هذا المنتج الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضافة نوعية في المجال القانوني.

الأمين العام

عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني

منهجية العمل

اهتمت الأمانة العامة بانتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي لموضوعاتها بما يحقق الفائدة المرجوة، ونظرًا لأهمية توصيف الدعوى المنظورة أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وأثره على الاستدلال والاستناد عن التأسيس للقرار، باعتباره النتيجة التي ينشدها أطراف الدعوى، ولما للدعوى الضريبية من وقائع وملابسات مختلفة؛ فقد استوجب الأمر تبويب القرارات الضريبية النهائية الصادرة من اللجان الضريبية لعام ٢٠٢٥م ليتسنى للدارس الاطلاع على رأي اللجان في تلك القرارات.

وانطلاقًا من دور الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية في تبني وتطبيق مبادئ التحسين والتطوير المستمر في إدارة المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية؛ بهدف تمكين الفصل الناجز في تلك المنازعات، فقد أولت العناية والاهتمام بتبويب ونشر القرارات الضريبية النهائية الصادرة من اللجان الضريبية؛ وعليه فقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة لإخراجها في أسلوب سهل وميسور، وقد قُسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرى جرد القرارات الضريبية الصادرة من اللجان الضريبية جردًا دقيقًا خلال عام ٢٠٢٥م.
- وضع كلمات مفتاحية لتسهيل عملية البحث من خلالها.
- وضع اسم الدائرة مصدرة القرار، ورقم القرار، وتاريخ صدوره.
- وضع ملخص للدعوى يتم فيه اختصار أهم ما جاء بالدعوى.
- التحقق من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى، أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.

- التحقق من سلامة القرار من الناحية اللغوية والإملائية.
- تصنيف القرارات موضوعياً ووضعها تحت التصنيف الأكثر علاقة.
- اعتمدت الأمانة في تصنيفها وفهرستها للقرارات من الناحية الموضوعية على موضوعات الأنظمة ولوائحها التنفيذية بحيث تدرج القرارات عند توزيعها بحسب ورودها في الأنظمة ولوائحها التنفيذية.
- اعتمدت الأمانة على منهجية استبعاد القرارات المتشابهة حيث إن ضابط التشابه لديها أن تتفق بنود القرارات وطلبات الدعوى والحكم فيها وإن اختلف أطرافها.
- التقيّد بنص القرار ويشمل ذلك وقائعه وأسبابه ومنطوقه، بدون أي إضافة أو تعديل عدا الأخطاء الإملائية والنحوية

القرارات الشكلية الصادرة عن اللجان الضريبية

المفاتيح:

شكلي - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص

- استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٥م، حيث تضمن طلبه نقض القرار الذي قضى برفض اعتراضه موضوعاً. أوضح ممثلو الهيئة خلال الجلسات قبول استئناف المكلف وذلك بغرض إعادة الحالة للفحص والربط، وأقرت وكالة المكلف بالموافقة على ذلك مكتفية بما تقدّم. وحيث استندت الدائرة إلى القواعد النظامية التي تتيح للخصوم تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح في محضر الدعوى وإصدار صك بذلك بعد ثبوت انتهاء النزاع باتفاق الطرفين، مؤدى ذلك؛ إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محل الدعوى.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٣/٠٩ م، من / (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته الرئيس التنفيذي عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2112) الصادر في الدعوى رقم (W-2021-57977) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٣ م وحتى ٢٠١٥ م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى بقرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة (...)، (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية ورفضه من الناحية الموضوعية. وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٣ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلسستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة (١٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت / (...)، (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٩/٠٣/١٤٤٥ هـ وفي هذه الجلسة أفاد ممثلاً طرفي الدعوى بوجود بوادر تسوية بين الطرفين، ويطلبون وقف سير الدعوى وفق المادة (٤٣) من قواعد عمل لجان الفصل والتي نصت على «١-يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها، مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عُد المدعي تاركاً دعواه»، عليه قررت الدائرة بالإجماع:

وقف الدعوى وفقاً لنص المادة (٤٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٤/٠٧/٢٠٢٤م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ (... هوية وطنية رقم (...، بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...، وحضر (... هوية وطنية رقم (...، بصفته ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (... وتاريخ ١٩/٠٣/١٤٤٥هـ.. وفي هذه الجلسة طلب ممثل المستأنفة وقف السير في الدعوى للجوء لتسوية، وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أجاب بالموافقة، وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للمادة (٤٣) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد عن (مائة وثمانين) يوماً.

وفي يوم الثلاثاء ٢٥/٠١/٢٠٢٥م عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:١٠ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ (...، هوية وطنية رقم (...، بصفته وكالة عن شركة (... بموجب الوكالة رقم (...، الصادرة بتاريخ ١٢/٠٨/١٤٤٤هـ، وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...، وحضر ممثلي المستأنف ضدها/ (...، هوية وطنية رقم (...، و (...، هوية وطنية رقم (... بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (... وتاريخ ١٩/٠٣/١٤٤٥هـ. وبسؤال ممثلي المستأنف ضدها عما يودان إضافته أفاداً بأن الهيئة تقبل استئناف المكلفة وذلك بغرض إعادة الحالة للفحص والربط،

وبعرض ذلك على وكالة المستأنفة أقرت بالموافقة على ذلك. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق إفادة ممثلي الهيئة الواردة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٥/٠١/٢٠١٧م والمتضمنة على «وبسؤال ممثلي المستأنف ضدها عما يودان إضافته أفاداً بأن الهيئة تقبل استئناف المكلفة وذلك بغرض إعادة الحالة للفحص والربط، وبعرض ذلك على وكالة المستأنفة أقرت بالموافقة على ذلك» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محل الدعوى.

القرار

إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف المقدم من المكلف شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2112) الصادر في الدعوى رقم (W-2021-57977) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٥م.

المفاتيح:

شكلي - قبول ترك الخصومة.

الملخص

- استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المتعلق بالربط الزكوي والضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٧م، حيث تضمن طلبه نقض القرار الذي قضى بعدم قبول التماس إعادة النظر المقدم منه. أوضح المكلف بموجب خطاب تقدم به للدائرة رغبته في سحب دعواه الاستئنافية وترك الخصومة فيها. وحيث ثبت للدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف وسحب القضية، الأمر الذي يتعين معه قبول هذا الطلب نظامًا، مؤدى ذلك؛ قبول ترك الخصومة في الاستئناف.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٠٣ / ١٠ / ٢٠٢٤ م، من / (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢١ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-240234) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2024-240234) المتعلقة بالربط الزكوي والضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٢ م إلى ٢٠١٧ م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من / شركة (...). (رقم مميز ...).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٧ / ٠٤ / ٢٠٢٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٨:٣٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون

عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف والمتضمن على «بالإشارة إلى دعوى الشركة الاستئنافية رقم (ZIW-2024-243398) المقامة ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض («الدائرة الأولى» أو «دائرة الفصل») رقم (IFR-2024-240234)، تقدم الشركة خطابها هذا الطلب سحب دعواها الاستئنافية آنفة الذكر.» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

قبول ترك الخصومة في الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-240234) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2024-240234) المتعلقة بالربط الزكوي والضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٧م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239575

الدعوى رقم: Z-2024-239575

المفاتيح:

شكلي - رفع الدعوى من غير ذي صفة.

الملخص

- استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المتعلق بالربط الضريبي التقديرى للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، حيث تضمن طلبه نقض القرار الذي قضى بعدم قبول دعواه من الناحية الشكلية. أوضح فحص الدائرة للائحة الاستئناف قيام المحامي الوكيل بتقديم الطلب وتوقيعه على غير مطبوعاته الخاصة. وحيث استندت الدائرة إلى القواعد النظامية التي توجب على المحامي اتخاذ أوراق خاصة به لتقديم كتاباته وألا يقدم أي خطابات على أوراق لا تخصه، معتبرة عدم التزامه بذلك إخلالاً بالشروط الواجبة لصحة التمثيل القانوني، مؤدى ذلك؛ عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة.

المستند

- المادة (١٠) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- المادة (١٣/٠١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٦٧٦) وتاريخ ١٩/٠٤/١٤٤٦هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٧/١٢ م، من / (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المؤسسة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢٠٢٤/٠١/١٧ م، وترخيص المحاماة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-196683) الصادر في الدعوى رقم (Z-2023-196683) المتعلقة بالربط الضريبي التقديري للأعوام من ٢٠١٥ م وحتى ٢٠١٨ م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٨:٠٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٢٠١٨/٠٤/١٤ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، ويتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم

الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة، وتبين أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم الاستئناف وتوقيعه على غير مطبوعاته الخاصة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة استنادًا على المادة (١٣ / ١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصت على أنه «على المحامي أن يتخذ له أوراقًا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه». واستنادًا على المادة (١٠) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على «يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقًا للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية» وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيد بالشروط الواجبة لصحة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف فرع مؤسسة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-196683) الصادر في الدعوى رقم (Z-2023-196683) المتعلقة بالربط الضريبي التقديري للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-241164

الدعوى رقم: ZIW-2024-241164

المفاتيح:

شكلي - رفع الدعوى قبل أوانها.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي الضريبي، حيث تضمن استئنافه طلب إلزام الهيئة برفع الحظر عن حساباته البنكية نظرًا لعدم وجود التزامات في ذمته تجاه الهيئة، أوضح أن المبالغ الضريبية غير المسددة تتعلق بالشركة السابقة قبل نقل الاسم التجاري. وحيث تبين للدائرة اختصاص اللجان ولائيًا بنظر النزاع، إلا أنه لم يثبت تقدّم المكلف بطلب للهيئة لرفع الحظر ورفض الهيئة له، مما يخلّ بالمتطلبات النظامية لوجود قرار قابل للطعن، مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

المستند

- الفقرة (١) من المادة (٣) - الفقرة (٣) من المادة (٣٧) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٨/٢٧ م، من / (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-235928) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2024-235928) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم اختصاص الدائرة ولائياً بنظر الدعوى.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجة قرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2024-190861) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٧ م المتضمن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً والذي قضى بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-156247) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2022-156247) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٦/٠٣/٢٠٢٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٣١ م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم

في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥ / ٠٤ / ٠٨ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالإطلاع على لائحة الدعوى المقدمة أمام الفصل، ولائحة الاستئناف والمذكرات الجوابية، وحيث حصر المكلف دعواه في طلب رفع الحظر عن الحسابات البنكية، وبالإطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥ / ٤ / ٨ هـ والمقررة لاختصاصات اللجان حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثالثة) على «١- تختص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية. ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية»، وحيث أن الحظر من الهيئة عن حسابات المكلف البنكية جاء تطبيقاً لأحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية، فإنه يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص لجنة الفصل بموجب قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، واستناداً للفقرة (٣) من المادة السابعة والثلاثون من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على: «إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه

منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة.» وحيث أن ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، وتجنباً لإطالة أمد التقاضي في الدعوى وبالنظر لطلب الشركة إلزام الهيئة برفع الحظر عن حساباته البنكية وذلك لعدم وجود التزامات في ذمة الشركة تجاه الهيئة، وأن المبالغ الضريبية غير المسددة تتعلق بالشركة السابقة قبل نقل الاسم التجاري حيث كان المالك (...) الجنسية، وحيث لم يتبين للدائرة خلال فحص مستندات الدعوى من مخاطبة مالك الشركة الهيئة بطلب رفع الحظر عن الحسابات البنكية، ورفض الهيئة للطلب، واستئناساً بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٤٦٦ / ٢ / س لعام ١٤٣٦ هـ الصادر من محكمة الاستئناف في ديوان المظالم والمنشور في المجلد الأول في مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦ هـ، والذي نص على: «وعن قبول الدعوى شكلاً: وحيث كان من المتوجب على المحكمة التحقق ابتداء من استيفاء الدعوى لشروط قبولها بحسابه مسألة أولية متصلة بالنظام العام تظل مطروحة أمامها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لم يشر دفع بشأنها. وحيث كان من المقرر فقها وقضاء أن القرار الإداري القابل للطعن عليه بالإلغاء هو الصادر من الجهة المختصة بسلطة البت، والتي تفصح فيه بإرادتها بمقتضى الأنظمة واللوائح ابتغاء إحداث مركز نظامي أو إلغائه أو تعديله محمولاً على الصالح العام؛ ليصلح بعد ذلك اختصاصه،.....، عليه فتكون الدعوى الماثلة قد اختل فيها شرط من الشروط الواجب توافرها في دعوى الإلغاء طبقاً للفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢) في ١٤٣٥ / ١ / ٢٢ هـ. ذاك أن إلزام المنظم بالتظلم للمدعى عليها قبل رفع الدعوى إنما كان لأجل حكمة تتعلق بالمصلحة العامة العليا، تستوجب الإقلال من المنازعات بإنائها في أولى مراحلها والحفاظ على استقرار المراكز النظامية والأوضاع الإدارية، ولا وراء في أن اشتراط ذلك بمثابة قواعد أمرت رسمها المنظم وأوجبه وجعلها وسيلة الديوان في أداء رسالته». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف موضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-235928) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2024-235928) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف موضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238857

الدعوى رقم: W-2024-238857

المفاتيح:

شكلي - شطب الدعوى - تسوية.

الملخص

- استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م، حيث تضمن طلبه نقض القرار الصادر برفض دعواه بشأن بند ضريبة الاستقطاع وإثبات انقضاء الخصومة في بند غرامة التأخير، أوضح مسار التقاضي اتفاق الأطراف على وقف سير الدعوى، تلا ذلك إيداع قرار لجنة التسوية الداخلية المعتمد للأعوام محل الخلاف. وحيث استندت الدائرة إلى القواعد النظامية التي تقرر بأن قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية يعد نهائيًا ومنهيًا للدعوى ويوجب شطبها بعد تزويد الأمانة بنسخة منه، مؤدى ذلك؛ شطب الدعوى بناءً على قرار التسوية الصادر.

المستند

- الفقرة (٢) من المادة (٨) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٦/٢٤م، من/ (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...). وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٢٢هـ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-227607) الصادر في الدعوى رقم (W-2023-227607) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م.

٢- إثبات إنقضاء الخصومة فيما يتعلق ببند غرامة التأخير المفروضة على ضريبة الاستقطاع على الأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م، وفقًا لما ورد في الأسباب.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجة لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2021-7) المتضمن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ القرار محل الطعن قبولًا لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محل الطعن.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/٠١/٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٠٩ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٨/٠٤هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل عن المستأنف بموجب

الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ ٢٢ / ٠٩ / ١٤٤٤ هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / (...) (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٩ / ٠٣ / ١٤٤٥ هـ. وبسؤال وكيل المستأنف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها أفادت بطلب مهلة إضافية لتقديم ما لديها، حيث أنها تبلغت بموعد الجلسة بتاريخ يوم الخميس الموافق ٢٣ / ٠١ / ٢٠٢٥ م، الأمر الذي لم تستطع معه إعداد مذكرة جوابية نظراً لقصر الوقت بين وقت إبلاغ الهيئة بموعد الجلسة وموعد انعقاد الجلسة هذا اليوم. ولقناعة الدائرة بتلك الأسباب، قررت الدائرة منح الهيئة مدة قدرها (١٠) أيام لتقديم ما لديها، تنتهي في تاريخ: ٢٠ / ٠٧ / ٢٠٢٥ م، ومنح المكلف مدة قدرها (١٠) أيام للرد عليها، تنتهي في تاريخ: ١٨ / ٢ / ٢٠٢٥ م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمدولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٢٥ / ٠٢ / ٢٠٢٥ م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥ / ٠٢ / ٢٠٢٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٩:٠٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماءهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ ٢٢ / ٠٩ / ١٤٤٤ هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / (...)، (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٩ / ٠٣ / ١٤٤٥ هـ. وفي هذه الجلسة وبالإطلاع على طلب وقف سير الدعوى المودع في ملف الدعوى من قبل الأطراف، والمتضمن طلبهم إيقاف السير في الدعوى لمدة (٩٠) يوماً، عليه قررت الدائرة بالإجماع إجابة طلب الأطراف ووقف السير في الدعوى لمدة (٩٠) يوماً تبدأ من تاريخ ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٢٥ م

وتنتهي في تاريخ ٢٧/٠٥/٢٠٢٥م وفقًا للفقرة (١) من المادة (الثالثة والأربعون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركًا لدعواه.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٨/٠٩/٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٥٦:٠٦ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على اعتماد قرار لجنة التسوية الصادر برقم (٥٣٦٧١) والمرفق في ملف الدعوى، وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (٨) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: «يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائيًا ومنهيا للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى».

الأسباب

وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، واستنادًا إلى الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ والتي نصت على أنه: «٢- يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائيًا ومنهيا للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى»، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على اعتماد قرار لجنة التسوية الصادر برقم (٥٣٦٧١) للأعوام محل الخلاف والمرفق في ملف الدعوى، وحيث نصت المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية المشار إليها أعلاه إلى أنه يتم شطب الدعوى محل النظر بعدما يتم تزويد الأمانة بنسخة من قرار لجنة التسوية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى شطب الدعوى بناءً على قرار التسوية الصادر برقم (٥٣٦٧١) بتاريخ ١٩/٠٥/٢٠٢٥م.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

شطب الدعوى المقدمة من المكلف / (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)،
على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي
الرقم (ISR-2024-227607) الصادر في الدعوى رقم (W-2023-227607) المتعلقة بالربط
الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م، بناءً على قرار التسوية الصادر برقم (٥٣٦٧١)
بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/١٩م.

قرار رقم: VA-2025-246302

الدعوى رقم: V-2024-246302

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

شكلي - عدم استيفاء متطلبات الاستئناف.

الملخص

- استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة، حيث تضمن طلبه إلغاء القرار الذي قضى برفض دعواه موضوعاً. أوضح فحص الدائرة أن لائحة الاستئناف لم تتضمن الرقم الصحيح لقرار الفصل المعترض عليه، ولم يتم استيفاء المتطلبات النظامية رغم إبلاغ المكلف بنقص البيانات عبر النظام الإلكتروني، وحيث استندت الدائرة إلى القواعد النظامية التي توجب استيفاء نقص بيانات طلب الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ، وإلا فللدائرة الحكم بعدم قبوله، مؤدى ذلك؛ عدم قبول الاستئناف شكلاً.

المستند

- المادة (٣٤) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً وفي الموضوع: رد دعوى المدعين.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفين، فقد تقدموا بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبتهم بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٧/٠٩/١٤٤٦ هـ الموافق ١٧/٠٣/٢٠٢٥ م، الساعة ٢٠:٢٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياًة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وعلى الأنظمة ذات الصلة، وحيث نصت المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، على أنه: «دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بني

عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيّدًا من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله».، وحيث قُدمت لائحة الاستئناف ولم تتضمن الرقم الصحيح لقرار الفصل المعارض عليه، وحيث طُلب من المستأنفين عبر النظام الإلكتروني بتاريخ ٠٨ / ١٢ / ٢٠٢٤م تقديم لائحة الاستئناف مشتملة على المتطلبات النظامية، ولم يتم تقديمها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

قرار رقم: VA-2025-244359

الدعوى رقم: V-2024-244359

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

شكلي - عدم قبول التماس إعادة النظر.

الملخص

- التماس الملتزمة على قرار الدائرة الاستئنافية المتعلق بضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، حيث تضمن طلبها قبول التماس وإعادة النظر في الحكم النهائي القاضي برفض استئنافها وتأييد قرار دائرة الفصل، أوضح فحص الدائرة أن التماس لم يشمل على أي أمر جديد من شأنه تغيير النتيجة التي انتهت إليها، كما لم تقدم الملتزمة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب. وحيث استندت الدائرة إلى القواعد النظامية التي تقرر أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا في الحالات المحددة نظاماً، وتبين عدم انطباق أي من تلك الحالات على التماس المقدم، يؤدي ذلك؛ عدم قبول التماس إعادة النظر.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الالتماس، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الاستئناف فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، رقم مميز (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / (...)، رقم مميز (...)، موضوعاً، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-198460).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الملتزمة فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة التماس أطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبتها بقبول طلب الالتماس المقدم.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٨ / ٠٨ / ١٤٤٦ هـ الموافق ١٧ / ٠٢ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١٢:٣٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الالتماس، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

ويتأمل الدائرة في الالتماس المقدم، وبعد فحص ملف القضية، وبما أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا في الحالات الواردة في

المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥ هـ، وأن يكون ذلك خلال المدة النظامية المحددة في المادة (٢٠١) وهي (٣٠) يومًا من تاريخ العلم بالمبررات المستند إليها في الالتماس المقدم أمام الدائرة. وحيث لم يشتمل الالتماس المقدم على أمر جديد من شأنه أن يغير النتيجة التي انتهت إليها هذه الدائرة، وبما أن الالتماس لم تنطبق عليه أي من الحالات المنصوص عليها لإعادة النظر في الأحكام النهائية، وحيث لم تقدم الملتزمة في التماسها ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى عدم قبوله.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

عدم قبول التماس إعادة النظر.

قرار رقم: IR-2025-239094

الدعوى رقم: I-2024-239094

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

شكلي - فوات المدة النظامية.

الملخص

- استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المتعلق بالربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، حيث تضمن طلبه نقض وإلغاء القرار الذي قضى بعدم قبول دعواه من الناحية الشكلية، أوضح فحص مستندات الدعوى ثبوت تبليغ المكلف بقرار دائرة الفصل عبر النظام الآلي بتاريخ ٢٥ / ١٥ / ٢٠٢٤م، وتقديمه للاستئناف عليه بتاريخ ٣٠ / ١٦ / ٢٠٢٤م، وحيث استندت الدائرة إلى القواعد النظامية التي تحدد مدة تقديم طلب الاستئناف خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وتبين تقديم الطلب بعد مضي وفوات هذه المدة المقررة نظامًا، مؤدى ذلك؛ عدم قبول الاستئناف شكلاً لاكتساب قرار دائرة الفصل الصفة النهائية.

المستند

- المادة (٣٤) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٣٠، من/ (...)، هوية وطنية (...). بصفته وكيل عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الخارجية المصدقة من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية وتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٩ م ورخصة المحاماة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-226060) الصادر في الدعوى رقم (I-2023-226060) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٨ م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الأحد بتاريخ: ١٤٤٦/٠٨/٠٣ هـ الموافق: ٢٠٢٥/٠٢/٠٢ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٠١ م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية لفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث نصّت المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه «دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدِّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمس عشرة) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المكلف تبّلع بقرار دائرة الفصل عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية (حياد) بتاريخ ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٢٤ م، وتقدّم بالاستئناف عليه بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ٢٠٢٤ م، ما يكون معه الاستئناف مقدماً بعد مضيّ المدة النظامية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة المقررة نظاماً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من قبل شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-226060) الصادر في الدعوى رقم (I-2023-226060) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٨ م، وذلك لاكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية.

المفاتيح:

شكلي - كأن لم يكن.

الملخص

- استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المتعلق بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م، حيث تضمن طلبه نقض وإلغاء القرار الذي قضى برفض دعواه موضوعاً. أوضح مسار التقاضي تخلف من يمثل المكلف عن حضور جلسات المرافعة المقررة أمام الدائرة رغم ثبوت تبليغه بها نظاماً من خلال البوابة الإلكترونية، وحيث استندت الدائرة إلى اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام التي تقضي بسقوط حق المستأنف في الاستئناف إذا غاب عن أي جلسة ومضى ستون يوماً دون أن يطلب السير في الدعوى، مؤدى ذلك؛ سقوط حق المستأنف في الاستئناف.

المستند

- الفقرة (١) من المادة (الثامنة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٥هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤ / ٠٧ / ٣١ م، من / (...)، جواز رقم (...)، بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-226367) الصادر في الدعوى رقم (W-2023-226367) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٦ م إلى ٢٠١٨ م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ القرار محلّ الطعن قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٤ / ٠٣ / ٢٠٢٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٤٥ م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبالدعاء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ (...)، (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...). وتاريخ ١٩ / ٠٣ / ١٤٤٥ هـ. ولم يحضر من يمثل المستأنف رغم ثبوت تبليغهم تبليغاً نظامياً بموعد هذه الجلسة، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤالها عما تود إضافته، قررت الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة، وحيث ثبت لدى للدائرة غياب المستأنف أو من يمثله، وبناء على نص الفقرة (١) من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على

الأحكام والتي نصت على: «إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يومًا من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف». وبناء على نص تلك الفقرة، يوقف السير في الدعوى وللمستأنف أن يطلب السير فيها خلال ستين يومًا من تاريخ هذه الجلسة وإلا سيسقط حقه في الاستئناف. وعليه قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتًا.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٠٤ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٩:٠٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماءهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وحيث لم يحضر المستأنف أو من يمثله في الجلسة السابقة رغم ثبوت تبليغه تبليغًا نظاميًا بموعد الجلسة، وحيث ثبت لدى للدائرة غياب المستأنف أو من يمثله، وبناء على نص الفقرة (١) من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: «إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يومًا من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف». وبناء على نص تلك الفقرة، أوقف السير في الدعوى. وحيث لم يطلب المستأنف السير فيها خلال ستين يومًا من تاريخ الجلسة السابقة، وعليه وبناء على نص الفقرة (١) المشار إليه قررت الدائرة بالإجماع سقوط حق المستأنف في الاستئناف.

الأسباب

وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف المقدم، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثامنة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: «إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يومًا من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف»، وبناءً على ما تقدم، وحيث تخلف من يمثل المستأنفة عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في

يوم الاثنين بتاريخ ٢٤ / ٠٣ / ٢٠٢٥ م، ولم يتقدم بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فتم وقف السير في الدعوى مؤقتاً، ثم تخلف عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ ٠٤ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م، عليه وحيث ثبت لدى للدائرة غياب من يمثل المستأنفة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ الجلسة السابقة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى سقوط حق المستأنف في الاستئناف، وعليه يصبح قرار دائرة الفصل قراراً نهائياً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

سقوط حق المستأنف في الاستئناف المقدم من المكلف / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-226367) الصادر في الدعوى رقم (W-2023-226367) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٦ م إلى ٢٠١٨ م.

قرار رقم: VA-2025-240650

الدعوى رقم: V-2024-240650

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

شكلي - مبلغ المطالبة أقل من ٥٠ ألف.

الملخص

- استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة، حيث تضمن طلبه نقض وإلغاء القرار الصادر برفض دعواه موضوعاً، أوضح فحص الدائرة لمستندات النزاع أن المبالغ المستحق أدائها في الدعوى لم تتجاوز (خمسين ألف) ريال، وحيث استندت الدائرة إلى القواعد النظامية التي تقرر اكتساب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ فيها على خمسين ألف ريال، مما يجعله محصناً وغير قابل للطعن، مؤدى ذلك؛ عدم قبول الاستئناف شكلاً لاكتساب قرار دائرة الفصل الصفة النهائية.

المستند

- المادة (٣٣) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض الدعوى موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم بلائحة استئناف اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبته بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٥/٠٨/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٤/٠٢/٢٠٢٥ م، الساعة ١٠:٠٤ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياًة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وعلى الأنظمة ذات الصلة.

وحيث أن الثابت من القرار محل الاستئناف، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محل النزاع لم يتجاوز (خمسين ألف ريال)، وحيث نصّت المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل

اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه « تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: ١- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسين ألف) ريال.»، وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعاوى مبلغ خمسين ألف ريال، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل الصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات الغير قابلة للاستئناف، وعليه تقرر لدى هذه الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

قرار رقم: VA-2024-235364

الدعوى رقم: V-2024-235364

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

شكلي - عدم قبول التماس إعادة النظر.

الملخص

- التماس الملتزمة على قرار الدائرة الاستئنافية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، حيث تضمن طلبها قبول الالتماس وإعادة النظر في الحكم النهائي وتأييد قرار دائرة الفصل. أوضح فحص الدائرة أن الالتماس لم يشتمل على أي أمر جديد من شأنه تغيير النتيجة التي انتهت إليها، كما لم تقدم الملتزمة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب. وحيث استندت الدائرة إلى القواعد النظامية التي تقرر أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا في الحالات المحددة نظاماً، وتبين عدم انطباق أي من تلك الحالات على الالتماس المقدم، مؤدى ذلك؛ عدم قبول التماس إعادة النظر.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الالتماس، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الاستئناف فيها بما يأتي:

عدم قبول طلب الاستئناف من/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الملتزمة فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة التماس أطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبتها بقبول طلب الالتماس المقدم.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الالتماس المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: « تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة»، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار الدائرة الاستئنافية محل الالتماس، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

وبتأمل الدائرة في الالتماس المقدم، وبعد فحص ملف القضية، وبما أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا في الحالات الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥ هـ، وأن يكون ذلك خلال المدة النظامية المحددة في المادة (٢٠١) وهي (٣٠) يوماً من تاريخ العلم بالمبررات المستند إليها في الالتماس المقدم أمام الدائرة. وحيث لم

يشتمل الالتماس المقدم على أمر جديد من شأنه أن يغير النتيجة التي انتهت إليها هذه الدائرة، وبما أن الالتماس لم تنطبق عليه أي من الحالات المنصوص عليها لإعادة النظر في الأحكام النهائية، وحيث لم تقدم الملتزمة في التماسها ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى عدم قبوله.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

عدم قبول التماس إعادة النظر.

قرار رقم: VD-2025-226233

الدعوى رقم: V-2023-226233

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

شكلي - عدم الاختصاص النوعي.

الملخص

- دعوى المدعي ضد المدعى عليها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث تضمن طلبه إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المترتبة على عقد الإيجار. أوضح مسار التقاضي صدور قرار من الدائرة الاستئنافية يقضي بإلغاء قرار الفصل الابتدائي وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها مجددًا بداعي عدم وضوح صفة المدعي، وحيث استندت الدائرة إلى القواعد النظامية الآمرة والحاصرة لحالات إعادة الدعاوى من الاستئناف والتي تهدف للحد من طول أمد التقاضي، وتبين لها ثبوت صفة المدعي نظامًا أصالةً عن نفسه ووكالةً عن بقية الورثة دون وجود أي لبس، مؤدى ذلك؛ الحكم بعدم اختصاص دوائر الفصل نوعيًا بنظر الدعوى.

المستند

- الفقرة (٢-٣) من المادة (٣٧) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / (...)، هوية وطنية رقم: (...) بصفته أصيل ووكيل عن ورثة (...) بموجب صك حصر ورثة رقم (...) وتاريخ (٢٥ / ١٠ / ١٤٣٩ هـ)، وهم: (...، هوية وطنية رقم (...، ...، هوية وطنية رقم (...، ...، هوية وطنية رقم (...) وتاريخ (٢٢ / ١٠ / ١٤٤٤ هـ)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليها / (...، هوية وطنية (...، وذلك بإلزامها سداد ضريبة القيمة المضافة المترتبة على عقد الإيجار.

في تاريخ ٢٥ / ٠٣ / ٢٠٢٤ م، صدر قرار الدائرة «إلزام المدعى عليها / (...، هوية وطنية (...) بأن تدفع للمدعي / (...، هوية وطنية (...) مبلغاً وقدره (١٠, ٢٨٧١) ألفان وثمانمائة وواحد وسبعون ريالاً وعشر هللات تمثل مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة للمدعي ورد ماعدا ذلك من طلبات».

وفي تاريخ ١٥ / ٠١ / ٢٠٢٥ م، صدر قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية رقم (VA-2025-235180) والصادر في الدعوى الاستئنافية رقم (V-2024-235180) وتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٢٤ م، والمتضمن: «أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...، هوية وطنية (...) من الناحية الشكلية. ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-226233)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٠٩ / ١٠ / ١٤٤٦ هـ الموافق: ٠٧ / ٠٤ / ٢٠٢٥ م، وعند الساعة ١:٠٠ مساءً؛ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في الدمام جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماءهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المحامي (...، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي

بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٠٦، وترخيص المحاماة رقم (...)، وكذلك حضر المحامي (...)، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٠٦، وترخيص المحاماة رقم (...). كما حضرت المدعى عليها (...)، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) افتتحت الجلسة بأن سألت الدائرة وكيل المدعي عما يود إضافته، فقال اتمسك بجميع ما ورد في لائحة الاعتراض، بالإضافة أن موكلي أقام الدعوى أصالةً عن نفسه وكالةً عن بقية الورثة، وتمسك بسابق أقواله. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن الفقرة (٢) والفقرة (٣) من المادة (٣٧) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، قد نصّت على أنّه: «٢- إذا كان قرار دائرة الفصل موافقاً في نتيجته لأصوله أيّدته دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة. ٣- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع»؛ وحيث إن المادة فصلت الحالات التي تعاد فيها القضية إلى دائرة الفصل لستة حالات وهي عدم الاختصاص أو بعدم السماع أو بعدم القبول شكلاً أو عدم القبول لعدم تحريرها أو بعدم الجواز أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، وحيث إنّ هذه المادة أمرة وحاصرة لتلك الحالات ولا يسوغ معها الاجتهاد بل ولا يسوغ معها التأويل أو القياس عليها لوضوح تلك الحالات وإلا لما كان هناك من داعٍ لحصر الحالات من المنظم والتأكيد عليها بالمادة المذكورة؛ وأصبح كل حكم صادر من دوائر الفصل قابل للإعادة وفقاً للاجتهاد دون نص، وحيث إن الغاية من وضع تلك المادة هو الحد من طول أمد التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة وقد راعى المنظم ذلك بأن جعل القرارات الصادرة بغير تلك الحالات خاضعة للنظر الموضوعي أمام دوائر الاستئناف منعاً للتداول الذي يؤثر سلباً على سرعة الإنجاز وجودة

القرارات الصادرة فيها إذ لو ترك لدائرة الاستئناف الخيار في إرجاع أي قضية لانعدمت الفائدة المرجوة من وضع درجة أعلى للنظر في موضوع الدعوى والفصل فيها، ولا ينال من ذلك ما سببت به دائرة الاستئناف من عدم وضوح صفة المدعي في هذه الدعوى سبب الإعادة- إذ أن صفة المدعي ثابتة بموجب الوكالة رقم (...). ويطراف عن نفسه أصالة وعن الورثة بموجب الوكالة، ولا يظهر اللبس المذكور من الدائرة الاستئنافية الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة عدم اختصاص دوائر الفصل نوعيًا بنظر هذه الدعوى.

وبعد المداولة قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

عدم اختصاص دوائر الفصل نوعيًا بنظر هذه الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (خمسة عشر) يومًا أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثون) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

قرار رقم: ER-2025-226233

الدعوى رقم: E-2025-226233

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

شكلي - رد الدعوى.

الملخص

- دعوى المدعية ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلقة بضريبة السلع الانتقائية، حيث تضمنت دعواها الاعتراض على قرار فرض الضريبة الانتقائية المؤجلة وتطالب بإسقاط كامل المبلغ المطالب به والبالغ (٦٠٠, ٣٠٥, ١٣) ريال نظرًا لعدم الاستحقاق، أوضحت أن البضاعة محل المطالبة كانت في وضع معلق للضريبة وتعرضت للهلاك لأسباب خارجة عن إرادتها، وحيث تبين للدائرة أن تطبيق أحكام تعليق الضريبة أو إسقاطها نتيجة الهلاك يقتضي نظامًا أن يتم التخزين أو وقوع الهلاك في إطار مرخص له من الهيئة، ولم تقدم المدعية ما يثبت حصولها على هذا الترخيص، مؤدى ذلك؛ رد دعوى المدعية.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.
- المادة (٥-٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والمعدلة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢٣-١-١٣) وتاريخ ١٥ رجب ١٤٤٤هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الشرعية رقم (...). وتاريخ ١١/٠٥/١٤٤٤هـ ورخصة المحاماة رقم (...). تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض الضريبة الانتقائية المؤجلة على استيرادها للسلع الانتقائية خلال فترة مارس وأبريل ومايو ٢٠٢٠م، وتطلب إسقاط كامل المبلغ المطالب به والبالغ قدره (٦٠٠, ٣٠٥, ١٣) ريال، لعدم الاستحقاق.

في تاريخ ١٣/٠٦/٢٠٢٤م، صدر قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، رقم (ER-2024-229342)، الصادر في الدعوى رقم (E-2023-229342) المتضمن؛ «عدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي تاريخ ١٢/٠٢/٢٠٢٥م، صدر قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية رقم (VA-2025-239534) والصادر في الدعوى الاستئنافية رقم (E-2024-239534) المتضمن؛ «... قبول الاستئناف المقدم من/ (...). هوية وطنية رقم (...).، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-229342)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب».

وبتاريخ ١٣/٠٣/٢٠٢٥م تقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية، وقد اطلعت الدائرة على ماورد فيها.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٦هـ الموافق: ٢٥/٠٥/٢٠٢٥م، وعند الساعة ٥:٥٤ مساءً؛ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد. وبالنداء على الخصوم، حضر/ (...).، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعية بصفته (محامي) بموجب

وكالة رقم (...) وتاريخ إصدارها (٢٧ / ١١ / ١٤٤٦ هـ) ورقم رخصة المحاماة (...) . كما حضر / (...) ، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته ممثل المدعى عليها بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وبعد التثبت من صحة حضور طرفي الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لهم عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفتهم، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب، وفقاً لما جاء في صحيفة الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب، بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبعد استعراض مستندات الدعوى سألت الدائرة طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥ / ٠١ / ١٤٢٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١ / ٠٦ / ١٤٢٥ هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ٢٧ / ٠٨ / ١٤٣٨ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٠ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث صدر قرار اللجنة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية رقم (VA-2025-239534) في الدعوى الاستئنافية رقم (E-2024-239534) القاضي بإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-229342) الصادر في الدعوى رقم (E-2023-229342)، وإعادة الدعوى إليها لنظرها موضوعاً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه الطرفان من دفعات وطلبات، تبين أن محل النزاع يتمثل في مطالبة المدعية بإسقاط كامل المبالغ المطالب بها من قبل المدعى عليها، والبالغة (٦٠٠, ٣٠٥, ١٣) ريال؛ لعدم الاستحقاق. وقد دفعت المدعية بأن البضاعة محل المطالبة كانت في وضع معلق للضريبة، مستندة في ذلك إلى المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي تشترط لاعتبار الضريبة معلقة أن تكون البضائع مُخزنة ولم تُطرح للاستهلاك. كما دفعت بأن البضاعة قد تعرضت للهلاك لأسباب خارجة عن إرادتها، مستندة إلى المادة (٥) من ذات اللائحة، والتي تنص على إمكانية إسقاط الضريبة والغرامات في حال الهلاك الكلي في الوضع المعلق، متى ما ثبت أن الهلاك ناتج عن أسباب خارجة عن الإرادة. وحيث أن تطبيق أحكام المادتين (٦/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية يقتضي أن يتم التخزين أو وقوع الهلاك في إطار مرخص له من المدعى عليها، ولم تقدم المدعية ما يثبت حصولها على هذا الترخيص؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رد دعوى المدعية.

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

رد دعوى المدعية.

المفاتيح:

شكلي - صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها.

الملخص

- دعوى المدعية ضد المدعى عليه المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث تضمنت دعواها طلب إلزام المدعى عليه بدفع الفرق الضريبي والمقدر بنسبة ١٠٪ (أوضح مسار التقاضي وإفادة ممثل المدعية بعدم تقديم طلب التماس إعادة نظر أو تحريك الدعوى سابقاً، وحيث استندت الدائرة إلى القواعد النظامية التي تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وثبت لديها صدور قرار سابق حاز الحجية في ذات المطالبة وموضوع النزاع، مؤدى ذلك؛ صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مدير شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم ضد المدعى عليه/ وقف (...)، سجل تجاري رقم (...) ويطلب إلزام المدعى عليه بدفع الفرق الضريبي والمقدر بنسبة (١٠٪).

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١١/١١/١٤٤٦ هـ الموافق: ٠٥/٠٥/٢٠٢٥ م، وعند الساعة ١٢:٤١ مساءً؛ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في الدمام جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ. وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر/ (...)، (...) (الجنسية) بموجب هوية مقيم رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب عقد التأسيس، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه على الرغم من ثبوت تبليغه بموعد الجلسة نظاماً. وبعد التثبت من صحة صفة الحاضر بعرض بطاقة الهوية الوطنية له عبر نافذة مكبرة قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وافتتحت الجلسة بأن اطلعت الدائرة على ملف القضية وتبين لها أنه سبق أن فصلت في الدعوى ولم يتضح وجود قرار استئنافي أو طلب التماس إعادة نظر، وبمواجهة مدير الشركة بذلك قال لم نطلب تحريك الدعوى أو نقدم التماس ولم نتبلغ بوجود استئناف من المدعى عليه أمام الدائرة الاستئنافية؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

بعد الاطلاع على الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث يتضح أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع الفرق الضريبي والمقدر بنسبة (١٠٪)، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن: «... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى

لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...»، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه في الدعوى رقم (VD-2024-206749) والذي صدر بشأنها قرار فيما يتعلق بذات المطالبة محل هذه الدعوى ولم يتضح وجود قرار استئنافي أو طلب التماس إعادة نظر، وقد أكد ذلك مدير الشركة أمام هذه الدائرة بقوله لم نطلب تحريك الدعوى أو تقديم التماس ولم نتبلغ بوجود استئناف من المدعى عليه أمام الدائرة الاستئنافية؛ ولما كان من المقرر فقهاً وقضاً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها إلا بعد نقض قرارها أو إعادة النظر فيه بموجب النظام، مما تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها.

المفاتيح:

شكلي - صرف النظر لعدم تحرير الدعوى.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الضريبي لعام ٢٠١٢م لضريبة الدخل، حيث تضمنت دعواه الاعتراض على الربط الصادر بحقه، أوضح فحص مستندات القضية أنه طُلب من المدعية تقديم لائحة دعوى مكتملة الشروط ومستندات إضافية دون وجود استجابة منها، وحيث استندت الدائرة إلى القواعد النظامية التي توجب أن تكون الدعوى محررة ومستوفية لكافة البيانات والمستندات اللازمة للفصل فيها، وتبين تعذر دراسة النزاع لعدم استيفاء المدعية لما طُلب منها، مؤدى ذلك؛ عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تحريرها.

المستند

- المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.
- المادة (٤١ - ٦٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) تقدمت بالاعتراض على الربط الضريبي لعام ٢٠١٢م الصادر عن المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفي يوم الاثنين الموافق ٠٨/١٢/٢٠٢٥م، عقدت الدائرة جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم أعلاه عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد في تمام الساعة: ١٥:٠٣ مساءً؛ استناداً إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ. وبالنسبة إلى أطراف الدعوى؛ لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة تبليغاً نظامياً، وحضر كلٌّ من/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، و/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلي المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٤٧هـ. وبسؤال ممثلي المدعى عليها عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ وعليه قررت الدائرة إقفال باب المرافعة.

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث نصت المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ على أنه: «١- ترفع الدعوى وفقاً للمتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الآتية: ... ج- رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعترض عليه ... ز- تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد ... و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده ...»، واستناداً على المادة (الحادية والأربعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) ٢٢/٠١/١٤٣٥ هـ التي نصت على أنه: «١. ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة - موقعة منه أو ممن يمثله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله. ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فأخر مكان إقامة كان له. ج- تاريخ تقديم الصحيفة. د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى. هـ- مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها. و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده». وحيث إن من شروط قبول الدعوى أن تكون محررة على وجه يمكن الفصل فيه وفقاً لما نصت عليه المادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية بأنه: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى». وحيث طُلب من المدعية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٨ م تقديم لائحة دعوى مكتملة الشروط بالإضافة إلى عدة مستندات وفقاً لما ورد بقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، إلا أنها لم تقم بالاستجابة لما طُلب منها، مما تعذر معه إمكانية دراسة الدعوى في وضعها الراهن؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تحريرها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تحريرها.

المفاتيح:

شكلي - عدم سماع الدعوى للتقادم.

الملخص

- دعوى المدعي ضد المدعى عليه المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث تضمن طلبه إلزامه بدفع مبلغ (١٩,٢٥٠) ريال كضريبة قيمة مضافة مقابل توريد عقاري، أوضح فحص الدائرة أن تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة يعود إلى شهر (٧) من عام ٢٠١٩م، بينما تم قيد الدعوى في تاريخ ١٢/٠٢/٢٠٢٥م، وحيث استندت الدائرة إلى القواعد النظامية التي تقضي بعدم سماع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة ما لم يكن هناك عذر تقبله اللجنة، وتبين تجاوز المدة المقررة نظاماً، مؤدى ذلك؛ عدم سماع الدعوى للتقادم.

المستند

- الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- الفقرة (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥-١-١٤٢٥هـ.

- الفقرة (١) المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليها بالمرسوم الملكي الكريم رقم م / ٥١ وتاريخ ١٤٣٨ / ٥ / ٣ هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية رقم (...). تقدم أصالةً عن نفسه، بدعواه ضد المدعى عليه/ (...)، هوية رقم (...)، بطلب إلزامه بمبلغ ٢٥٠, ١٩ ريال كضريبة قيمة مضافة مقابل توريد عقاري.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٤٦ هـ الموافق ١٤ / ٠٤ / ٢٠٢٥ م، الساعة ٥:٣٠ مساءً، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالنداء على الخصوم، حضر المدعي أصالةً (...)، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...). ولم يحضر المدعى عليه على الرغم من ثبوت تبليغه بموعد الجلسة، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في صحيفة الدعوى، وبسؤاله عما يود إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٣٨ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٢٥٠, ١٩ ريال كضريبة قيمة مضافة مقابل توريد عقاري، وحيث أن تاريخ استحقاق مبلغ المطالبة: شهر (٧) من عام ٢٠١٩م وفقاً لإقرار المدعي بلائحة الدعوى المقدمة بتاريخ ١٢/٠٢/٢٠٢٥م، وحيث أن تاريخ إقامة الدعوى أمام دوائر الفصل: ١٢/٠٢/٢٠٢٥م، عليه ثبت لدى الدائرة تجاوز المدة النظامية أكثر من خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) والتي نصّت على الآتي: «لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مُضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، والفقرة (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) وتاريخ ١٦/٠٤/١٤٤٥هـ، فيما نصه: «الموافقة على أن يكون احتساب المدد في جميع الإجراءات والتعاملات الرسمية على أساس التاريخ الميلادي، عدا ما كان مرتبطاً بأحكام الشريعة الإسلامية المبني فيها احتساب المدد على التاريخ الهجري، أو ما يرد النص صراحة على احتساب مدته على أساس التاريخ الهجري»، والفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية: «٣. تحسب المدد بالتاريخ الميلادي بحسب طبيعة الدعوى ومستنداتها، ويُراعى في الاحتساب التواريخ الواردة في النظام الإلكتروني للأمانة العامة»، والفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول التعاون الخليجي، فيما نصه: «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق»، مما يتعين معه لدى الدائرة عدم سماع الدعوى للتقادم.

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار

عدم سماع الدعوى للتقادم.



اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة في مدينة الرياض

قرار رقم: VSR-2025-2

الدعوى رقم: VT-2024-260006

المفاتيح:

شكلي - عدم قبول الدعوى لتكرارها.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بضريبة القيمة المضافة، حيث تضمنت دعواه الاعتراض على الربط الضريبي الصادر بحقه عن فترة الربع الثاني لعام ٢٠٢٣ طالباً بإلغاءه، أوضح فحص مستندات النزاع أسبقية قيد دعوى أخرى للمكلف تتعلق بذات الموضوع والفترة الضريبية ونُظرت أمام دائرة فصل أخرى، وحيث استندت الدائرة إلى القواعد النظامية التي لا تجيز نظر الموضوع ذاته وفي نفس الوقت أمام القضاء في أكثر من دعوى، مؤدى ذلك؛ عدم قبول الدعوى شكلاً لتكرارها.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- المادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى / (...)، (هوية وطنية رقم ...) تقدم بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي الصادر بحقه عن فترة الربع الثاني لعام ٢٠٢٣م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ قدمت مذكرة جوابية، اطلعت عليها الدائرة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/٠١/٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم أعلاه وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد. وبالدعاء على الخصوم؛ حضر المدعي أصالة / (...)، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، كما حضر / (...)، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبعد استعراض مستندات الدعوى وفحصها؛ تبين للدائرة أن المدعي لديه دعوى تتعلق بذات الموضوع وذات الفترة الضريبية برقم (V-2024-244190) نُظرت من قبل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

بعد الاطلاع على الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دُفوع ومستندات؛ فقد تبين أن للمدعي دعوى مُقيدة بالرقم (V-2024-244190)، وحيث نصّت المادة (الخامسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية

الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥ هـ على أن: «الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إيدأؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها».، وبما أن الدعوى المشار إليها لها أسبقية في القيد وتتعلق بذات الموضوع محل الاعتراض في هذه الدعوى، وحيث أن النص النظامي أعلاه يشير إلى أن النظام لا يجيز نظر الموضوع ذاته وفي نفس الوقت أمام القضاء في أكثر من دعوى وإن لم يكتسب الموضوع محل الدعوى صفة سبق الفصل فيها المانعة من سماع الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى شكلاً لتكرارها.

وعليه قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتكرارها.

القرارات الموضوعية الصادرة عن اللجان الضريبية

**ضريبة القيمة المضافة -
المطالبات الضريبية
بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين**

قرار رقم: VA-2025-231913
الدعوى رقم: V-2024-231913

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المطالبات بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين - قبول
الاستئناف - إلزام بالدفع.

الملخص

- استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة، حيث تضمن طلبه إلغاء القرار الذي قضى برفض دعواه بشأن المطالبة بإلزام المستأنف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٤٢٢, ٦٠) ريال، أوضح أن التوريد تم خلال فترة نفاذ تسجيله الضريبي الناشئ عن عقد إيجار، مؤكداً أن عبء الضريبة يقع نظاماً على عاتق متلقي الخدمة، وقدم تفاصيل الأقساط ومستندات التنفيذ الإلكترونية دون أي رد من المستأنف ضده، وحيث استندت الدائرة إلى أحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة التي تقرر أن الأصل هو تحمل متلقي السلعة أو الخدمة للضريبة، وثبت لديها وقوع التوريد محل النزاع خلال فترة نفاذ تسجيل المكلف، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم بإلزام المستأنف ضده بدفع المبلغ.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

١ - عدم سماع الدعوى للقسط الاول من أجرة السنة الأولى من المطالبة والمؤرخ في ٢٠١٧/١٠/٠٤ م.

٢ - قبول الدعوى شكلاً فيما يخص الدفعات المتبقية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن مطالبتها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤٢٢, ٦٠) ريال، وذلك بسبب أن دائرة الفصل استندت على المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على عدم قبول الدعوى لعدم تضمين قيمة الضريبة المضافة للسلع المعلن عنها في السوق المحلي للسلع والخدمات وهو اجتهاد في غير محله حيث أن المادة تلزم تضمين ضريبة القيمة المضافة مع السعر عند الإعلان عنها ليس في التعاقدات بين الأطراف، كما استندت الدائرة على مادة لا تتعلق في موضوع الدعوى فالمادة تخص أسعار السلع وموضوع الدعوى مطالبة بضريبة القيمة المضافة، كما أن ضريبة القيمة المضافة تم توريدها بالكامل وهي حالة في ذمة المستأنف ضده ومستحقة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م الموافق: ١٧/٠٤/١٤٤٦ هـ عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي

رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل النظر لجلسة تحدد لاحقاً وتطلب الدائرة من المستأنفة تقديم مذكرة تبين فيها جميع الأقساط وتواريخها ومبلغ الأجرة الناشئ عنه الضريبة لكل قسط على أن يتم تقديم المذكرة في موعد أقصاه تاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٤ م، على أن يكون للمستأنف ضده حق الاطلاع والرد في موعد أقصاه تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٤ م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٤٤٦ هـ الموافق ١٣ / ٠٤ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١٠:٤٨ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياً للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن

مطالبتها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤٢٢, ٦٠) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن دائرة الفصل استندت على المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على عدم قبول الدعوى لعدم تضمين قيمة الضريبة المضافة للسلع المعلن عنها في السوق المحلي للسلع والخدمات وهو اجتهاد في غير محله حيث أن المادة تلزم تضمين ضريبة القيمة المضافة مع السعر عند الإعلان عنها ليس في التعاقدات بين الأطراف، كما استندت الدائرة على مادة لا تتعلق في موضوع الدعوى فالمادة تخص أسعار السلع وموضوع الدعوى مطالبة بضريبة القيمة المضافة، كما أن ضريبة القيمة المضافة تم توريدها بالكامل وهي حالة في ذمة المستأنف ضده ومستحقة. وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وبالرجوع إلى شهادة تسجيل المستأنفة في ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن تاريخ نفاذ التسجيل في (١٠/٠١/٢٠١٨م)، والتوريد تم خلال فترة تسجيلها وخلال فترة نفاذ تسجيلها، بالتالي يحق لها مطالبة المستأنف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة المحتملة من قبلها، حيث أن الأصل بموجب أحكام مواد الاتفاقية أن يتحمل متلقي السلعة أو الخدمة ضريبة القيمة المضافة، وحيث طلبت الدائرة من المستأنفة تقديم مذكرة تبين فيها جميع الأقساط وتواريخها ومبلغ الأجرة الناشئ عنه الضريبة لكل قسط على أن يتم تقديم المذكرة في موعد أقصاه تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٤م، على أن يكون للمستأنف ضده حق الاطلاع والرد في موعد أقصاه تاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٤م. وحيث قدمت المستأنفة مذكرة تتضمن تفاصيل مبلغ الضريبة المطالب به (٤٢٢, ٦٠) ريال المتعلقة بفترة الإيجار (١٠/٠١/٢٠١٨م وحتى ٣١/١٢/٢٠٢٢م)، كما قدمت مستندات لطلبات التنفيذ وفقاً لمنصة إيجار المقدمة منها ضد المستأنف ضده (...)، إلا أن المستأنف ضده لم يقدم ردًا على المستأنفة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بالمطالبة بضريبة القيمة المضافة بقيمة (٤٢٢, ٦٠) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانيًا: قبول الاستئناف المقدم من / (...), سجل تجاري رقم (...), موضوعًا وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-198474), والحكم بإلزام (...), سجل مدني رقم (...), بأن يدفع لـ (...) سجل تجاري رقم (...) مبلغًا وقدره (٤٢٢, ٦٠) ستون ألفًا وأربع مائة واثنان وعشرون ريالًا سعوديًا، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن عقد الإيجار محل الدعوى.

قرار رقم: VA-2025-235073

الدعوى رقم: V-2024-235073

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين -
عدم صحة التبليغ - إلغاء القرار - إعادة الدعوى للجنة الابتدائية.

الملخص

- استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل المتعلق بضريبة القيمة المضافة، حيث تضمن طلبه إلغاء القرار القاضي بإلزامه بدفع فرق الضريبة بنسبة (١٠٪) عن دفعات مستلمة وتحمل النسبة الأساسية (١٥٪) عن أعمال التوريد اللاحقة. أوضح عدم تبليغه بالدعوى ابتداءً تبليغاً صحيحاً، نظراً لقيدها وتوجيه التبليغات الآلية باسم النافذة السابقة للوقف والتي انتهت علاقتها به نظاماً قبل قيد النزاع. وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية صحة دفع المستأنف بصدور رسائل التبليغ باسم النافذة السابقة التي انقطعت صلتها بالوقف بموجب صك شرعي، مما ينفي علم الممثل النظامي الحالي بالخصومة، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.



حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه وقف (...)، سجل تجاري (...) بدفع للمدعية شركة (...)، سجل تجاري (...) فرق الضريبة بنسبة (١٠٪) عن الأعمال التالية:

١- الدفعة الأولى المستلمة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢١م ومقدار أصل المبلغ (٣٨, ٩٥٢, ١٨٠, ٨) ثمانية ملايين ومائة وثمانون ألفاً وتسعمائة واثنان وخمسون ريال وثمان وثلثون هللة ومقدار المبلغ المحكوم به (٢٤, ٩٥٠, ٨١٨) ثمانمائة وثمانية عشر ألفاً وخمسة وتسعون ريالاً وأربعة وعشرون هللة.

٢- الدفعة الثانية المستلمة بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٢م ومقدار أصل المبلغ (١٩, ٤٧٦, ٠٩٠, ٤) أربعة ملايين وتسعون ألفاً وأربعمائة وستة وسبعون ريالاً وتسع عشرة هللة ومقدار المبلغ المحكوم به (٦٢, ٤٧, ٠٩٠, ٤) أربعمائة وتسعة ألفاً وسبعة وأربعون ريالاً واثنان وستون هللة.

ثانياً: إلزام وقف (...)، سجل تجاري (...) بتحمل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية ومقدارها (١٥٪) عن جميع أعمال التوريد المتعلقة بهذا العقد في جميع أعمال التوريد اللاحقة لهاتين الدفعتين.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع فرق الضريبة بنسبة (١٠٪) عن الأعمال المفصلة في المنطوق أعلاه بالإضافة إلى تحمل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية ومقدارها (١٥٪) عن جميع أعمال التوريد المتعلقة بالعقد في جميع أعمال التوريد اللاحقة للدفعتين، وذلك لعدم تبليغه بالدعوى تبليغاً صحيحاً حيث قيدت الدعوى وفقاً لللائحة المدعية على المدعى عليها (...) وهي النازرة السابقة للوقف (المستأنف) والتي انتهت علاقتها بالوقف منذ تاريخ ٠٦/٠٦/١٤٤٠هـ مما ترتب على ذلك صدور الحكم حضورياً

في مواجهة الوقف وممثلته النظامي (...) بالرغم من عدم تبليغه على أي من الوسائل الواردة في المادة الحادية عشر من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية أو على وسائل الاتصال المقيمة لدى وزارة الداخلية أو الهيئة العامة للأوقاف، وحيث جاءت النصوص النظامية في نظام المرافعات الشرعية ولائحته بوجوب تبليغ المدعى عليه تبليغاً صحيحاً ليكون منتجاً لآثاره النظامية وهذا لم يتحقق في هذه الدعوى، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٠٦/٠٨/١٤٤٦ هـ الموافق ٠٥/٠٢/٢٠٢٥ م، الساعة ٠٢:٤٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بدفع فرق الضريبة بنسبة (١٠٪) عن الأعمال المفصلة في المنطوق أعلاه بالإضافة إلى تحمل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية ومقدارها (١٥٪) عن جميع أعمال التوريد المتعلقة بالعقد في جميع

أعمال التوريد اللاحقة للدفعتين، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم تبليغه بالدعوى تبليغاً صحيحاً حيث قيدت الدعوى وفقاً للائحة المدعية على المدعى عليها (...) وهي النافذة السابقة للوقف (المستأنف) والتي انتهت علاقتها بالوقف منذ تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٦ هـ مما ترتب على ذلك صدور الحكم حضورياً في مواجهة الوقف وممثله النظامي (...) بالرغم من عدم تبليغه على أي من الوسائل الواردة في المادة الحادية عشر من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية أو على وسائل الاتصال المقيدة لدى وزارة الداخلية أو الهيئة العامة للأوقاف، وحيث جاءت النصوص النظامية في نظام المرافعات الشرعية ولائحته بوجوب تبليغ المدعى عليه تبليغاً صحيحاً ليكون منتجاً لآثاره النظامية وهذا لم يتحقق في هذه الدعوى، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وبعد التحقق والرجوع من صحة ما يدفع به المستأنف من عدم تبليغه بالدعوى ابتداءً كونه طرف في النزاع (مدعى عليه)، وبعد التحقق من الإدارات المعنية في الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية فقد تبين بأن التبليغ صدر إلى النافذة السابقة للوقف (...)، والتي قد انتهت علاقتها بالوقف استناداً على الصك الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة برقم (٤٠١١٣٤٠٣٦) وتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٣٠ هـ وحسب رسالة التبليغ المقدمة في ملف دعوى بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ م والمعونة باسم (رسالة التبليغ) والموضح بها إرسالها إلى نافذة الوقف السابقة (...)، هوية وطنية رقم (...)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / وقف (...)، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-206749)، وإعادة لها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

قرار رقم: VA-2025-235180

الدعوى رقم: V-2024-235180

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين -
إلغاء القرار - إعادة الدعوى للجنة الابتدائية.

الملخص

- استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة، حيث تضمن طلبه إلغاء القرار الذي قضى جزئياً بإلزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ (١٠, ٨٧١, ٢) ريال فقط كضريبة قيمة مضافة مستحقة ورد ما عدا ذلك من طلبات، أوضح أن إجمالي مبلغ المطالبة هو (٥٣, ٩٧٧, ٣٢٧) ريال يمثل الضريبة المستحقة عن فترة العقد من عام ٢٠١٩م إلى عام ٢٠٢٣م، ودفع بوقوع خطأ في احتساب حصته وتحديد صفته الضريبية كأصيل ووكيل شرعي عن الورثة بالتضامن لتوريد ضريبة لا يمكن تجزئتها، وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية تضارب مستندات القضية وسجل الإجراءات وصحيفة الدعوى في تحديد صفة المدعي بدقة بين كونه مدعياً أصالة عن نفسه أو وكيلاً وممثلاً نظامياً لورثة (...)، وهو ما يعد أمراً جوهرياً متعلقاً بالنظام العام لم تحسمه ديباجة القرار المستأنف، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل موضوعاً، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها مجدداً.

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلزام المدعى عليها / (...)، هوية وطنية (...) بأن تدفع للمدعي / (...)، هوية وطنية (...) مبلغاً وقدره (١٠, ٨٧١, ٢) ألفان وثمانمائة وواحد وسبعون ريالاً وعشر هللات تمثل مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة للمدعي ورد ماعدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزام المستأنف ضدها بأن تدفع للمستأنف مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة للمستأنف ورد ماعدا ذلك من طلبات، وذلك أنه غير مكلف بتوريد الضريبة بمفرده كون أن صفته في هذه الدعوى أصيل ووكيل، وأوضح بأن مبلغ المطالبة هو (٥٣, ٩٧٧, ٣٢٧) ريال يُمثل ضريبة القيمة المضافة عن الفترة الزمنية للعقد من عام ٢٠١٩م إلى عام ٢٠٢٣م، وأنه بالاطلاع على شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة رقم (...); يتبين أن تاريخ نفاذ التسجيل هو ١٠/٠١/٢٠١٩م، والعبرة بتاريخ النفاذ لا بتاريخ التسجيل. وأشار المستأنف إلى أن المستأنف ضدها قد أقرت بالعقد وصحته وعدم دفعها للضريبة طوال فترة سريان العقد حتى بعد مطالبتها بذلك، وأوضح بأن جميع المبالغ التي تم سدادها من قبل المدعى عليها للورثة قد تم سدادها لحساب بنكي باسم الورثة في بنك (...), كما أن جميع المبالغ التي تم سدادها لهيئة الزكاة كانت من ذات الحساب. وقد جانب القرار محل الاستئناف الصواب في عدة نقاط كالآتي: ١- في حال حساب الضريبة التي وُردتها الوارث / (...) عن نفسه فقط فيما يخص العقد فهي تمثل نسبة (٨٧, ٢١٪) ما

يساوي (٠٨, ٧٤٥, ٧١) ريال؛ وعليه فقد أخطأت اللجنة باحتساب حصته. ٢- أن الوريث/ (...) منفردًا لا يخضع لضريبة القيمة المضافة كون أن إيراداته لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي ولا حد التسجيل الاختياري، عليه فإن تسجيله في الهيئة هو كوكيل مكلف عن الورثة بتوريد الضريبة والتي لا يمكن تجزئتها. ٣- احتسبت اللجنة مجموع الضريبة التي تخص الوارث/ (...) بمبلغ (١٠, ٨٧١, ٢) ريال على اعتبار أنه غير مكلف بتوريد الضريبة إلا اعتبارًا من تاريخ التسجيل، إلا أن المكلف ملزم بتوريد الضريبة من تاريخ خضوعه لها بغض النظر عن تاريخ التسجيل، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف ضدها بأن تدفع

للمستأنف مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة للمستأنف ورد ماعدا ذلك من طلبات، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك أنه غير مكلف بتوريد الضريبة بمفرده كون أن صفته في هذه الدعوى أصيل ووكيل، وأوضح بأن مبلغ المطالبة هو (٣٢٧, ٩٧٧, ٥٣) ريال يُمثل ضريبة القيمة المضافة عن الفترة الزمنية للعقد من عام ٢٠١٩م إلى عام ٢٠٢٣م، وأنه بالاطلاع على شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة رقم (...); يتبين أن تاريخ نفاذ التسجيل هو ٠١ / ٠١ / ٢٠٢٩م، والعبرة بتاريخ النفاذ لا بتاريخ التسجيل، ولما كان من الثابت أنه قد ورد في سجل الإجراءات أن المدعي هو (...), كما ورد في سجل الإجراءات أيضا (...). هو أيضا ممثل نظامي ووكيل شرعي جديد، كما ورد في صحيفة الدعوى أن (...) هو ممثل لورثة (...), وقد ورد أيضا في وقائع قرار دائرة الفصل أن (...) قد تقدم بصفته وكيلًا عن ورثة (...), بينما أصدرت الدائرة قرارها وظهر في ديباجته أن المدعي هو (...), الأمر الذي لا يتضح معه صفة المدعي في هذه الدعوى، وهذا أمر يتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز للدائرة مخالفته وفقًا للمادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقًا لما هو موضح من أسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...), هوية وطنية (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-226233)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقًا لما هو موضح من أسباب.

قرار رقم: VA-2025-237816

الدعوى رقم: V-2024-237816

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين -
قبول الاستئناف جزئياً - إلغاء القرار - إعادة الدعوى للجنة الابتدائية.

الملخص

- استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة، حيث تضمن طلبه إلغاء القرار الذي قضى بعدم سماع الدعوى للدفعات المتعلقة بعام ٢٠١٨م للتقادم، أوضح وجود عذر حال بينه وبين تقديم الدعوى ويقطع التقادم متمثلاً في إقامة دعوى سابقة أمام المحكمة العامة للمطالبة بمبلغ الضريبة المتبقي، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى أحكام نظام المعاملات المدنية التي تقرر انقطاع مدة عدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة، وثبت لديها انقطاع التقادم لدفعة محددة من عام ٢٠١٨م بالنظر إلى تاريخ قيد الدعوى السابقة، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه لثلاث دفعات لثبوت تقادمها، وقبوله للدفعة المؤرخة في (١٨/١٠/٢٠١٨م) وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأنها وإعادة الدعوى إليها لنظرها.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

- المادة (٣٠٢) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

١/ عدم سماع الدعوى للدفعات المتعلقة بعام ٢٠١٨ م للتقدم.

٢/ قبول الدعوى شكلاً للدفعات المتعلقة بالأعوام من ٢٠١٩ م إلى ٢٠٢٣ م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول دعوى المدعي وإلزام المدعى عليه / (...)، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعي / (...)، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، مبلغ ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى وقدره (١٠٢, ٥٠٠, ٠٠) مئة والفان وخمسمائة ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى للدفعات المتعلقة بعام ٢٠١٨ م للتقدم، وذلك لوجود عذر حال بينه وبين تقديم الدعوى قبل تاريخ سقوطها بالتقدم، حيث أنه في عام ٢٠٢٠ م توقف عن إكمال العمل بسبب وجود منازعة في مبلغ ضريبة القيمة المضافة، ثم تقدم المستأنف ضده بدعوى لدى المحكمة التجارية لإلزام المستأنف بإكمال العمل، وصدر الحكم بإلزامه بإكمال العمل وله المطالبة بعد إكمال العمل بمبلغ ضريبة القيمة المضافة، ثم تقدم المستأنف بدعوى لمطالبة المستأنف ضده بالمبلغ

المتبقي من قيمة العقد ومبلغ ضريبة القيمة المضافة، وأن إقامة الدعوى في محكمة غير مختصة يقطع التقادم، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: ٠٦/٠٧/١٤٤٦هـ الموافق: ٠٦/٠١/٢٠٢٥م، الساعة ٠٥:٠٠، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى للدفعات المتعلقة بعام ٢٠١٨م للتقادم، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود عذر حال بينه وبين تقديم الدعوى قبل تاريخ سقوطها بالتقادم، حيث أنه في عام ٢٠٢٠م توقف عن إكمال العمل بسبب وجود منازعة في مبلغ ضريبة القيمة المضافة، ثم تقدم المستأنف ضده بدعوى لدى المحكمة التجارية لإلزام المستأنف بإكمال العمل، وصدر الحكم بإلزامه بإكمال العمل وله المطالبة بعد إكمال العمل بمبلغ ضريبة القيمة المضافة، ثم

تقدم المستأنف بدعوى لمطالبة المستأنف ضده بالمبلغ المتبقي من قيمة العقد ومبلغ ضريبة القيمة المضافة، وأن إقامة الدعوى في محكمة غير مختصة يقطع التقادم، وبالإطلاع على لائحة الاستئناف تبين أن المستأنف ينحصر اعتراضه في قرار الدائرة المتعلق بعدم سماع الدعوى للدفعات المتعلقة بعام ٢٠١٨م للتقادم؛ وهي الدفعات التالية (١٢/٠٢/٢٠١٨م، ١١/٠٣/٢٠١٨م، ١٥/٠٤/٢٠١٨م، ١٨/١٠/٢٠١٨م)، حيث يدفع المستأنف بوجود عذر وهو انقطاع التقادم لوجود دعويين سابقة، ولم ينازع في صحة مضي خمسة سنوات بين الدفعات وقيد هذه الدعوى؛ وحيث نص المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) على أن «لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، وحيث نصّت المادة (٣٠٢) من نظام المعاملات المدنية على أن «تقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية: أ- إقرار المدين بالحق صراحةً أو ضمناً. ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة. ج- أي إجراء قضائي آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه»، وحيث يدفع المستأنف بوجود دعويين سابقتين، وقدم صورة الصك لكل منها، ويتبين من خلال الإطلاع على الدعوى الأولى بأنها دعوى مقامة من (المستأنف ضده/...) لغرض استكمال أعمال المقاولات، ولم تتضمن مطالبة المدعي بدفع الضريبة محل هذه الدعوى، حيث أن ضريبة القيمة المضافة وردت في الصك على سبيل دفع المقاول بعدم استكمال الأعمال؛ مما ترى معه الدائرة الاستئنافية عدم انقطاع التقادم بموجب الدعوى الأولى. وأما بشأن الدعوى الأخرى والمقيّدة أمام المحكمة العامة في جازان، وفقاً لصك الحكم المقدم في ملف الدعوى، فإنه ينقطع بها التقادم وفقاً لنص المادة (٣٠٢) من نظام المعاملات المدنية، وحيث أن الدعوى مقيّدة بتاريخ ١٠/٠١/٢٠٢٣م، وصدر صك الحكم بها بتاريخ ١٠/٠٢/٢٠٢٣م، ثم تقدم بهذه الدعوى أمام اللجنة المختصة بتاريخ ١٠/٠٥/٢٠٢٣م؛ أي أنها مقيّدة قبل حوالي أربعة أيام من قيد الدعوى الصادر بها القرار محل الاستئناف، وعليه فإن الدفعة في تاريخ ١٨/١٠/٢٠١٨م هي الدفعة التي يصح سماع الدعوى بشأنها، مع الأخذ بالاعتبار انقطاع مدة سريان عدم سماع الدعوى لوجود دعوى سابقة ومقيّدة بتاريخ ١٠/٠١/٢٠٢٣م، حيث أن الانقطاع كان بين تاريخ قيد الدعوى السابقة ١٠/٠١/٢٠٢٣م وتاريخ قيد الدعوى الصادر بها القرار محل الاستئناف ١٠/٠٥/٢٠٢٣م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى

رفض الاستئناف فيما يخص الدفعات المتعلقة بعام ٢٠١٨ م للتقادم وهي الدفعات التالية (٢٠١٨/٠٢/١٢ م، ٢٠١٨/٠٣/١١ م، ٢٠١٨/٠٤/١٥ م)، وقبول الاستئناف فيما يخص الدفعة التالية (٢٠١٨/١٠/١٨ م).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

١- رفض الاستئناف فيما يخص الدفعات المتعلقة بالدفعات التالية: (٢٠١٨/٠٢/١٢ م، ٢٠١٨/٠٣/١١ م، ٢٠١٨/٠٤/١٥ م).

٢- قبول الاستئناف فيما يخص الدفعة (٢٠١٨/١٠/١٨ م)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٢٠٢٤-٢٢٢٧٤٣-٧٧)، وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

قرار رقم: VA-2025-238110

الدعوى رقم: V-2024-238110

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين -
قبول الاستئناف - إلزام بدفع ضريبة القيمة المضافة.

الملخص

- استئناف الورثة على قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة، حيث تضمن طلبهم إلغاء القرار الذي قضى برفض دعواهم بشأن المطالبة بإلزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن عقد الإيجار، أوضح فحص مستندات النزاع أن العقد المبرم بين الطرفين لم يتطرق لمبلغ الضريبة، وتبين من خلال مقارنته بالبند السعري للعقد الجديد المجدد عدم شمول القيمة الإيجارية السابقة للضريبة، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى أحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة التي تقرر أن الأصل في تحمل عبء الضريبة غير المباشرة هو العميل متلقي السلعة أو الخدمة ما لم يرد استثناء بنص خاص، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم بإلزام المستأنف ضدها بدفع المبلغ.

المستند

- المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية الموافق عليها بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعين فيما يتعلق بالمطالبة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بـرد دعواه بشأن المطالبة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره ثلاث مئة ألف ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن القيمة الإيجارية وقدرها مليوني ريال وذلك عن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٢/٠٩/١٤٤٤هـ الموافق ٠٣/٠٤/٢٠٢٣م، وذلك بسبب أن عقد الإيجار محل الدعوى هو وثيقة نموذجية صادرة من المدعى عليها - جهة الإدارة - وعلى مطبوعات الوزارة وهي من كانت الطرف الأقوى عند إبرام العقد، فضلاً عن أن الموكلين لم يتمكنوا من التفاوض مع الوزارة في تعديل بنوده بتفصيل مبلغ الأجرة وضريته أو إضافة أي بنود جديدة لحفظ حقوقهم فيما يتعلق بمبلغ ضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن المطالبة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره ثلاث مئة ألف ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن القيمة الإيجارية وقدرها مليوني ريال وذلك عن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٢/٠٩/١٤٤٤ هـ الموافق ٠٣/٠٤/٢٠٢٣ م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن عقد الإيجار محل الدعوى هو وثيقة نموذجية صادرة من المدعى عليها - جهة الإدارة - وعلى مطبوعات الوزارة وهي من كانت الطرف الأقوى عند إبرام العقد، فضلاً عن أن الموكلين لم يتمكنوا من التفاوض مع الوزارة في تعديل بنوده بتفصيل مبلغ الأجرة وخصمته أو إضافة أي بنود جديدة لحفظ حقوقهم فيما يتعلق بمبلغ ضريبة القيمة المضافة، بعد الاطلاع على لائحة الاستئناف والمذكرات الجوابية وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، وحيث يطالب الورثة بإلزام (...) بدفع مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠,٠٠) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن القيمة الإيجارية، وبالاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٢/٠٩/١٤٤٤ هـ الموافق ٠٣/٠٤/٢٠٢٣ م، والذي لم يتطرق إلى مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومن يتحملها، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثني بنص خاص وفق حالات معينة جاءت في المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مما يتعين معه ثبوت الحق على المستأنف

ضدها بتحمل مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عقد الايجار المبرم بين الطرفين. وقد نصت الفقرة (٣/١) من (العقد قبل تجديده المؤرخ في ٠٣/٠٤/٢٠٢٣م) على أنه «تبلغ قيمة هذا العقد (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونين ريال، لمدة سنة»، وبالإطلاع على الفقرة (١) من المادة (٤) من العقد الجديد المبرم بتاريخ ٠٣/٠٨/١٤٤٥ هـ الموافق ١٢/٠٢/٢٠٢٤م فقد تم النص على أن القيمة الإجمالية للعقد تبلغ (٢,٣٠٠,٠٠٠) ريال شاملة كافة الرسوم والضرائب، مما يتبين معه بأن المبلغ في العقد السابق لا يشمل ضريبة القيمة المضافة.

ولما كانت الوكالة رقم (...) وتاريخ ٠٦/٠٤/١٤٤٤ هـ الصادرة من الورثة إلى (...) تجيز توقيع عقود الأجرة. لما سبق نرى قبول استئناف ورثة (...) وإلزام (...) بدفع مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن القيمة الإيجارية وقدرها (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال وذلك عن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٢/٠٩/١٤٤٤ هـ الموافق ٠٣/٠٤/٢٠٢٣م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ورثة (...)، صك حصر ورثة رقم (...)، من الناحية الشكلية.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ورثة (...)، صك حصر ورثة رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٢٢٩٩٥٠٠٠-٢٠٢٤-٧٧)، والحكم بإلزام (...) بدفع مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال للمستأنف ورثة (...)، صك حصر ورثة رقم (...) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٧ هـ يمثل ضريبة القيمة المضافة للفترة محل الدعوى.

قرار رقم: VA-2025-238865

الدعوى رقم: V-2024-238865

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين -
قبول الاستئناف جزئياً - إلزام بدفع ضريبة القيمة المضافة.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية، حيث دفعت الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم الاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية للطعن. بعد الاطلاع على الأنظمة ذات العلاقة، تبين أن المكلف قد تبلغ بنتيجة الاعتراض في ٢٠ يناير ٢٠٢٢م، وقدم طلب قيد الدعوى أمام اللجنة في ٤ مارس ٢٠٢٤م، أي بعد انقضاء المدة القانونية للطعن التي حددت بـ ٣٠ يوماً. وعليه، قررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها ضمن المدة النظامية. مؤدى ذلك؛ عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالمطالبة الضريبية محل الدعوى بقيمة (٥٠٨, ٠٩٨) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق بالمطالبة الضريبية محل الدعوى، وذلك بسبب أن تفسير مقدمة العقد بأن التنازل كان بما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات تم الإفصاح عنها، ولعدم الإفصاح من قبل المستأنف ضدهما عن حال الإقرارات الضريبية والزكوية للشركة والتزامهم بسدادها قبل انتقالها للمستأنف، والذي لم يستطع استكمال نقل السجل التجاري له إلا بعد سداد المبالغ المالية مقابل الإقرارات الضريبية والزكوية التي على السجل، ولضمان حقه بموجب المادة السادسة عشر من العقد قام بسداد كافة الإقرارات الضريبية والزكوية واستكمال نقل السجل التجاري له، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٦/٠٢/٢٠٢٥ م، الساعة ١٢:٣٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهية لفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف فيما يتعلق بالمطالبة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن تفسير مقدمة العقد بأن التنازل كان بما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات تم الإفصاح عنها، ولعدم الإفصاح من قبل المستأنف ضدهما عن حال الإقرارات الضريبية والزكوية للشركة والتزامهم بسدادها قبل انتقالها للمستأنف، والذي لم يستطع استكمال نقل السجل التجاري له إلا بعد سداد المبالغ المالية مقابل الإقرارات الضريبية والزكوية التي على السجل، ولضمان حقه بموجب المادة السادسة عشر من العقد قام بسداد كافة الإقرارات الضريبية والزكوية واستكمال نقل السجل التجاري له، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وحيث أن الثابت أن المستأنف قد تقدم باعتراضه أمام دائرة الفصل على مبلغ (١٢,٣٤٦) ريال يتعلق بالإقرار الزكوي لعام ٢٠٢٢م، والذي يخرج عن اختصاص دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف والحكم بعدم اختصاص الدائرة شكلاً بنظر المطالبة فيما يتعلق بالإقرار الزكوي لعام ٢٠٢٢م.

وفيما يتعلق بالمطالبة بإقرار الربع الرابع لعام ٢٠٢١م والربع الأول والثاني لعام ٢٠٢٢م، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على العقد الصادر من وزارة التجارة برقم (...) وتاريخ ١٩/٠٣/١٤٤٤هـ، وحيث نصت المادة (١٦) منه على «إقرار والتزام يقر الطرفين (...) و(بأنهم مسؤولين المسؤولية التامة والتضامنية ويتحملون ما قد يظهر على الشركة من ديون والتزامات مستقبلاً»، وحيث أن المبالغ محل الدعوى تتعلق بالتزامات ضريبية لفترات

سابقة لتاريخ نقل الملكية ولكنها ظهرت بعده، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، والحكم بإلزام (...) و (...) بدفع مبلغ وقدره (٠٠, ٦٢٢, ٣٧٢) ريال لـ (...).

وفيما يتعلق بالمطالبة بإقرار الربع الرابع لعام ٢٠٢٢م، وحيث ثبت انتقال ملكية الشركة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٢م، وتتكون فترة الربع الرابع بدءاً من ١ أكتوبر وتنتهي في ٣١ ديسمبر، عليه فإن مسؤولية المدعى عليهم (المستأنف ضدهم) تقتصر على جزء بسيط من الفترة ألا وهي من ٠١/١٠/٢٠٢٢م وحتى ١٥/١٠/٢٠٢٢م، إلا أن المدعي (المستأنف) يطالبهم بإقرار الربع الرابع كاملاً، إضافةً إلى تقديمه ما يثبت سداد ضريبة الفترات الضريبية محل النزاع ما عدا الربع الرابع لعام ٢٠٢٢م فلم يقدم ما ثبت توريدها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رد دعواه فيما يتعلق بالمطالبة بضريبة القيمة المضافة للربع الرابع لعام ٢٠٢٢م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...), شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧٦-٢٠٢٤-٢٣٠٧٨٧)، والحكم بعدم اختصاص الدائرة شكلاً بنظر المطالبة فيما يتعلق بالإقرار الزكوي لعام ٢٠٢٢م.

ثالثاً: إلزام (...)، هوية وطنية رقم (...) و (...)، هوية وطنية رقم (...) متضامنين بدفع مبلغ وقدره (٠٠, ٦٢٢, ٣٧٢) ثلاثمائة واثنتان وسبعون ألفاً وستمائة واثنتان وعشرون ريالاً لـ (...)، هوية وطنية رقم (...), يمثل ضريبة القيمة المضافة للفترات الضريبية للربع الرابع لعام ٢٠٢١م والربع الأول والثاني لعام ٢٠٢٢م.

رابعاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالمطالبة بضريبة القيمة المضافة للربع الرابع لعام

٢٠٢٢م.

قرار رقم: VA-2025-239011

الدعوى رقم: V-2024-239011

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين -
قبول الاستئناف جزئياً - إلغاء القرار - إعادة الدعوى للجنة الابتدائية.

الملخص

- استئناف المستأنفات ضد الشركة المستأنف ضدها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث تضمن طلبهن إلغاء قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن مطالبتهم بإلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ الضريبة وقدره (٥٠, ٨١٢, ٢٧٦) ريال الناتجة عن عقد الإيجار، أوضح مسار التقاضي قيامهن بتصحيح خطأ إدخال البيانات الصادر من قبل الوسيط وتحديث صفة المؤجرات في عقد منصة إيجار ليكون بأسمائهن وثبوت العلاقة التعاقدية بدلاً من ممثلهن، وحيث تبين للدائرة الاستئنافية موافقة القرار النظام في شقه المتعلق بالفترات من (٠١ / ٠١ / ٢٠١٩م) وحتى مارس ٢٠٢١م لعدم وجود ما يستدعي الاستدراك، في حين ثبت لديها قيام العلاقة التعاقدية للفترات من (١٥ / ٠٣ / ٢٠٢١م) وحتى (١٤ / ٠٩ / ٢٠٢٣م) استناداً إلى صك ملكية العقار وبيانات العقد الإلكتروني المحدث، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأيد قرار دائرة الفصل للفترة الأولى، وقبوله وإلغاء القرار وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها للفترة الثانية.

٥ - قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ.

٥ حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
عدم قبول الدعوى شكلاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفات، فقد تقدمن إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضهن على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن مطالبتهن بإلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٥٠, ٨١٢, ٢٧٦) ريال الناتجة عن عقد الإيجار المبرم بينهم، وذلك لوجود علاقة تعاقدية بينهما وبين الشركة المستأنف ضدها استناداً لعقد الإيجار المقدم في ملف الدعوى، حيث أنه تم تصحيح الخطأ في العقد وتم تقديم العقد المحدث بعد تعديل الصفة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٦ هـ الموافق ١٤/٠٤/٢٠٢٥ م، الساعة ١١:٣٧، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن مطالبة المستأنفات إلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٥٠, ٨١٢, ٢٧٦) ريال الناتجة عن عقد الإيجار المبرم بينهم، وحيث أن المستأنفات يعترضن على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود علاقة تعاقدية بينهما وبين الشركة المستأنف ضدها استناداً لعقد الإيجار المقدم في ملف الدعوى، حيث أنه تم تصحيح الخطأ في العقد وتم تقديم العقد المحدث بعد تعديل الصفة، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى بشأن الفترات من (٠١/٠١/٢٠١٩م) وحتى (شهر مارس من عام ٢٠٢١م)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

وفيما يتعلق بالفترات من (١٥/٠٣/٢٠٢١م) وحتى (١٤/٠٩/٢٠٢٣م) وحيث ثبت أنها متعلقة بالعقد (الثاني) بالسجل رقم (...) والمؤرخ في (٢٨/٠٤/٢٠٢١م)، حيث أن العقد نص على أن مدة العقد هي من تاريخ (١٥/٠٣/٢٠٢١م) وحتى تاريخ (١٤/٠٣/٢٠٢٥م)، وتم إبرامه عبر منصة إيجار بتاريخ (٢٨/٠٤/٢٠٢١م) وذلك للأعوام من ١٥/٠٣/٢٠٢١م وحتى ١٤/٠٣/٢٠٢٥م، وتم تعديل صفة المؤجر فيه حيث أنه كان سابقاً المؤجر السيد/

(...) بسبب خطأ من الوسيط في إدخال بيانات العقد، وتم التعديل عليه ليصبح كالآتي: «بيانات المؤجر: (...)، و (...)، و (...)، و (...)، و (...).» مع أرقام الهويات الوطنية، كما أن العقد يُفيد بأن السيد / (...) ما هو إلا ممثل للمؤجرين فقط. وبالإطلاع على العقد للأعوام من ٢٠٢١/٠٣/١٥م وحتى ٢٠٢٥/٠٣/١٤م تبين أنه ينص على أن العقار المؤجر يحمل الصك رقم (...) وهو ذات الصك المقدم من قبل المستأنفات في ملف الدعوى والمملوك من قبلهن، وحيث أن الصك الناتجة عنه الضريبة محل النزاع هو ذات الصك المنصوص عليه في العقد المبرم بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٢١م وبالسجل رقم (...)، الذي يثبت من خلاله وجود علاقة تعاقدية بين المستأنفات والمستأنف ضدها. بناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشأن الفترات من ٢٠٢١/٠٣/١٥م وحتى ٢٠٢٣/٠٩/١٤م وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، و (...)، هوية وطنية رقم (...)، و (...)، هوية وطنية رقم (...)، و (...)، هوية وطنية رقم (...)، و (...)، هوية وطنية رقم (...). شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- ١- رفض الاستئناف موضوعاً بشأن الأعوام من ٢٠١٩/٠١/٠١م وحتى شهر مارس من عام ٢٠٢١م وتأيد قرار دائرة الفصل.
- ٢- قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن الفترات من ٢٠٢١/٠٣/١٥م وحتى ٢٠٢٣/٠٩/١٤م وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

قرار رقم: VA-2025-117
الدعوى رقم: V-2024-245723

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين -
قبول الاستئناف - إلغاء القرار - إعادة الدعوى للجنة الابتدائية.

الملخص

- استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة، حيث تضمن طلبه إلغاء القرار القاضي بعدم سماع الدعوى للتقادم بشأن مطالبة بضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار، أوضح مسار التقاضي قيامه بالمتابعة القانونية المستمرة وقيد دعاوى سابقة متسلسلة أمام المحاكم العامة في الرياض والمدينة المنورة والتي انتهت بصدور حكم بعدم الاختصاص الولائي، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى القواعد النظامية التي تقرّر انقطاع مدة عدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة، وثبت لديها انقطاع التقادم بموجب الدعاوى السابقة وبدء احتساب المدة النظامية من جديد، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إليها لنظرها.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- المادة (٣٠٢) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.
- الفقرة (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥-١-١٥هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
عدم سماع الدعوى للتقادم.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى للتقادم، ودفع في لائحة استئنافه أن موكله قد باع العقار محل النزاع بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٨هـ. وبين أن المطالبة القضائية المتعلقة بواقعة البيع قد بدأت منذ مدة، حيث تم تقديم أول مطالبة أمام المحكمة العامة بالرياض بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٨هـ، وأرفق بذلك ما يثبت ذلك في ملف الدعوى. وقد قضت المحكمة بعدم الاختصاص المكاني، مما ترتب عليه إحالة المعاملة ورقياً إلى المحكمة العامة في المدينة المنورة بتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، والتي قضت بدورها بعدم الاختصاص الولائي، حسب ما ورد في صك الحكم. وأشار المستأنف إلى أن هذه التسلسلات في رفع الدعوى القضائية تثبت بأن موكله لم يتأخر في المطالبة بحقه، وإنما كان يتابع إجراءات التقاضي بشكل نظامي ومستمر، وأن تأخر البت في الموضوع يعود لأسباب إجرائية خارجة عن إرادته. كما واستند المستأنف إلى المادة (٦٧) الفقرة (٨) من نظام ضريبة الدخل المعدل التي نصت على أن: «لا تُسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة». وبالتالي، يرى أن المتابعة القانونية المستمرة في المحاكم خلال المدة النظامية تُعد عذراً مقبولاً يستوجب أخذ ظروفها بعين الاعتبار، وتُشكل مبرراً لعدم التقيد الحرفي

بالمدة المنصوص عليها. كما استند إلى الفقرة (٢) من المادة (٣٠٢) من نظام المعاملات المدنية، التي نصت على أن: «تنقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية: ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة».، ويتمسك المستأنف بأن ما قام به من إجراءات تقاضي أمام الجهات القضائية المختلفة يُعد سبباً جوهرياً للتمسك بحقه في المطالبة، ويُشكل عذراً نظامياً مقبولاً لإعادة النظر في القرار الصادر من الدائرة الابتدائية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٣٠/١٠/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٨/٠٤/٢٠٢٥ م، الساعة ١٠:٤٦ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياً للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الاستئناف الصادر من دائرة الفصل انتهى بعدم سماع الدعوى

للتقادم، ودفع في لائحة استئنافه أن موكله قد باع العقار محل النزاع بتاريخ ٢٨ / ٠٢ / ١٤٤٠ هـ. ويبيّن أن المطالبة القضائية المتعلقة بواقعة البيع قد بدأت منذ مدة، حيث تم تقديم أول مطالبة أمام المحكمة العامة بالرياض بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٤٢ هـ، وأرفق بذلك ما يُثبت ذلك في ملف الدعوى. وقد قضت المحكمة بعدم الاختصاص المكاني، مما ترتب عليه إحالة المعاملة ورقياً إلى المحكمة العامة في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ / ٠٣ / ١٤٤٣ هـ، والتي قضت بدورها بعدم الاختصاص الولائي، حسب ما ورد في صك الحكم. وأشار المستأنف إلى أن هذه التسلسلات في رفع الدعوى القضائية تثبت بأن موكله لم يتأخر في المطالبة بحقه، وإنما كان يتابع إجراءات التقاضي بشكل نظامي ومستمر، وأن تأخر البت في الموضوع يعود لأسباب إجرائية خارجة عن إرادته. كما واستند المستأنف إلى المادة (٦٧) الفقرة (٨) من نظام ضريبة الدخل المعدل التي نصت على أن: «لا تُسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة». وبالتالي، يرى أن المتابعة القانونية المستمرة في المحاكم خلال المدة النظامية تُعد عذراً مقبولاً يستوجب أخذ ظروفها بعين الاعتبار، وتُشكل مبرراً لعدم التقييد الحرفي بالمدة المنصوص عليها. كما استند إلى الفقرة (٢) من المادة (٣٠٢) من نظام المعاملات المدنية، التي نصت على أن: «تقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية: ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة». ويتمسك المستأنف بأن ما قام به من إجراءات تقاضي أمام الجهات القضائية المختلفة يُعد سبباً جوهرياً للتمسك بحقه في المطالبة، ويُشكل عذراً نظامياً مقبولاً لإعادة النظر في القرار الصادر من الدائرة الابتدائية، ولما كان من الثابت أن المستأنف قيد دعواه أمام المحكمة العامة بالرياض بالرقم (...) وتاريخ ٢٨ / ٠٣ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٠٣ / ١١ / ٢٠٢١ م، وبالتحقق من صك الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرياض نجد أنه يطالب بضريبة القيمة المضافة عن بيع العقار بموجب الصك رقم (...). وبعد نظر الدعوى أمام المحكمة العامة بالرياض تم بعث الملف للمحكمة العامة بالمدينة المنورة لكون الدعوى أحيلت للمحكمة العامة بالرياض عن طريق الخطأ، ثم قيدت أمام المحكمة العامة بالمدينة المنورة بالرقم (...)، وقررت الدائرة بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٠٧ / ٠٧ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٨ / ٢ / ٢٠٢٢ م، صرف النظر لعدم الاختصاص الولائي وأمرت الدائرة بإصدار الحكم حالاً وتقديم الاعتراض يبدأ من الغد، وتنتهي مدة الاستئناف بتاريخ ١٠ / ٠٣ / ٢٠٢٢ م، الأمر

الذي يثبت انقطاع سريان مدة عدم سماع الدعوى، حيث أنه يترتب على هذا الانقطاع بدء احتساب مدة عدم سماع الدعوى من جديد ولمدة خمس سنوات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وبناء على ما تقدم من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246714

الدعوى رقم: V-2024-246714

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين -
قبول الاستئناف - إلزام بدفع ضريبة القيمة المضافة.

الملخص

- استئناف المكلف ضد المستأنف ضده المتعلق بضريبة القيمة المضافة، حيث تضمن طلبه إلغاء قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بتسليم فاتورة ضريبية مكتملة الشروط لكامل العقار محل النزاع. أوضح أن ملكية الشركة في العقار محل التوريد تقتصر على نسبة ٢٥٪ فقط، وأنها قامت بإصدار فاتورة ضريبية مستقلة في حدود حصتها. وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى الأحكام والمتطلبات النظامية الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتبين لها بعد فحص الفاتورة الصادرة من المستأنفة أنها لم تكن مكتملة الشروط لنقص بعض البيانات الإلزامية مثل اسم وعنوان كلاً من المورد والعميل، مع ثبوت اقتصار ملكيتها على النسبة المذكورة، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم مجدداً بإلزام المستأنفة بتقديم فاتورة ضريبية مكتملة الشروط وفق المتطلبات النظامية في حدود ملكيتها للعقار البالغة ٢٥٪ فقط.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ.

- الفقرة (٥) المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بتسليم فاتورة ضريبة مكتملة الشروط وفق لائحة المدعي (...) سجل تجاري رقم (...), ورد ماعدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بتسليم فاتورة ضريبة مكتملة الشروط، وذلك بسبب أن القرار محل الاستئناف نص على إلزامها بتسليم فاتورة ضريبة مكتملة الشروط رغم أنه ثبت لدى الدائرة أن الشركة لا تملك من العقار سوى (٢٥٪) مما يؤكد عدم صفة الشركة في هذه الدعوى وكان يجب أن تقام الدعوى على المالكة للنسبة الأكبر من العقار التي تملك (٧٥٪) كما أن الشركة قامت بإصدار فاتورة ضريبة للنسبة التي تخصها لذا فإن القرار لا يمكن تنفيذه، ويترتب عليه إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف والحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٦/٠٩/٢٥ هـ الموافق ٢٥/٠٣/٢٠٢٥ م، الساعة ١٢:٥٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر

الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، فقد قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ١٠:٣٠ م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٤٦ هـ الموافق ١٢ / ٠٥ / ٢٠٢٥ م، الساعة ٢٥:٣٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة بتسليم فاتورة ضريبة مكتملة الشروط، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن القرار محل الاستئناف نص على إلزامها بتسليم فاتورة ضريبة مكتملة الشروط رغم أنه ثبت لدى الدائرة أن الشركة لا تملك من العقار سوى (٢٥٪) مما يؤكد عدم صفة الشركة في هذه

الدعوى وكان يجب أن تقام الدعوى على المالكة للنسبة الأكبر من العقار التي تملك (٧٥٪) كما أن الشركة قامت بإصدار فاتورة ضريبية للنسبة التي تخصها لذا فإن القرار لا يمكن تنفيذه، ويترتب عليه إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف والحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى والدفع المقدمة، فالثابت أن العقار محل التوريد المثبت بالصك رقم (...) كان مملوكاً للمستأنفة بنسبة (٢٥٪) وتمت المبيعة من مالكي العقار شركة (...) إلى (...) بموجب الشيك المؤرخ في ٢٧/٠٥/٢٠١٩م الصادر باسم البائعين، وحيث قدمت المستأنفة الفاتورة الضريبية الصادرة في حدود ملكيتها، وبمطابقتها مع الشروط النظامية الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة يتبين أنها لم تتضمن بعض المتطلبات مثل: اسم وعنوان كلاً من المورد والعميل وغيرها من البيانات المنصوص عليها في هذه الفقرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، والحكم بإلزام المستأنفة شركة (...) بتقديم فاتورة ضريبية مكتملة الشروط وفق المتطلبات النظامية في حدود ملكيتها للعقار محل التوريد بنسبة (٢٥٪) إلى (...).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...), سجل تجاري رقم (...), شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...), سجل تجاري رقم (...), موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-237312)، والحكم بإلزام المستأنفة / شركة (...), سجل تجاري رقم (...), بتقديم فاتورة ضريبية مكتملة الشروط وفق المتطلبات النظامية في حدود ملكيتها للعقار محل التوريد بنسبة (٢٥٪) إلى (...), سجل تجاري رقم (...).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246972

الدعوى رقم: V-2025-246972

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين -
قبول الاستئناف - إلغاء القرار - إعادة الدعوى للجنة الابتدائية.

الملخص

- استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة، حيث تضمن طلبه إلغاء القرار الصادر بعدم سماع الدعوى للتقادم فيما يخص بقية الفواتير محل المطالبة، أوضح مسار التقاضي تقدّمه بدعوى سابقة بذات موضوع النزاع أمام المحكمة العامة بمكة المكرمة والتي قضت بعدم الاختصاص الولائي، ممّا ترتب عليه قطع التقادم طوال فترة النظر، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى القواعد النظامية التي توجب احتساب قطع التقادم خلال فترة نظر الدعوى أمام المحكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها، وثبت لديها بعد استبعاد فترة الانقطاع أن المدة الإجمالية من تاريخ الاستحقاق حتى قيد الدعوى لم تتجاوز الخمس سنوات المقررة نظاماً، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إليها لنظرها.

المستند

- الفقرة (٥) المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ.

- الفقرة (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥-١-١٤٢٥هـ.

- الفقرة (٣) من المادة (٣٧) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

١- قبول الدعوى فيما يتعلق بالفاتورة رقم (...).

٢- عدم سماع الدعوى للتقادم فيما يخص بقية الفواتير محل الدعوى.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

إلزام المدعى عليه / (...) هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعي / (...) هوية وطنية رقم (...) مبلغاً وقدره (٢٨, ٧٧٨, ١٩) تسعة عشر ألف وسبعمائة وثمانية وسبعون ريالاً وثمانية وعشرون هللة يمثل قيمة الضريبة الناتجة عن الفاتورة الضريبية رقم (...).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى للتقادم فيما يخص بقية الفواتير محل الدعوى، وذلك بسبب أن هذا الأمر طبقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة متعلق بأحقية خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات بالنسبة للمستأجر (المستأنف ضده) وليس متعلق بمطالبة المؤجر (المستأنف) بإلزام المستأنف ضده بسداد الضريبة، بالإضافة إلى أن المستأنف قام بإصدار الفواتير الضريبية عند استحقاق الإيجار وعند سداد الإيجار وقام بالاعتراف بالإيراد بإقراراته الضريبية وسداد الضريبة المستحقة للهيئة، كما أنه تقدم إلى المحكمة وصدر صك الحكم رقم (...) وتاريخ ٢٩/٠٢/١٤٤٤هـ ويعتبر هذا نشوء

للحق ويفصل في المدد المشار إليها في المادة السابعة والستون من نظام الضريبة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٠٨ / ١٢ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٠٤ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م، الساعة ٠٤:٠٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى للتقدم فيما يخص بقية الفواتير محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن هذا الأمر طبقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة متعلق بأحقية خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات بالنسبة للمستأجر (المستأنف ضده) وليس متعلق بمطالبة المؤجر (المستأنف) بإلزام المستأنف ضده بسداد الضريبة، بالإضافة إلى أن المستأنف قام بإصدار

الفواتير الضريبية عند استحقاق الإيجار وعند سداد الإيجار وقام بالاعتراف بالإيراد بإقراراته الضريبية وسداد الضريبة المستحقة للهيئة، كما أنه تقدم إلى المحكمة وصدر صك الحكم رقم (...) وتاريخ ٢٩/٠٢/١٤٤٤هـ ويعتبر هذا نشوء للحق ويفصل في المدد المشار إليها في المادة السابعة والستون من نظام الضريبة. وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، وحيث استندت دائرة الفصل في قرارها بعدم سماع الدعوى على أساس أن تاريخ الاستحقاق مرتبط بتاريخ إصدار الفاتورة فيما يتعلق بعقد الإيجار الناشئ عنه ضريبة القيمة المضافة، وبالرجوع لعقد الإيجار يثبت أنه عقد سنوي تضمن دفعات بتواريخ محددته، ووفقاً للفقرة (١) من المادة العشرون من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة يعد توريداً على أساس متتابع، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة العشرون من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على: «في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات على أساس متتابع والتي ينص التعاقد أو الاتفاق المتعلق بالتوريد على سداد مقابل على دفعات محددة وفق تواريخ محددة والتي تؤدي إلى إصدار فواتير بشكل متتابع، يكون تاريخ التوريد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ استحقاق سداد الدفعة أو تاريخ السداد الفعلي أو تاريخ إصدار الفاتورة أيهم أسبق، وعلى الأقل مرة في كل فترة اثني عشر (١٢) شهر متتالية»، وحيث تضمن عقد الإيجار المبرم بين طرفي النزاع أن تواريخ الدفعات الإيجارية تدفع كالتالي: دفعة أولى عند توقيع العقد، دفعة ثانية في تاريخ ٢٠/٠٩/١٤٤٠هـ دفعة ثالثة في تاريخ ٢٠/١٢/١٤٤٠هـ دفعة رابعة في تاريخ ٣٠/١٢/١٤٤٠هـ وحيث دفع المستأنف بتقديمه بدعوى أمام المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (...) بذات موضوع النزاع ضد المستأنف ضده وانتهت الدائرة إلى الحكم بعدم الاختصاص الولائي فيما يخص ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن احتساب المدة وفقاً للفقرة (٨) من المادة السابعة والستون من نظام ضريبة الدخل يستوجب قطع التقادم خلال فترة نظر الدعوى أمام المحكمة العامة وحتى صدور الحكم النهائي، وحيث أن الثابت أن تاريخ أول دفعة مستحقة وفقاً لعقد الإيجار في ٠١/٠٥/١٤٤٠هـ الموافق ٠٧/٠١/٢٠١٩م وحيث أن المستأنف قام بقبيل دعواه أمام المحكمة العامة بمكة المكرمة بتاريخ ٠٧/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ١٤/٠٩/٢٠٢١م عليه فإن المدة من تاريخ استحقاق أول دفعة إلى تاريخ بدء قطع التقادم هي (سنتين وثمانية أشهر وسبعة أيام ميلادية)، وحيث صدر حكم محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بتأييد الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٩/٠٢/١٤٤٤هـ الموافق

٢٥ / ٠٩ / ٢٠٢٢ م، وقام المستأنف بطلب دعواه في مرحلة الفصل لدى الأمانة العامة للجان الضريبية والزكوية والجمركية بتاريخ ٢٥ / ٠٧ / ٢٠٢٤ م، وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة السابعة والستون من نظام ضريبة الدخل على: «لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع إلا في حال وجود عذر تقبله اللجنة» ولما أن المدة من تاريخ الاستحقاق (تاريخ الدفعات المحدد في عقد الإيجار) إلى تاريخ قيد المستأنف لدعواه في مرحلة الفصل بعد قطع التقادم لم تتجاوز الخمس سنوات، واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية ونصها: «٣- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعد جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة»، وبما أن دائرة الفصل لم تفصل في موضوع الدعوى وانتهت إلى تقرير عدم سماع الدعوى للتقادم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإعادته للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة) للنظر فيه وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين -
قبول الاستئناف جزئياً - الإلزام بتسليم الفواتير الضريبية.

الملخص

- دعوى المستأنف ضد المستأنف ضده (بصفته ناظر الوقف) المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع طلبة إلزام المدعى عليه بتسليمه الفاتورة الضريبية للدفعة الثالثة من السنة الإيجارية الأولى بداعي التقادم، أوضح مسار التقاضي تمسّكه بعدم تجاوز المدة النظامية نتيجة تقديمه مكاتبات وتذاكر واستفسارات نظامية مستمرة، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى أحكام نظام المعاملات المدنية التي تقرّر انقطاع مدة عدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية وبدء مدة جديدة من تاريخ صدور الصك النهائي، وثبت لديها عدم تقادم المطالبة بالفاتورة لانقطاع المدة بالنزاع القضائي السابق المبرم حول ذات العين المؤجرة، مع تقرير خروج طلبي التعويض والنظر في الحكم السابق عن الاختصاص النوعي للدوائر، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم مجدداً بإلزام المستأنف ضده بتسليم الفواتير الضريبية للدفعات الإيجارية عن السنوات الأولى والثانية والثالثة محل النزاع، وعدم قبول طلب التعويض شكلاً، وصرف النظر عن طلب النظر في الحكم السابق لانتفاء الاختصاص.



- المادة (٢٠٤-٣٠٢) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.



حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- ١- قبول طلب المدعي إلزام المدعى عليه بتسليمه الفواتير الضريبية للدفعات الإيجارية المستحقة للسنة الإيجارية الثانية والثالثة محل الدعوى.
- ٢- عدم سماع طلب المدعي إلزام المدعى عليه بتسليمه الفاتورة الضريبية للدفعة الثالثة من السنة الإيجارية الأولى محل الدعوى.
- ٣- عدم قبول طلب المدعي النظر بالحكم رقم (...) والاستئناف رقم (...) لسبق الفصل حسب ما هو موضح بأسباب القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

إلزام المدعى عليه (...) هوية وطنية رقم (...) بتسليم المدعي (...) هوية رقم (...) الفواتير الضريبية المتعلقة بالدفعة الأولى والثانية والثالثة للسنة الإيجارية الثانية محل الدعوى، والدفعة الأولى والثانية والثالثة للسنة الإيجارية الثالثة محل الدعوى، ورد ما عدا ذلك.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع طلب المدعي بإلزام

المدعى عليه بتسليمه الفاتورة الضريبية للدفعة الثالثة من السنة الإيجارية الأولى محل الدعوى، وذلك بسبب أنه لم يتجاوز المدة النظامية المنصوص عليها، وأشار بأنه قام برفع عشرات الايميلات والتذاكر خلال عام بعد صدور القرار الأول عليه للاستفسار عن المبلغ المطلوب وهو تجاوز عشرات أضعاف الضريبة المطلوبة وجاء الرد على الايميلات والتذاكر بأن الناظر غير الناظر، وأكد المستأنف على أنه بعد ذلك تقدم بطلب التماس إعادة نظر بشأن القرار رقم (VTR-2023-90145)، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٩ / ٠٣ / ١٤٤٧ هـ الموافق ١١ / ٠٩ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١٢:٣٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياً للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع طلب المدعى بالزام المدعى عليه بتسليمه الفاتورة الضريبية للدفعة الثالثة من السنة الإيجارية الأولى محل الدعوى،

وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه لم يتجاوز المدة النظامية المنصوص عليها، وأشار بأنه قام برفع عشرات الايميلات والتذاكر خلال عام بعد صدور القرار الأول عليه للاستفسار عن المبلغ المطلوب وهو تجاوز عشرات أضعاف الضريبة المطلوبة وجاء الرد على الايميلات والتذاكر بأن الناظر غير الناظر، وأكد المستأنف على أنه بعد ذلك تقدم بطلب التماس إعادة نظر بشأن القرار رقم (VTR-2023-90145).

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، وحيث استند قرار دائرة الفصل على أن تاريخ استحقاق الفاتورة الضريبية للدفعة الثالثة من السنة الأولى كان في (٢٩/١٠/٢٠١٩م) والتقدم بالمطالبة كان في تاريخ (٠٧/١٢/٢٠٢٤م) أي بعد فوات مدة الخمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، وحيث نصت المادة (٣٠٢) من نظام المعاملات المدنية على: «تقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية: ... ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة.» وحيث ثبت وجود دعوى قضائية متعلقة بالنزاع حيال العقد الإيجاري رقم (...) محل تلك الفواتير والذي صدر الحكم الابتدائي بتاريخ (٢٤/٣/١٤٤١هـ الموافق ٢١/١١/٢٠١٩م) ليصدر الصك النهائي بهذه الدعوى بتاريخ (١٣/٠٨/١٤٤٣هـ الموافق ١٦/٠٣/٢٠٢٢م) ليظهر بأن المدة منقطعة لحين صدور الصك سالف الذكر، وحيث نصت المادة (٢٠٤) من نظام المعاملات المدنية على: «إذا انقطعت مدة عدم سماع الدعوى بدأت مدةً جديدةً مماثلة للمدة الأولى من انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.»، عليه فإنه كان من الواجب احتساب مدة التقادم منذ تاريخ صدور الصك لا تاريخ الاستحقاق. ولما أن الحصول على الفاتورة الضريبية حق أصيل للعميل في ظل إثباته لدفع الثمن بموجب فواتير السداد الخاصة بإجراء التنفيذ بالإضافة إلى انتهاء دائرة الفصل فيما يتعلق بإلزام المستأنف ضده بباقي الدفعات المتبقية وهي (الفواتير الضريبية للدفعات الإيجارية المستحقة للسنة الإيجارية الثانية والثالثة). الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى الحكم بإلزام المستأنف ضده (...) (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته ناظر الوقف بتسليم المستأنف (...) (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) الفواتير الضريبية المتعلقة بالدفعة الثالثة من السنة الإيجارية الأولى، والفواتير الضريبية المتعلقة بالدفعة الأولى والثانية والثالثة للسنة الإيجارية الثانية، والفواتير الضريبية المتعلقة بالدفعة الأولى والثانية والثالثة للسنة الإيجارية الثالثة.

وأما فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إيقاف خدمات المدعي، فلا اختصاص لهذه الدائرة بالنظر فيه.

أما فيما يتعلق بالمطالبة بالنظر إلى الحكم القضائي الصادر برقم (...) والاستئناف رقم (...)، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على الحكم القضائي تبين أنه متعلق بمطالبة إجارية بين أطراف الدعوى وتخرج عن اختصاص الدائرة، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية على: «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى صرف النظر عن الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بالنظر إلى الحكم القضائي أعلاه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والحكم بما يلي:

أ- من حيث الشكل:

قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالمطالبة بتسليم الفواتير الضريبية.

عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إيقاف خدمات المدعي.

صرف النظر عن الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بالنظر إلى الحكم القضائي الصادر برقم (...) والاستئناف رقم (٤٤٣٠٨٥٨٤٣٥).

ب- في الموضوع: الحكم بإلزام المستأنف ضده (...)، (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته ناظر الوقف بتسليم المستأنف (...)، (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) الفواتير الضريبية المتعلقة بالدفعة الثالثة من السنة الإيجارية الأولى، والفواتير الضريبية المتعلقة بالدفعة الأولى والثانية والثالثة من السنة الإيجارية الثانية، والفواتير الضريبية المتعلقة بالدفعة الأولى والثانية والثالثة من السنة الإيجارية الثالثة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247486

الدعوى رقم: V-2025-247486

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين -
رفض الاستئناف - تأييد قرار الدائرة الفصل.

الملخص

- الاستئناف المتبادل بين الجهة الاعتبارية والمكلف المتعلق بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراض الجهة الاعتبارية على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبلغ الضريبة الناتجة عن التوريد محل النزاع، مطالبة بتخفيض القيمة استناداً لتعميم وزارة المالية بشأن العقود المستمرة، بينما انصبّ اعتراض المكلف على رد طلبه الخاص بضريبة أتعاب المحاماة. وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية التي تحدد ميعاد الطعن بثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلم القرار، وثبت لديها تقييد المكلف لاستئنافه بعد فوات الميعاد المقرر نظاماً. كما فحصت الدائرة استئناف الوزارة وتبين لها توافق القرار المستأنف مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية وبناءه على أسباب سائغة كافية لحمل قضائه دون تأثير للدفع المثار، مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الجهة الاعتبارية شكلاً ورفضه موضوعاً، وعدم قبول استئناف المكلف شكلاً لتقديمه بعد الميعاد النظامي، وتأييد قرار دائرة الفصل محمولاً على أسبابه.

- الفقرة (٢) من المادة (٣١) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلزام المدعى عليها / (...)، (رقم مميز ...) بأن تدفع للمدعية / (...)، (سجل تجاري رقم ...) مبلغاً قدره (٢٧, ١٧٤, ٣٦٣) ثلاثمائة وثلاثة وستون ألفاً ومائة وأربعة وسبعون ريالاً وسبع وعشرون هللة؛ يمثل ضريبة قيمة المضافة عن التوريد محل الدعوى.

ثالثاً: رد طلب المدعية فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة عن أتعاب المحاماة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (...)، إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع ضريبة القيمة المضافة عن التوريد والبالغة (٢٧, ١٧٤, ٣٦٣) ريال، وتستند إلى الفقرة الأولى من تعميم وزارة المالية (٧٢٦٣٧) وتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٤١ هـ، وتدفع بأن تحتسب ضريبة القيمة المضافة باعتبار التعاقد تعاقد مستمر والصرف، وأشارت المستأنفة بعدم الوضوح آلية احتساب قيمة ضريبة القيمة المضافة في القرار حيث تم الاستناد على الفقرة (الخامسة) من المادة رقم (٢٠) من لائحة نظام ضريبة القيمة المضافة. وانتهت بطلب قبول الاستئناف ليكون مبلغ ضريبة القيمة المضافة (٣٥, ٩٤٥, ٢٤٢) ريال.

كما تقدمت المستأنفة (...)، إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبتها بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١٧:٠٢ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

فيما يتعلق باستئناف (...)، وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر طلب الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

فيما يتعلق باستئناف (...)، وحيث أن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من دوائر الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الحادية والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار محل الاستئناف هو ١٥ / ٠١ / ٢٠٢٥ م، في حين أن المستأنفة تقدمت بطلب استئنافها بتاريخ ١٩ / ٠٢ / ٢٠٢٥ م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود،

تبين للدائرة الاستثنائية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة (...)، بدفع ضريبة القيمة المضافة عن التوريد والبالغة (٢٧, ١٧٤, ٣٦٣) ريال، وتعرض المستأنفة على قرار دائرة الفصل، وتستند إلى الفقرة الأولى من تعميم وزارة المالية (٧٢٦٣٧) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥ هـ حيث تدفع بأن تحتسب ضريبة القيمة المضافة باعتبار التعاقد تعاقد مستمر والصرف، وأشارت إلى عدم الوضوح آلية احتساب قيمة ضريبة القيمة المضافة في القرار.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف (...)، رقم مميز (...):

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- رفض الاستئناف موضوعاً.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...):

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246728

الدعوى رقم: V-2024-246728

المفاتيح:

- ضريبة القيمة المضافة - المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين -
- قبول الاستئناف - إلزام بدفع ضريبة القيمة المضافة.

الملخص

- استئناف المكلف ضد المستأنف ضدها المتعلق بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه موضوعاً بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضدها بدفع مبالغ ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن عقد الأعمال المبرم بينهما، أوضح المكلف أن الضريبة استُحقت نظاماً بترتب المستحقات بموجب صدور حكم تجاري استئنافي سابق يثبت حقوقه عن المشروع، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى أن الحكم التجاري الصادر يعد منهيًا للنزاع في تقرير الدفعات المستحقة عن فترة واقعة في النطاق الزمني لتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة وتجاوزت حد التوريد الإلزامي، ولأن الفرع يتبع الأصل في حكمه فتكون الضريبة مستحقة الدفع للمكلف. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تدفع للمكلف مبلغاً وقدره (٧, ٤٠٢, ٥٠٠, ٠٠) ريال.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن مطالبتها المستأنف ضدها بدفع مبلغ (٥٠٠, ١٠٧, ٨) يمثل ضريبة القيمة المضافة عن عقد الأعمال المبرم بين الطرفين، وذلك كون الثابت في نظام ضريبة القيمة المضافة أن تستحق بتقديم الخدمة أو إصدار الفاتورة أو استلام الثمن، كما لم ينص النظام على أن تقديم الإقرارات وسداد الضريبة يستلزم إصدار الفواتير، وبناءً عليه فإن الضريبة المستحقة للشركة المستأنفة ترتبت على الشركة المستأنف ضدها بموجب إثبات مستحقات الشركة المستأنفة على المشروع بموجب صك الحكم رقم (...). وتاريخ ١٤٤٥/١١/٠٤هـ الصادر من دائرة الاستئناف الرابعة بالمحكمة التجارية بجدة على القضية رقم (...). وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٢هـ وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٧هـ الموافق ٢٥/٠٥/٢٠٢٥م، الساعة ٠٢:٥٩م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى

المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة موضوعاً بشأن مطالبتها المستأنف ضدها بدفع مبلغ (٥٠٠, ١٠٧, ٨) يمثل ضريبة القيمة المضافة عن عقد الأعمال المبرم بين الطرفين، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك كون الثابت في نظام ضريبة القيمة المضافة أن تستحق بتقديم الخدمة أو إصدار الفاتورة أو استلام الثمن، كما لم ينص النظام على أن تقديم الإقرارات وسداد الضريبة يستلزم إصدار الفواتير، وبناءً عليه فإن الضريبة المستحقة للشركة المستأنفة ترتبت على الشركة المستأنف ضدها بموجب إثبات مستحقات الشركة المستأنفة على المشروع بموجب صك الحكم رقم (...) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤٥ هـ الصادر من دائرة الاستئناف الرابعة بالمحكمة التجارية بجدة على القضية رقم (...) وتاريخ ٠٢/٠٤/١٤٤٥ هـ. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى فقد تبين أن الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الرابعة بالمحكمة التجارية بجدة يعد منهياً للنزاع بين الطرفين في تقرير الدفاتر المستحقة من تاريخ ٠١/٠١/٢٠١٨ م وحتى تاريخ ١٥/٠٨/٢٠٢٠ م، وحيث أن تلك الفترة واقعة في النطاق الزمني لتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة وتجاوزت حد التوريد الإلزامي، وقدمت المستأنفة شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي يثبت معه خضوع الفترة محل النزاع لأحكام هذا النظام، وحيث

أن الفرع يتبع الأصل في حكمه، وبالتالي تكون الضريبة مستحقة الدفع للمستأنفة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-237389)، والحكم بإلزام المستأنف ضدها / (...). سجل تجاري رقم (...). بأن تدفع إلى شركة (...). سجل تجاري رقم (...) مبلغاً وقدره (٧, ٤٠٢, ٥٠٠, ٠٠) سبعة ملايين وأربع مائة ألفين وخمسمائة ريال.

قرار رقم: VA-2025-243695

الدعوى رقم: V-2025-243695

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين -
رفض الاستئناف - تأييد قرار دائرة الفصل.

الملخص

- تقدمت الجهة باستئناف ضد المكلف المتعلق بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراض المؤسسة على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بأن تدفع للمكلف مبلغاً وقدره (١٢٤,٨٦٣,٧٣) ريالاً يمثل المطالبة الضريبية، دافعة بعدم خضوع مستخلصات تنفيذ الأعمال لنسبة الـ ١٥٪ استناداً لتعميم وزارة المالية، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى توافق القرار المستأنف مع أحكام النظام وبنائه على أسباب سائغة وكافية لحمل قضائه، بعد تمحيص ممكن النزاع فيه دون تأثير للدفع المثارة، مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المؤسسة شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد قرار دائرة الفصل محمولاً على أسبابه.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها (...)، بأن تدفع للمدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، مبلغاً وقدره (٧٣، ٨٦٣، ١٢٤) مائة وأربعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وستون ريالاً وثلاثة وسبعون هللة، يمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بأن تدفع للمستأنف ضده مبلغ يمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى، وذلك بسبب أن مبلغ الضريبة يكون حسب فترة تنفيذ الأعمال للمستخلصات وليس بتاريخ تقديمها، وأشارت المستأنفة إلى أن فترة تنفيذ الأعمال للمستخلصين رقم (٦) ورقم (٧) لا تدخل ضمن فترة تطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٥٪ وفقاً لما تضمنه تعميم وزير المالية رقم (٧٢٦٣٧) بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٤١ هـ، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٣ / ٠٤ / ٢٠٢٥ م، الساعة ٣٦:٠٢ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٠٤:٣٠ م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٦/١٢/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٦/٠٢ م، الساعة ١٠:٥٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ١٢:٤٧ م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٦/٢٤ م، الساعة ١٠:٤٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه طلبت الدائرة من الأمانة تكليف المستأنف ضده / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بتقديم الإفادة عن مدى وجود مبالغ توريدات تمت بعد تاريخ ٣٠/ يونيو/ ٢٠٢١ م وتوضيح تفاصيلها، وذلك خلال أسبوع من تاريخه. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ١٣:٠٤ م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٧/٠١/١١ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٠٦ م، الساعة ١٢:٣٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى

مهيةً للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي بإلزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف ضده مبلغ يمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن مبلغ الضريبة يكون حسب فترة تنفيذ الأعمال للمستخلصات وليس بتاريخ تقديمها، وأشارت المستأنفة إلى أن فترة تنفيذ الأعمال للمستخلصين رقم (٦) ورقم (٧) لا تدخل ضمن فترة تطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٥٪ وفقاً لما تضمنه تعميم وزير المالية رقم (٧٢٦٣٧) بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٤١ هـ.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، شكلاً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / (...)، موضوعاً.

**ضريبة القيمة المضافة -
التوريدات الخاضعة
لضريبة القيمة المضافة**

قرار رقم: VA-2025-238159

الدعوى رقم: V-2024-238159

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التوريدات الخاضعة للضريبة - قبول استئناف المكلف - إلغاء قرار دائرة الفصل - إلغاء قرار الهيئة والغرامات المترتبة عليه.

الملخص

- دعوى المستأنف ضد المستأنف ضدها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاصها النوعي بنظر الدعوى، أوضح مسار التقاضي أحقية المستأنف في خضوع إيرادات نشاطه للنسبتين الأساسية والصفرية، مع عزم الدائرة الاستئنافية على الفصل في الموضوع مباشرة تحقيقاً للعدالة الناجزة، وحيث استندت الدائرة إلى ثبوت مخالفة المستأنف ضدها لأحكام المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة بشأن تاريخ استحقاق الضريبة، وإخضاعها كامل الفروقات دون تقديم بينة تدحض مستندات المستأنف. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم مجدداً بإلغاء قرار المستأنف ضدها بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

- المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليها بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٥/٣ هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VTR-2022-1551) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ م بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها وما ترتب عليه.

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2023-162545) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ م بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1551) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما أوردته القرار من أسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VTR-2024-70573) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/١٩ م بما يأتي:

عدم اختصاص الدائرة النوعي بنظر الدعوى.

وبناءً على ما سبق، وإعمالاً للحد من طول أمد التقاضي وتحقيقاً للعدالة الناجزة قررت الدائرة الاستئنافية النظر في الاعتراض المُقدم ابتداءً من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بشأن اعتراضها على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام ٢٠١٨م، والغرامات المترتبة على إعادة التقييم، وذلك بسبب أن من طبيعة نشاطها مزاولة أعمال الوكالات البحرية فيما يتعلق بنقل السلع والركاب دولياً من وإلى المملكة وبالتالي طبيعة الإيرادات تخضع للضريبة بالنسبة الأساسية والصفريّة، كما أنها قامت بتقديم بيان بالفروقات وملفات اكسل ومراسلات مع الهيئة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٦هـ الموافق ١٤/٠٤/٢٠٢٥م، الساعة ١٢:٤٧م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، فقد قررت الدائرة تأجيل النظر لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ١٠:٢٠م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٦هـ الموافق ١١/٠٥/٢٠٢٥م، الساعة ١٥:٠٢م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، فقد قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ١٠:٣٤م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٧/١٢/١٤٤٦هـ الموافق ٠٣/٠٦/٢٠٢٥م، الساعة ٠٤:٠٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بشأن اعتراض المستأنفة على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام ٢٠١٨ م، والغرامات المترتبة على إعادة التقييم، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن من طبيعة نشاطها مزاوله أعمال الوكالات البحرية فيما يتعلق بنقل السلع والركاب دولياً من وإلى المملكة وبالتالي طبيعة الإيرادات تخضع للضريبة بالنسبة الأساسية والصفريّة، كما أنها قامت بتقديم بيان بالفروقات وملفات اكسل ومراسلات مع الهيئة. باطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وتأمل وقائعها، وحيث أن الثابت أن الهيئة قامت بإخضاع كامل فروقات عام ٢٠١٨ م بما يخالف نص المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي تتداول تاريخ استحقاق الضريبة، وحيث لم تُراعى أحكام المادة (٢٣) من الاتفاقية أعلاه في تطبيق تاريخ استحقاق الضريبة على السداد أو تاريخ

اكتمال التوريد أو إصدار الفاتورة أيهما أسبق، وطبيعة التوريدات وتطبيق المعالجة الضريبية السليمة بما يعكس واقع الإقرار للفترة الضريبية، كما لم تقدم الهيئة ما يثبت صحة إجراءاتها واكتفت بالدفع بعدم تقديم المستأنفة تبريراً بشأن الفروقات، وحيث قدمت المستأنفة في ملف الدعوى عدد من المستندات وملفات اكسل، ولم تُبدِ الهيئة وجهة نظرها أو تطعن في صحة المستندات المقدمة في ملف الدعوى. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.
ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-70573).

ثالثاً: في الموضوع:

إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.
إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار.
إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد.

المفاتيح:

جمركي - شكلي - فوات المدة النظامية.

الملخص

- مطالبة المستوردين بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2170) لعام ١٤٤٤ هـ الصادر.

المستند

- المادة (٣٤-٤٦) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كلا من /.....، هوية.

الأسباب

إن اختصاص اللجان الجمركية ينحصر وفق ما قرره المادة (١٦٢) من نظام الجمارك الموحد بالنظر في جرائم التهريب الجمركي وما هو في حكمه.

القرار

عدم قبول الاستئنافين شكلاً.

قرار رقم: VA-2025-240738

الدعوى رقم: V-2024-240738

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التوريدات الخاضعة للضريبة - قبول استئناف المكلف جزئياً
- رفض استئناف الهيئة - نشاط معفي من الضريبة - تحويلات شخصية.

الملخص

- الاستئناف المتبادل بين الطرفين المتعلق بضريبة القيمة المضافة عن فروقات إيداعات بنكية، حيث قضت الدائرة الاستئنافية برفض استئناف الطرف الأول وتأيد قرار دائرة الفصل بشأن استبعاد المبالغ المتعلقة بتوريدات ما قبل نفاذ النظام لسلامة أسبابه. في حين قبلت استئناف الطرف الآخر جزئياً بإلغاء إخضاع بند الحوالات الشخصية والعائلية البالغ (٦٥٢, ٠٠٠) ريال لثبوت طبيعتها بموجب الكشوفات والإفادات، بينما أيدت رفض إعفاء بقية الإيداعات لعدم تأثير الدفع المثارة على القرار المستأنف.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول دعوى المدعي عن مبلغ (٧٥, ٨٥٤, ٦٧٩, ٢) ريال المتعلق بفرض ضريبة القيمة المضافة على ايداعات بنكية متعلقة بتوريدات تمت قبل ١/١٠/٢٠١٨م ورد ماعدا ذلك للفترة الضريبية الربع الرابع لعام ٢٠١٨م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي باستبعاد مبلغ بقيمة (٧٥, ٨٥٤, ٦٧٩, ٢) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ٥٪ للفترة الضريبية للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وذلك بسبب أن المستأنف ضده لا يملك سجل تجاري يتعلق بنشاط التمويل ولم يقدم ترخيص لمزاولة أعمال التمويل ويعد ذلك قرينة أساسية على عدم صحة ما أشار إليه المستأنف ضده بأن تلك العمليات تخص نشاط التورق لا سيما وأنه لم يقدم المستندات المؤيدة التي تثبت التفاصيل الأساسية في نشاط التورق مثل (مواعيد دفعات السداد- الطرف الثالث في عملية التورق) ولم يثبت الدورة المستندية لنشاط التورق، كما أن قرار دائرة الفصل استند على عينة غير كافية للتثبت من مدى صحة ما يدعيه المستأنف ضده لا سيما وأن العينة المختارة من قبل المكلف وليس الهيئة حيث أنه قد قدم مستندات معدودة من اختياره لا يمكن الاستدلال بها وأن استدلال الدائرة بصحة ادعاء المستأنف ضده على عينة تم اختيارها من قبله لا يطابق معايير المراجعة العالمية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق باعتراضه على إضافة المستأنف ضدها (الهيئة)

مبلغ (٢٥, ٦١١, ٥٨٧, ١) ريال إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وذلك بسبب أن التوريد يعرف وفقاً للاتفاقية بأنه أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وهذا ما لا ينطبق على السلف المحولة لحساباته حيث أنها حوالات شخصية ليس لها علاقة بأي توريد وذلك فيما يتعلق بالإيداعات الشخصية والحوالات بين الحسابات بمبلغ (٦٥٢, ٠٠٠) ريال، وفيما يتعلق بإيداعات النشاط المعفي من الضريبة بمبلغ (٢٥, ٦١١, ٩٣٥) ريال؛ لكون مواعيد سداد الدفعات محددة بصدر كل عقد وقيمتها وسبق تقديم عقود التورق وهي مكتملة الأركان ومنشئة لأثارها القانونية، وفيما يخص الطرف الثالث في عملية التورق فإنه لا يتم تسلم السلع مادياً للعميل وغرض العميل هو الاستفادة من الأموال المستلمة ووجود سلعة بالعقود وانتقال ملكيتها مؤقتاً لغرض إضفاء الشرعية على التورق، بالإضافة إلى أنه تتم مزاولة النشاط في تلك الفترة بالترخيص الصادر من وزارة التجارة وهذا هو المتبع من الجانب الاجرائي لوزارة التجارة في ذلك التاريخ، وفيما يتعلق بما يثبت أن ملكية السيارة تعود للتاجر فإنه لا يتم تسلم السلع مادياً للعميل وغرض العميل هو الاستفادة من الأموال المستلمة ووجود السلعة في العقود وانتقال ملكيتها مؤقتاً هو فقط لإضفاء الشرعية على التورق وبذلك يتم التورق بنفس البطاقة الجمركية وبدون إصدار الاستمارة لعدم وجود توريد فعلي، ولم يتم الإفصاح عن الإيرادات المعفاة في الإقرار بسبب أنه لم يكن مسجل في الضريبة لعدم بلوغ توريداته الحد الإلزامي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٧/٠٢/٢٠٢٥م، الساعة ١١:٢٤م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياً للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى باستبعاد مبلغ بقيمة (٧٥, ٨٥٤, ٦٧٩, ٢) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ٥٪ للفترة الضريبية للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وحيث أن المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضده لا يملك سجل تجاري يتعلق بنشاط التمويل ولم يقدم ترخيص لمزاولة أعمال التمويل ويعد ذلك قرينة أساسية على عدم صحة ما أشار إليه المستأنف ضده بأن تلك العمليات تخص نشاط التورق لا سيما وأنه لم يقدم المستندات المؤيدة التي تثبت التفاصيل الأساسية في نشاط التورق مثل (مواعيد دفعات السداد- الطرف الثالث في عملية التورق) ولم يثبت الدورة المستندية لنشاط التورق، كما أن قرار دائرة الفصل استند على عينة غير كافية للتثبت من مدى صحة ما يدعيه المستأنف ضده لا سيما وأن العينة المختارة من قبل المكلف وليس الهيئة حيث أنه قد قدم مستندات معدودة من اختياره لا يمكن الاستدلال بها وأن استدلال الدائرة بصحة ادعاء المستأنف ضده على عينة تم اختيارها من قبله لا يطابق معايير المراجعة العالمية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق باعتراضه على إضافة المستأنف ضدها (الهيئة) بمبلغ (٢٥, ٦١١, ٥٨٧, ١) ريال إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وحيث أنه يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن التوريد يعرف وفقاً للاتفاقية بأنه أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وهذا مالا ينطبق على السلف المحولة لحساباته حيث أنها حوالات شخصية ليس لها علاقة بأي توريد وذلك فيما يتعلق بالإيداعات الشخصية والحوالات بين الحسابات بمبلغ (٦٥٢, ٠٠٠) ريال، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وحيث يشير المستأنف في لائحة استئنافه إلى أن تلك المبالغ سلف شخصية وحوالات بينية بين حساباته، وقام بتقديم كشف حساب بنكي وإقرار من المحولين بسبب الحوالة وما يثبت صفة القرابة مؤكداً على أن تلك الحوالات شخصية عائلية، وبالرجوع إلى الملفات المقدمة في ملف الدعوى يتبين بأن المستأنف قد قدم كشف حساب (...) للفترة ٢٠١٨/٠١/٠١م حتى ٢٠٢١/٠٧/٠١م الذي يثبت من خلاله أن الحوالات الواردة إلى حسابه هي عبارة عن حوالة من قبل ابنته بمبلغ (١٠٠, ٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٨م، وحوالة أخرى بمبلغ (٥٠٠, ٠٠٠) ريال بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٨م أي بإجمالي مبلغ (٦٠٠, ٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى حوالة واردة من قبل والد المستأنف (...) بمبلغ (٥٢, ٠٠٠) ريال، كما قدم المستأنف إفادة مكتوبة موقعة من قبل والده تفيد بكون هذه الحوالات شخصية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بمبلغ (٦٥٢, ٠٠٠) ريال.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنف (...) على إيداعات النشاط المعفي من الضريبة بمبلغ (٢٥, ٦١١, ٩٣٥) ريال، لكون مواعيد سداد الدفعات محددة بصدر كل عقد وقيمتها وسبق تقديم عقود التورق وهي مكتملة الأركان وناشئة لأثارها القانونية، وفيما يخص الطرف الثالث في عملية التورق فإنه لا يتم تسليم السلع مادياً للعميل وغرض العميل هو الاستفادة من الأموال المستلمة ووجود سلعة بالعقود وانتقال ملكيتها مؤقتاً لغرض إضفاء الشرعية على التورق، بالإضافة إلى أنه تتم مزاولة النشاط في تلك الفترة بالترخيص الصادر من وزارة التجارة وهذا هو المتبع من الجانب الاجرائي لوزارة التجارة في ذلك التاريخ، وفيما يتعلق بما يثبت أن ملكية السيارة تعود للتاجر فإنه لا يتم تسليم السلع مادياً للعميل وغرض العميل هو الاستفادة من الأموال المستلمة ووجود السلعة في العقود وانتقال ملكيتها مؤقتاً هو فقط لإضفاء الشرعية على

التورق وبذلك يتم التورق بنفس البطاقة الجمركية وبدون إصدار الاستمارة لعدم وجود توريد فعلي، ولم يتم الإفصاح عن الإيرادات المعفاة في الإقرار بسبب أنه لم يكن مسجل في الضريبة لعدم بلوغ توريداته الحد الإلزامي، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

قبول الاستئناف شكلاً.

رفض الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (٧٥, ٨٥٤, ٦٧٩, ٢) مليونان وستمائة وتسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وخمسون ريالاً وخمسة وسبعون هللة، وتأييد قرار دائرة الفصل.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف (...)، هوية وطنية رقم (...):

قبول الاستئناف شكلاً.

قبول الاستئناف المتعلق ببند فرض ضريبة القيمة المضافة على ايداعات شخصية وحوالات بين الحسابات بمبلغ (٠٠٠, ٦٥٢) ستمائة واثنان وخمسون ألف ريال، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بذلك.

رفض الاستئناف المتعلق في بند فرض ضريبة القيمة المضافة على نشاط معفي من الضريبة بمبلغ (٢٥, ٦١١, ٩٣٥) تسعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وستمائة واحد عشر ريال وخمسة وعشرون هللة، وتأيد قرار دائرة الفصل.

قرار رقم: VA-2025-242107

الدعوى رقم: V-2024-242107

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التوريدات الخاضعة للضريبة - قبول استئناف المكلف جزئياً
- تعديل قرار الدائرة بشأن غرامة الخطأ في الإقرار - تعديل قرار الدائرة بشأن غرامة التأخر عن
السداد.

الملخص

- دعوى المستأنف ضد المستأنف ضدها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ
اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن تعديل تقييم بندي المبيعات
والمشتريات المحلية وغراماتهما لفترة الربع الرابع من عام ٢٠٢٠م، أوضح مسار التقاضي
تقديم دفع ومستندات تثبت أن جزءاً من المبيعات يمثل حوالات بين الحسابات، مع تقديم
كشوف وفواتير تؤيد استحقاق خصم المشتريات المستبعدة، وحيث استندت الدائرة إلى
إقرار المستأنف ضدها بجزء من المبالغ، وثبوت تكبد المستأنف لضريبة المدخلات عن
المشتريات المتبقية، مقابل عجز مستنداته عن إثبات بقية المبيعات، مؤدى ذلك؛ قبول
الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإثبات انتهاء الخلاف في جزء من بندي المبيعات
والمشتريات، وقبول المشتريات المتبقية بمبلغ (٣٦, ٩٩٧, ٨٩١, ٢) ريالاً، ورفض ما
عده.



- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ.
- المادة (١٤) والفقرة (٧/ج) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليها بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٣/٥/١٤٣٨ هـ.
- الفقرة (٢) من المادة (٤٢) والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨ هـ.



حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ (٨٢, ٧٢٨, ٤٢٦, ١) وضريبتها (٣٢, ٠٠٩, ٢١٤) ريال لفترة الربع الرابع عام ٢٠٢٠ م.
- ٢- رفض دعوى المدعي فيما يخص طلب الغاء اجراء المدعى عليها (الهيئة) في استبعاد مشتريات خاضعة للنسبة الاساسية (١٥)٪ بمبلغ قدره (٢٣, ٠٥٧, ٠٨٧, ٣)

ريال بضريبة قدرها (٥, ٠٥٨, ٤٦٣) ريال لفترة الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م.

٣- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن اشعار تقييم لفترة الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م.

٤- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن اشعار تقييم لفترة الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه، وذلك فيما يتعلق باعتراضه على قرار المستأنف ضدها بإخضاع مبلغ قدره (٨٢, ٧٢٨, ٤٢٦, ١) ريال لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، لتصبح ضريبته قدرها (٣٢, ٠٠٩, ٢١٤) ريال لفترة الربع الرابع عام ٢٠٢٠م. حيث دفع المستأنف أن تسبب الدائرة جاء قاصرا وما ورد فيه من فروقات ما بين ميزان المراجعة والاقرار الضريبي غير صحيح فهذه الفروقات عبارة عن خصم مكتسب وهو موضح في ميزان المراجعة المقدم. مشيرا لتقديمه جميع المستندات المطلوبة أثناء مرحلتي الفحص والدعوى وتحمل الهيئة مسؤولية عدم ايصالها الى الفاحص. كما تضمنت لائحة الاستئناف اعتراض المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه، وذلك فيما يتعلق باعتراضه على قرار المستأنف ضدها باستبعاد مشتريات خاضعة للنسبة الاساسية (١٥)٪ بمبلغ قدره (٢٣, ٠٥٧, ٠٨٧, ٣) ريال بضريبة قدرها (٥, ٠٥٨, ٤٦٣) ريال لفترة الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م. حيث دفع المستأنف بأن دائرة الفصل قد أهملت المستندات المقدمة من قبله حيث، وأنه قدم جميع المستندات المطلوبة أثناء مرحلتي الفحص والدعوى وتحمل الهيئة مسؤولية عدم ايصالها الى الفاحص. كما تضمنت لائحة الاستئناف اعتراض المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه، وذلك فيما يتعلق باعتراضه على قرار المستأنف ضدها برفض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٦هـ الموافق ١١/٠٥/٢٠٢٥م، الساعة ٠٨:٤٠، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً

لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية اعتراض المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه وذلك فيما يتعلق باعتراضه على قرار المستأنف ضدها بإخضاع مبلغ قدره (٨٢, ٧٢٨, ٤٢٦, ١) ريال لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، لتصبح ضريبته قدرها (٣٢, ٠٠٩, ٢١٤) ريال لفترة الربع الرابع عام ٢٠٢٠ م. وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة». وبالاطلاع على ملف الدعوى، وما احتواه، تبين للدائرة أن المستأنف ضدها أعادت تقييم الفترة الضريبية محل الخلاف لعدم تقديم المستندات المطلوبة. حيث أقر المستأنف عن (٩٠, ٨٤٢, ٨٨٥, ٣) ريال في بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة ١٥٪ وأعادت المستأنف ضدها تقييم الفترة الضريبية وأخضعت مبلغ وقدره (٨٢, ٧٢٨, ٤٢٦, ١)

ريال. وبالرجوع لأساس قرار الفصل فقد انتهى إلى الرفض بسبب عدم تقديم كشف تحليلي بالمبالغ الواردة في كشف الحساب البنكي وعينات من فواتير المبيعات، وبالإطلاع على ما قدمه المستأنف من مستندات، فقد قدم ملف معنون بـ (تحليل الايداعات البنكية وميزان المراجعة) وبالإطلاع على ما ورد فيه، فقد ذكر أن الفرق بين المبيعات حسب ميزان المراجعة بقيمة (٠١١, ٨٩١, ٩٦٨, ٣) ريال وما اقر عنه (٩٠, ٨٤٢, ٨٨٥, ٣) ريال بقيمة (١١, ٠٤٨, ٨٣) ريال هو خصم مكتسب ظاهر في ميزان المراجعة نتيجة خصم مقدم من قبل الموردين نتيجة شراء بضاعة وليس له علاقة بالمبيعات، وبالرجوع لميزان المراجعة فيتضح أن الرصيد الدائن للخصم المكتسب يبلغ (٨٨, ٢٥٣, ٨٤) ريال بالتالي اختلاف في المبلغ المشار له عن ما ورد في ميزان المراجعة، وكذلك عند مطابقة حساب الإيرادات في ميزان المراجعة عن ما تم الإقرار عنه، حيث يظهر حساب الإيرادات بالرقم (٤٠٠٠٠٠٠٠٠) بقيمة (٨٩, ٣٢٢, ٠٠٢, ٤) ريال. كما أن ما يدفع به المكلف من أن الكشوفات البنكية تتضمن حوالات بنكية تبلغ (١٢٩, ٥٧٤, ١) ريال والهيئة أخضعت كامل الكشوفات البنكية للضريبة، وبالرجوع للكشوفات البنكية المرفقة من قبل المستأنف فيتضح أن تفاصيلها كالتالي: ٤٤, ٣٣٦, ٣٦٧ / ٣٣, ٣٩٢, ٥٨١ / ٢, ٥٠٥, ٠٥٥, ٤١٦ / ١, ٣٣٢, ٤٦٩ / ١٧, ٣٤٠, ٢٧٥, ١ / إجمالي يبلغ (٤٠٦, ١٠٩, ٦) ريال وإجمالي البند بعد التعديل من قبل الهيئة ٨٢, ٥٧٠, ٣١٢, ٥ ريال مما يتضح عدم إخضاع الهيئة لكامل الكشوفات البنكية المرفقة من قبل المكلف، حيث أن الحوالات البنكية والتي يطالب المكلف باعتبارها خارج النطاق تبلغ (١٢٩, ٥٧٤, ١) ريال والتي تزيد عن المبلغ الذي أخضعته الهيئة للبند، كما أن ما قدمه المستأنف كعينة لفواتير المبيعات في الملف المعنون «عينة فواتير المبيعات» فهو عبارة عن تقرير بتفاصيل الفواتير وليست الفواتير ذاتها، وحيث ثبت قبول المستأنف ضدها لجزء من المبلغ وفق مذكرتها الجوابية -٢- بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ٢٠٢٥م حيث أوضحت فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والذي أخضعت فيه مبيعات بقيمة (٨٢, ٧٢٨, ٤٢٦, ١) ريال للبند، بأن مبلغ (٨٢, ٨٠٧, ٣٦٨, ١) ريال بضريبة قدرها (١٧, ٣٢١, ٢٠٥) ريال يخص حوالات بين حسابات المستأنف، وبالتالي تم قبوله لكونه خارج نطاق الضريبة وتطلب فيه اثبات انتهاء الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بمبلغ (٨٢, ٨٠٧, ٣٦٨, ١) ريال.

أما فيما يتعلق بالفرق المتبقي والذي مقداره (٩٩, ٩٢٠, ٥٧) ريال وضريبة قدرها (١٤, ٦٨٨, ٨) ريال وحيث أن المستأنف ضدها تمسكت بصحة إجراءاتها لعدم تقديم المستأنف المستندات التي تبرره وتمسك برفضها، ولما أن الخلاف مستندي وثبت طلب الهيئة المستندات من المكلف وفق اشعارات طلب المعلومات وتبين من خلال الاطلاع على المراسلات عبر البريد الالكتروني بين المكلف والهيئة والمرفقة من قبل المستأنف إرساله عدد (٣) ملفات إلى (...) والمعنون بـ «ملفات الفحص الربع الرابع ٢٠٢٠م مؤسسة (...)» في تاريخ ٢٦/٠٦/٢٠٢٣م، وإرساله في ٣٠/٠٩/٢٠٢٣م ملف عينات فواتير المبيعات والمشتريات إلى البريد الالكتروني (...) وهو بريد الكتروني لا يستقبل الرسائل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف المتعلق بمبلغ (٩٩, ٩٢٠, ٥٧) ريال لعدم كفاية المستندات المقدمة.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه، وذلك فيما يتعلق باعتراضه على قرار المستأنف ضدها باستبعاد مشتريات خاضعة للنسبة الاساسية (١٥)٪ بمبلغ قدره (٢٣, ٥٧, ٠٨٧, ٣) ريال بضريبة قدرها (٥, ٥٨, ٤٦٣) ريال لفترة الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على: «لغايات ممارسة حق الخصم. على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية ب- المستندات الجمركية التي تثبت انه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد». كما نصت الفقرة (٧/ج) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: ج- مستندات تجارية أخرى يسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة». وبالإطلاع على ملف الدعوى، وما احتواه، تبين للدائرة أن المستأنف ضدها أعادت تقييم الفترة الضريبية محل الخلاف لعدم تقديم المستندات المطلوبة.

حيث أقر المستأنف عن مشتريات بقيمة (١٧٦, ١٧٢, ٣) ريال واستبعدت المستأنف ضدها مبلغ وقدره (٢٣, ٠٥٧, ٠٨٧) ريال، وحيث ثبت قبول الهيئة لجزء من المبلغ وفق مذكرتها الجوابية ٢- بتاريخ ٢٢/٠١/٢٠٢٥م حيث أوضحت فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والذي استبعدت منه مبلغ وقدره (٢٣, ٠٥٧, ٠٨٧) ريال فقد قبلت مشتريات مقدارها (٨٧, ٠٥٩, ١٩٥) ريال وذلك لتقديم المستأنف ما يثبت من مستندات وتطلب فيه إثبات انتهاء الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بمبلغ (٨٧, ٠٥٩, ١٩٥) ريال.

وفيما يتعلق بباقي المشتريات بمبلغ (٣٦, ٩٩٧, ٨٩١) ريال وضريبة قدرها (٦٠, ٧٩٩, ٤٣٣) ريال وحيث أفادت الهيئة بأن المستأنف لم يقدم بتقديم المستندات التي تثبت صحتها وتمسك بصحة إجراءاتها بمبلغ (٣٦, ٩٩٧, ٨٩١) ريال وترى رفض استئنافه، وحيث انتهى قرار الفصل إلى رفض البند بسبب عدم تقديم كشف بالمشتريات والفواتير الضريبية التي تخص مشترياته، وحيث قدّم المستأنف كشف بالمشتريات خلال الفترة الضريبية محل الخلاف وفواتير المشتريات خلال الفترة والمطابقة لما أقر عنه والتي أثبت من خلالها ثبت تكبده للضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المتعلق بمبلغ (٣٦, ٩٩٧, ٨٩١) ريال.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه، بشأن اعتراضه على فرض غرامة الخطأ بالإقرار، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وحيث أن ما انتهت إليه الدائرة في البنود قد أفضى إلى إثبات انتهاء الخلاف في جزء من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ورفض الاستئناف فيما يتعلق بالجزء الآخر، وإثبات انتهاء الخلاف في جزء من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وقبول الاستئناف فيما يتعلق بالجزء الآخر، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الاستئناف جزئياً بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار وتعديل قرار الدائرة وفقاً لما ورد أعلاه.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه، بشأن اعتراضه على فرض غرامة التأخر بالسداد وفقاً لما قضى به هذا القرار بعد صيرورته قراراً نهائياً، وحيث نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث أن ما انتهت إليه الدائرة في البنود قد أفضى إلى إثبات انتهاء الخلاف في جزء من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ورفض الاستئناف فيما يتعلق بالجزء الآخر، وإثبات انتهاء الخلاف في جزء من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وقبول الاستئناف فيما يتعلق بالجزء الآخر، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً بشأن بند غرامة التأخر في السداد وتعديل قرار الدائرة وفقاً لما ورد أعلاه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...). شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبيعات بمبلغ (٨٢, ٨٠٧, ٣٦٨, ١) ريال، ورفض الاستئناف المتعلق بمبلغ (٩٩, ٩٢٠, ٥٧) ريال.

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المشتريات بمبلغ (٨٧, ٠٥٩, ١٩٥) ريال، وقبول الاستئناف المتعلق بمبلغ (٣٦, ٩٩٧, ٨٩١, ٢) ريال.

قبول الاستئناف جزئياً بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار وتعديل قرار الدائرة وفقاً لما ورد أعلاه.

قبول الاستئناف جزئياً بشأن بند غرامة التأخر في السداد وتعديل قرار الدائرة وفقاً لما ورد أعلاه.

قرار رقم: VA-2025-243804

الدعوى رقم: V-2024-243804

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التوريدات الخاضعة للضريبة - قبول استئناف المكلف - إلغاء
قرار دائرة الفصل - إلغاء قرار الهيئة والغرامات المترتبة عليه.

الملخص

- دعوى المستأنف ضد المستأنف ضدها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن إشعار التقييم النهائي لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، أوضح مسار التقاضي تمسك المستأنف بأن الفروقات والتحصيلات البنكية محل الخلاف تعود لفواتير فترات سابقة تم الإفصاح عنها وتوريد ضريبتها نظاماً تماشياً مع أساس الاستحقاق، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى فحص المستندات والكشوفات والفواتير المقدمة التي أثبتت صحة الإفصاح عن تلك المبيعات وتوريد ضريبتها في تاريخ إصدارها السابق، مع تقرير تبعية الغرامة للبند الأصلي في الإلغاء، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل وقرار المستأنف ضدها، والحكم مجدداً بإلغاء الربط وبند المبيعات المحلية محل النزاع بمبلغ (٩٠٢, ١٤٨, ٧٧) ريالاً، وإلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن اعتراضه على إشعار التقييم النهائي لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الأول من عام ٢٠٢١م، وذلك بسبب أن المبلغ محل الخلاف يمثل تحصيلات تخص مبيعات فترات سابقة سبق الإفصاح عنها في إقرارات سابقة تماشياً مع أساس الاستحقاق، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٥ هـ الموافق ٢٣/٠٤/٢٠٢٥م، الساعة ١٠:٠٩م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمير الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٣٦:٠٤م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٦ / ٠٥ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١٢:٤٢ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على إشعار التقييم النهائي لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الأول من عام ٢٠٢١ م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المبلغ محل الخلاف يمثل تحصيلات تخص مبيعات فترات سابقة سبق الإفصاح عنها في إقرارات سابقة تماشياً مع أساس الاستحقاق. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى فقد تبين أن محل النزاع يتمثل في إخضاع فروقات الإيداعات البنكية بناءً على تحليل الإيداعات البنكية للفترة محل الخلاف، في حين أن المستأنف يدفع بأن هذه الفروقات البنكية ناتجة عن فواتير ضريبية تم الإقرار عنها وتوريد الضريبة في فترة إصدار الفاتورة بينما تم

تحصيل المبالغ المتعلقة بها في فترة لاحقة، بينما ترى المستأنف ضدها (الهيئة) أن المستأنف لم يقدم المستندات الثبوتية التي تؤيد صحة دفعه، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح أن المستأنف قد قدم كل من المستندات الآتية:

- بيان بصيغة اكسل لتحليل الإيرادات محل الخلاف.
- الفواتير الضريبية المتعلقة بالإيرادات محل الخلاف.
- كشوفات حسابات العملاء.
- سندات القبض.
- كشوفات المبيعات (التي توضح تاريخ توريد الضريبة للفواتير الضريبية المذكورة أعلاه).

- كشف المبيعات ومردودات المبيعات للربع الأول من عام ٢٠٢١م.

وبناء على ما سبق، تم الاطلاع على الفواتير الضريبية المقدمة من قبل المستأنف والممثلة للمبلغ محل الخلاف حيث يتبين أن تاريخ إصدار الفواتير قد تم في فترات سابقة للفترة محل الخلاف وهي (الربع الثاني. الثالث. الرابع من العام ٢٠٢٠م) وفقاً لما قدمه المستأنف من كشوفات المبيعات المتعلقة بهذه الفترات، وحيث ثبت صحة ما يدفع به المستأنف من أنه قد تم الإفصاح عن هذه الفواتير في تاريخ إصدارها وتوريد الضريبة وفقاً لأساس الاستحقاق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالب المستأنف بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عنه، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (١٤٨, ٧٧, ٩٠٢) تسعمائة وألفان ومائة وثمانية وأربعون ريالاً وسبعة وسبعون هللة وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

قبول الاستئناف المتعلق ببند «غرامة الخطأ في تقديم الإقرار» وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

اللجنة الاستثنائية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-128
الدعوى رقم: V-2024-245962

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التوريدات الخاضعة للضريبة - قبول استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - إلغاء قرار دائرة الفصل.

الملخص

- دعوى المستأنفة ضد المستأنف ضده المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل التقييم النهائي لبند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية. أوضح مسار التقاضي صحة إجراءات الربط وإعادة التقييم استناداً إلى محررات رسمية صادرة عن طرف ثالث تثبت حجم التوريد الفعلي، مع عدم تقديم المستأنف ضده لبيانات ناقصة، وحيث استندت الدائرة الاستثنائية إلى أن معطيات الفحص الميداني وتحليل الحسابات البنكية تتسق تماماً مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية وتكفي نظاماً لفرض الضريبة، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بقبوله وإلغاء قرار دائرة الفصل المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ.

- المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليها بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٥١ وتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٣٨ هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- ١- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الأول من عام ٢٠٢١ م بقيمة (٧٥٠, ٣٥٣) ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً.
- ٢- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها لبند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية ١٥٪ لفترة الضريبة للربع الأول من العام ٢٠٢١ م، وذلك لوجود إيرادات لم يقر عنها المستأنف ضده في بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتمسك المستأنفة بصحة قرارها مستندة إلى المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.»، وتعرض على ما جاء في منطوق قرار الفصل والتسبيب، ويتبين أن الدائرة قد أغفلت أن المستأنفة اعتمدت في اجرائها على التقرير الوارد لها من الهيئة العامة للنقل، والذي يعد حجه على الكافة دون بيئة إضافية استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام الإثبات، حيث إن التقرير المقدم من المستأنفة يبين عدد الأجهزة التي تم إخضاعها للضريبة

بناءً على البيانات والوثائق المستلمة من المستأنف ضده، إلا أن لجنة الفصل استبعدت جزءاً منها دون بيان أسباب الاستبعاد أو طبيعة الإلغاء، كما وترى المستأنفة أن مجرد ظهور الأجهزة محل الخلاف في تقرير الهيئة العامة للنقل، يثبت أنها موردة فعلياً من قبل المستأنف ضده، وبالتالي تستحق الضريبة عليها، بخلاف ما استنتجته اللجنة دون تقديم مبرر نظامي. وحيث لم يقدم المستأنف ضده ما يثبت أن تقرير الهيئة العامة للنقل يحتوي على بيانات غير صحيحة، ولم يدعم اعتراضه بأي بيانات تدحض ما ورد فيه من معلومات، مما يفيد صحة اجراء المستأنفة بتطبيق المادة (٢٣) من الاتفاقية عليه. كما ويتضح من إعادة التقييم أن المستأنف ضده لم يقر بجميع الإيرادات الخاضعة للضريبة في بند المبيعات المحلية، رغم أن نشاطه كمورد لخدمات تتبع المركبات معتمد من الهيئة العامة للنقل. كما قامت المستأنفة بتحليل حساباته البنكية، وزيارته ميدانياً، وطلبت منه المستندات التي ادعى لاحقاً بأنها سُرقَت من قبل موظف لديه، دون تقديم ما يثبت تلك الواقعة أو يبرر حركة الإيداع في حساباته. وأن المستأنف ضده أفاد بأنه يقدم نوعين من المنتجات بأسعار متفاوتة، ووفقاً للمحضر الميداني، تم احتساب الضريبة على أساس عدد الأجهزة المصدرة (١٦,٣٩٩) من مايو ٢٠١٨م، وبمتوسط سعر بيع ٧٧٨,٧٥ ريال، مضافاً إليه ٣٠٠ ريال رسوم ربط سنوي. والمستأنفة لم تُخضع اشتراكات الإنترنت الإضافية للضريبة لعدم توفر مستندات تثبتها، كما أن اعتراض المستأنف ضده على دقة بيان الهيئة العامة للنقل لا يغير من حجية البيان، كونه محرراً رسمياً. كما زوّد المستأنف ضده الهيئة بعدد من الفواتير تراوحت قيمتها بين ٥٠٠ و ٩٠٠ ريال، مما يعزز تقديرات الهيئة حول متوسط سعر البيع للأجهزة موضوع الخلاف، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١١/١١/١٤٤٦هـ الموافق ٢٩/٠٤/٢٠٢٥م، الساعة ١٢:٠٤م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها لبند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية ١٥٪ لفترة الضريبة للربع الأول من العام ٢٠٢١م، وذلك لوجود إيرادات لم يقر عنها المستأنف ضده في بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتتمسك المستأنفة بصحة قرارها مستندة الى المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.»، وتعارض على ما جاء في منطوق قرار الفصل والتسبيب، ويتبين أن الدائرة قد أغفلت أن المستأنفة اعتمدت في اجرائها على التقرير الوارد لها من الهيئة العامة للنقل، والذي يعد حجه على الكافة دون بينة إضافية استناداً الى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام الاثبات، حيث إن التقرير المقدم من المستأنفة بين عدد الأجهزة التي تم إخضاعها للضريبة بناءً على البيانات والوثائق المستلمة من المستأنف ضده، إلا أن لجنة الفصل استبعدت جزءاً منها دون بيان أسباب الاستبعاد أو طبيعة الإلغاء، كما وترى المستأنفة أن مجرد ظهور الأجهزة محل الخلاف في تقرير الهيئة العامة للنقل، يثبت أنها موردة فعلياً من قبل المستأنف ضده، وبالتالي تستحق الضريبة عليها، بخلاف ما استنتجته اللجنة دون تقديم مبرر نظامي. وحيث لم يقدم المستأنف ضده ما يثبت أن تقرير الهيئة العامة للنقل يحتوي على بيانات غير صحيحة، ولم يدعم اعتراضه بأي بيانات تدحض ما ورد فيه من معلومات، مما يفيد صحة اجراء المستأنفة بتطبيق المادة (٢٣) من الاتفاقية عليه. كما ويتضح من إعادة التقييم أن المستأنف ضده لم يقرّ بجميع الإيرادات الخاضعة للضريبة في بند المبيعات المحلية، رغم أن نشاطه كمورد لخدمات تتبع المركبات معتمد من الهيئة العامة للنقل. كما قامت المستأنفة بتحليل

حساباته البنكية، وزيارته ميدانياً، وطلبت منه المستندات التي ادعى لاحقاً بأنها سُرقت من قبل موظف لديه، دون تقديم ما يثبت تلك الواقعة أو يبرر حركة الإيداع في حساباته. وأن المستأنف ضده أفاد بأنه يقدم نوعين من المنتجات بأسعار متفاوتة، ووفقاً للمحضر الميداني، تم احتساب الضريبة على أساس عدد الأجهزة المصدرة (١٦,٣٩٩) من مايو ٢٠١٨م، وبمتوسط سعر بيع ٧٧٨,٧٥ ريال، مضافاً إليه ٣٠٠ ريال رسوم ربط سنوي. والمستأنفة لم تُخضع اشتراكات الإنترنت الإضافية للضريبة لعدم توفر مستندات تثبتها، كما أن اعتراض المستأنف ضده على دقة بيان الهيئة العامة للنقل لا يغير من حجية البيان، كونه محرراً رسمياً. كما زوّد المستأنف ضده الهيئة بعدد من الفواتير تراوحت قيمتها بين ٥٠٠ و ٩٠٠ ريال، مما يعزز تقديرات الهيئة حول متوسط سعر البيع للأجهزة موضوع الخلاف، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود إيرادات لم يقر عنها المستأنف ضده في بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفوع يتبين أن المستأنفة أصدرت تعديل ببند المبيعات الخاضعة للضريبة على المستأنف ضده عن إقرار الفترة محل الخلاف لتصبح بمبلغ (٢٧٧, ٧٧٢) ريال بدلاً من مبلغ (٠) ريال مما يترتب عليه وجود فروقات ضريبية بمبلغ (٨٤٢, ١١٥) ريال، استناداً إلى البيانات المقدمة من الهيئة العامة للنقل، وتحليل الحسابات البنكية، والزيارات الميدانية، بالإضافة إلى إفادات المستأنف ضده نفسه أثناء مراحل الفحص. كما أن طبيعة نشاط المستأنف ضده يتمثل في تقديم خدمة إدارة وتتبع الشاحنات ومراقبة أوزانها المتمثلة في تركيب أجهزة تتبع مركبات معتمدة من قبل الهيئة العامة للنقل، حيث يقوم المستأنف ضده ببيع جهاز التتبع بالإضافة إلى تركيب شريحة البيانات في المركبة وربطها مع الهيئة العامة للنقل. وحيث يتبين من خلال اشعار التقييم للفترة محل الخلاف أن اجراء المستأنفة كان استناداً على بيان ومحرر رسمي مقدم من طرف ثالث (الهيئة العامة للنقل) والذي يوضح عدد أجهزة التتبع التي قام المستأنف ضده بإصدارها عن الفترة محل الخلاف والذي يعد حجة على الكافة، كما أن آلية الاحتساب لقيمة المبيعات كانت كالآتي: (قيمة الأجهزة التي تم بيعها خلال الفترة استناداً على البيان $\times$ متوسط سعر) + قيمة تجديد الأجهزة النشطة لكل جهاز من بداية تاريخ إصداره بمبلغ ٣٠٠ ريال وتم تحديد سعر التجديد وفقاً لإفادة المستأنف ضده في محضر الفحص الميداني، كما لم تخضع المستأنفة لمبالغ تجديد الاشتراكات للعملاء والتي تمت من خلال المستأنف ضده وذلك كون التجديد

ليس اجراء يمكن تحديده من خلال المستندات المتاحة لها. ويتبين أنها قد قامت باحتساب المبيعات بإخضاع عدد (١٦, ٣٩٩) جهاز بمتوسط سعر بيع (٧٧٨, ٧٥) ريال ينتج عنه مبيعات بمبلغ (٢٥, ٧٢١, ٧٧٠, ١٢) ريال، بينما اشعارات التقييم الصادرة للمستأنف ضده ورد بها مبيعات بمبلغ (٨٤, ٠٣٣, ٩٨٩, ١٤) ريال أي يفرق مبلغ (٥٩, ٣١٢, ٢١٨, ٢) ريال والذي يمثل قيمة التجديد للأجهزة النشطة. ولما أن احتساب متوسط سعر البيع بالمبلغ (٧٧٨, ٧٥) ريال، وسعر تجديد الأجهزة النشطة سنوياً لأجهزة التبع جاء استناداً الى افادة المستأنف ضده عن الأسعار في محضر الفحص الميداني بالإضافة إلى مستند داخلي مستخرج من النظام المحاسبي موضعاً متوسط سعر البيع وعينة من الفواتير المقدمة، وعليه فإن ما قامت به المستأنفة من إعادة تقييم وربط للضريبة جاء متسقاً مع أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، ومستنداً إلى أدلة رسمية ومعطيات مالية وتحليل حسابات بنكية، بما يكفي قانوناً لفرض الضريبة على المستأنف ضده، لثبوت قيامه بالتوريد الخاضع للضريبة، الامر الذي تنتهي إليه الدائرة الى قبول الاستئناف المتعلق ببند «المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (٣٥٣, ٧٥٠) ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً» وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

قبول الاستئناف المتعلق ببند «المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (٣٥٣, ٧٥٠) ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً» وإلغاء قرار دائرة الفصل.

قرار رقم: VA-2025-246170

الدعوى رقم: V-2024-246170

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التوريدات الخاضعة للضريبة - رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - قبول استئناف المكلف - إلغاء قرار دائرة الفصل - إلغاء قرار الهيئة والغرامات المترتبة عليه.

الملخص

- الاستئناف المتبادل بين الطرفين بشأن ضريبة القيمة المضافة لعدة بنود تشمل القوى العاملة وغرامات الإلغاء. وحيث قضى قرار الدائرة الاستئنافية برفض استئناف الهيئة وتأييد دائرة الفصل في بندي خدمات القوى العاملة والتذاكر المجدولة لسلامة أسبابهما، في المقابل، قبلت الدائرة استئناف المكلف في بند غرامات إلغاء التذاكر لكونها تعويضات عن ضرر تخرج عن نطاق الضريبة، كما قضت بقبول استئنافه في بند تعديلات الفواتير الملغاة وإلغاء قرار الربط الصادر بشأنه بمبلغ (١٤, ٤٣٢, ٨٣٨, ٧٥) ريالاً وتأييد رد ما عدا ذلك.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ.

- المادة (٢-١٤) والفقرة (٢-٣-٨) من المادة (٣٤) والفقرة (١) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨هـ.
- المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليها بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٣/٥/١٤٣٨هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- ١- تعديل قرار المدعى عليها بإخضاع قيمة العمولة بدلاً من قيمة كامل العقد فيما يتعلق بخدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) الى (...)، ورد دعوى المدعية فيما يتعلق بحساب التصفية، واثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بخدمات الصيانة وتوريد قطع الغيار، وذلك للفترة الضريبية (يناير ٢٠١٩م).
- ٢- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام ٢٠١٧م والمجدولة في عامي ٢٠١٨م و٢٠١٩م والبالغ قدرها (١٦٠, ٦٤) ريال، وذلك للفترة الضريبية (يناير ٢٠١٩م).
- ٣- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر البالغ قدرها (٩١٤, ٩١) ريال، وذلك للفترة الضريبية (يناير ٢٠١٩م).
- ٤- رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات الصفري المتعلقة بوحدة الاسطول الملكي والبالغ قدرها (٦٢٠, ١٢٤, ٧) ريال، وذلك للفترة الضريبية (يناير ٢٠١٩م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن خدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى (...) بإخضاع قيمة العمولة المتحصل عليها للضريبة فقط وليس كامل العقد، وذلك بسبب أن الأصل بالرواتب التي يتم تلقيها في ضوء علاقة رب العمل بالموظف لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وتخضع العمولة التي تحصل عليها الشركة لضريبة القيمة المضافة بنسبتها الأساسية، وطبقاً للأدلة الإرشادية فإن المعيار الخاص بتوافر علاقة رب العمل بالموظف على العلاقة بين العمالة التي يتم توفيرها من قبل المكلف والمستفيدين من خدماتهم يتحقق عند استيفاء جميع الشروط الموضحة في القسم (٢) من الدليل الإرشادي الخاص بمزايا الموظفين. مع ضرورة فصل العمولات عن الرواتب في الفواتير الضريبية المصدرة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام ٢٠١٧م والمجدولة في عامي ٢٠١٨م و٢٠١٩م، وذلك بسبب أن أنظمة مبيعات التذاكر تُدار وفق أنظمة عالمية مثل نظام «...» ووفق معايير يضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، وتطالب بإعادة النظر في القرار الصادر واعتبارها جهة محصلة للضريبة لا تتحمل التكلفة الضريبية، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة فيما يتوافق مع طبيعة عملها والمبادئ الجوهرية للنظام والأخذ بعين الاعتبار القيود التنظيمية التي تحكم صناعة الطيران عالمياً والتي لا يمكن تجاوزها. بالإضافة لاعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر، وذلك بسبب أنها ليست توريد وإنما تعويض عن ضرر. كما تضمنت اللائحة اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات الصفيرية المتعلقة بوحدة (...) المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية، وذلك بسبب أنها مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفيرية لكونها متعلقة بخدمات الرحلات الدولية لطائرات (...). كما تم الإفصاح عن رسوم بقاء طائرات (...) في المطارات الدولية بشكل خاطئ ضمن البند محل الخلاف؛ حيث أنها تمثل معاملات خارجة عن نطاق ضريبة القيمة المضافة، وتدفع المستأنفة بصحة المستندات المقدمة منها والمستخرجة من الأنظمة المحاسبية والمبينة على عقود مع عملائها موضعاً معها

بأن الرحلات الخاصة بـ (...) بطبيعتها رحلات سرية غير معلنة للعموم. وتضمنت اللائحة أيضًا اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق ببند المبيعات لوحدة (...) المتعلقة بتعديلات الفواتير الملغاة المقرر عنها ضمن بند المبيعات، وتطالب في حال تمت إعادة تصنيف المبيعات الصفريّة المتعلقة بوحدة (...) إلى المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بأن يتم الأخذ بالتعديلات المدرجة على المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة ٠٪ في الاعتبار حيث تهدف إلى تخفيض المبيعات وتعد جزءًا من القيمة الإجمالية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٦/٠٩/١٤٤٦ هـ الموافق ١٦/٠٣/٢٠٢٥ م، الساعة ١٢:٣٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الرهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن خدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى (...) بإخضاع قيمة العمولة

المتحصل عليها للضرية فقط وليس كامل العقد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الأصل بالرواتب التي يتم تلقيها في ضوء علاقة رب العمل بالموظف لا تخضع للضرية القيمة المضافة، وتخضع العمولة التي تحصل عليها الشركة للضرية القيمة المضافة بنسبتها الأساسية، وطبقاً للأدلة الإرشادية فإن المعيار الخاص بتوافر علاقة رب العمل بالموظف على العلاقة بين العمالة التي يتم توفيرها من قبل المكلف والمستفيدين من خدماتهم يتحقق عند استيفاء جميع الشروط الموضحة في القسم (٢) من الدليل الإرشادي الخاص بمزايا الموظفين. مع ضرورة فصل العمولات عن الرواتب في الفواتير الضريبية المصدرة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام ٢٠١٧م والمجدولة في عامي ٢٠١٨م و٢٠١٩م، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن أنظمة مبيعات التذاكر تدّار وفق أنظمة عالمية مثل نظام «...» وفق معايير يضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، وتطالب بإعادة النظر في القرار الصادر واعتبارها جهة محصلة للضرية لا تتحمل التكلفة الضريبية، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة فيما يتوافق مع طبيعة عملها والمبادئ الجوهرية للنظام والأخذ بعين الاعتبار القيود التنظيمية التي تحكم صناعة الطيران عالمياً والتي لا يمكن تجاوزها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها ليست توريد وإنما تعويض عن ضرر، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث عرفت المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدور مجلس التعاون لدول الخليج العربية (التوريد) بأنه: «أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وفقاً للحالات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه الاتفاقية»، واستناداً على المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». واستناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، وحيث أن غرامات إلغاء التذاكر هي عبارة عن تعويض للأضرار المالية الناجمة عن إلغاء التذاكر، وتمثل تعويضاً عن عدم التزام المسافر والغاؤه للتذكرة بوقت قصير -أقل من ٢٤ ساعة من موعد الرحلة- بحيث يكون من الصعب بيع التذكرة لعميل آخر في مثل هذه المدة المحددة، ووفقاً لتعريف (التوريد) الوارد بالمادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدور مجلس التعاون لدول الخليج العربية أعلاه؛ فإن الغرامة هي عبارة عن تعويض عن «أضرار محددة» نتيجة إلغاء التذكرة ولا تعتبر الغرامات والعقوبات الحقيقية مقابلاً لأي توريد، ولا ينال من ذلك ما ذكر في القرار محل الاستئناف من أن المستأنفة لم تفصل بين الغرامات المرتبطة بين النقل الدولي والمحلي؛ ذلك أن البند محل الخلاف عبارة عن غرامة إلغاء التذكرة ولا ترتبط بالتوريد المتعلق بالتذكرة ذاتها كونها عبارة عن تعويض تم فرضه نتيجة عن الأضرار أو الخسارة وليست مقابل سلع أو خدمات وبالتالي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى أن المكلف قد بذل العناية اللازمة بتواصله مع الهيئة وهي الجهة المشرعة والتي أجابت على استفسار المكلف في البريد الإلكتروني المرفق في ملف الدعوى بتأكيداها على عدم انطباق الضريبة (خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة) (*Out of VAT scope*)؛

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق ببند المبيعات الصفريّة المتعلقة بوحدة (...) المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفريّة لكونها متعلقة بخدمات الرحلات الدولية لطائرات (...), كما تم الإفصاح عن رسوم بقاء طائرات (...) في المطارات الدولية بشكل خاطئ ضمن البند محل الخلاف؛ حيث أنها تمثل معاملات خارجة عن نطاق ضريبة القيمة المضافة، وتدفع المستأنفة بصحة المستندات المقدمة منها والمستخرجة من الأنظمة المحاسبية والمبنية على عقود مع عملائها موضحاً معها بأن الرحلات الخاصة بـ (...) بطبيعتها رحلات سرية غير معلنة للعموم، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعو مشاركة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق ببند المبيعات لوحدة (...) المتعلقة بتعديلات الفواتير الملغاة المقر عنها ضمن بند المبيعات، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وتطالب في حال تمت إعادة تصنيف المبيعات الصفريّة المتعلقة بوحدة (...) إلى المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بأن يتم الأخذ بالتعديلات المدرجة على المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة ٠٪ في الاعتبار حيث تهدف إلى تخفيض المبيعات وتعد جزءاً من القيمة الإجمالية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعو ومستندات، واستناداً على المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد

الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي مستقلاً بهدف تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة.»، واستناداً على المادة (١٤) من ذات اللائحة التي نصت على أنه: «دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، واستناداً على الفقرة (٢) من المادة (٣٤) منها التي نصت على أنه: «يخضع النقل الدولي للركاب لنسبة الصفر وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة، في الحالات الآتية: أ) أن يتم النقل بواسطة أية وسيلة من وسائل النقل المؤهلة. ب) أن يتم النقل بواسطة رحلات نقل ركاب مجدولة أو بواسطة رحلات بحرية تتم وفقاً لجدول زمني معن.»، واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٣٤) منها التي نصت على أن: «الخدمات المرتبطة مباشرة أو عرضياً بتوريد النقل الدولي للركاب تخضع لنسبة الصفر وتشمل هذه الخدمات ما يلي: أ) نقل امتعة المسافرين بما في ذلك الحيوانات الأليفة والدراجات وعربات الأطفال ورسوم وزن الأمتعة الزائدة. ب) نقل المركبات والمقطورات الخاصة بالمسافرين. ج) رسوم النقل الجوي للركاب والشحن الجوي الإضافي. د) حجز المقاعد. هـ) رسوم قمرات ومقصورات النوم.»، واستناداً على الفقرة (٨) من المادة (٣٤) منها التي نصت على أنه: «يقصد بوسائل النقل المؤهلة أي مركبة أو سفينة أو طائرة معدة لنقل عشرة (١٠) أشخاص كحد أدنى أو معدة لنقل السلع على أساس تجاري ويكون الغرض الرئيسي منها القيام بالنقل الدولي. ولا تعد من وسائل النقل المؤهلة أي وسيلة نقل تم تحويلها أو استخدامها لأغراض ترفيهية أو شخصية.»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٠) منها التي نصت على أن: «تعدل قيمة التوريد الخاضع للضريبة عند ارتباطها بالشخص الخاضع للضريبة. في الحالات الآتية: أ) تم إلغاء أو وقف التوريد بعد حدوثه أو اعتباره حدث كلياً أو جزئياً. ب) وجود تغيير أو تعديل جوهري في طبيعة التوريد بحيث يؤدي إلى تغيير الضريبة المستحقة. ج) تم الاتفاق على قيمة التوريد مسبقاً، ثم تعديله لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك عرض تخفيض إضافي

بعد إتمام البيع. (د) عند ترجيع السلع أو الخدمات أو أي جزء منها إلى المورد ويقوم المورد بقبول استرجاعها.»، وبالإطلاع على القرار محل الاستئناف؛ يتضح عدم وجاهة ما أسست عليه أسبابه برد هذا البند استنادًا لعدم وجود رد من الهيئة وعدم وجود تعديلات على بند (التعديل على المبيعات)، وبالإطلاع على اللوائح المقدمة؛ يتبين مطالبة المستأنفة أن يتم إعادة تصنيف التعديلات على المبيعات التي تخص (...) إلى المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية في حال تم رفض فرض الضريبة بالنسبة الصفرية على المبيعات الخاصة بـ (...). وبالإطلاع على إشعار التقييم النهائي؛ يتضح أن الهيئة قامت بإخضاع المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لوحدة (...) إلى المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية دون الأخذ بالتعديلات المرتبطة بها، وحيث قدمت المستأنفة الإشعارات الدائنة المتعلقة بالفواتير التي تم تخفيض المبيعات الصفرية لـ (...) بها من خلال الإشعار الدائن رقم (...) والمرتبطة بالفاتورة رقم (...) بمبلغ (٧٥, ٨٣٨, ٤٣٢, ١٤) ريال، وحيث أن الدائرة انتهت في البند أعلاه إلى إخضاع المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لوحدة (...) للضريبة بالنسبة الأساسية؛ مما يتبين معه صحة مطالبة المستأنفة بإعادة تصنيف مبلغ التعديل محل الاستئناف إلى بند التعديلات على المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

قبول الاستئناف شكلاً.

وفي الموضوع:

رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بخدمات توريد القوى

العاملة (الموظفين) إلى (...) وتأييد قرار دائرة الفصل.

ثانيًا: فيما يتعلق باستئناف (...) (رقم مميز...):

قبول الاستئناف شكلاً.

وفي الموضوع:

رفض الاستئناف المتعلق بالتذاكر المباعة في عام ٢٠١٧م للرحلات المجدولة في عامي ٢٠١٨م و٢٠١٩م وتأيد قرار دائرة الفصل.

قبول الاستئناف المتعلق ببند غرامات إلغاء التذاكر وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

رفض الاستئناف بشأن بند المبيعات لوحدة (...) المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية وتأيد قرار دائرة الفصل.

قبول الاستئناف بشأن بند المبيعات لوحدة (...) المتعلقة بتعديلات الفواتير الملغاة المقرر عنها ضمن بند المبيعات بمبلغ (٧٥, ٨٣٨, ٤٣٢, ١٤) ريال وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-141

الدعوى رقم: V-2024-246320

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التوريدات الخاضعة للضريبة - قبول الاستئناف جزئياً - تعديل
قرار دائرة الفصل جزئياً.

الملخص

- دعوى المستأنف ضد المستأنف ضدها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي ببرد دعواه بشأن التقييم النهائي لشهر ديسمبر ٢٠٢٠م والغرامات المترتبة عليه، أوضح مسار التقاضي أن المبالغ المضافة تتكون من جزئين؛ سلفة وقرض ليس لأغراض النشاط الاقتصادي، وقيود محاسبية داخلية بين أقسام المنشأة الفردية تعد خارج نطاق الضريبة، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى القوائم المالية المدققة التي أثبتت قيد مبلغ السلفة كدفعات مقدمة من العملاء مما يناقض دفعه، بينما ثبت لها بموجب شهادة المحاسب القانوني أن الجزء الآخر يمثل قيوداً تبادلية داخلية مع فرعه تخرج عن نطاق الضريبة وفق المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بقبوله جزئياً بإلغاء إخضاع بند القيود الداخلية المحاسب بمبلغ (٦٢٢, ٠١٤, ١) ريالاً.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

- المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2023-98025) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٠٤م بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثالثاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-192484) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٧م بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من (...) - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (V-2023-98025) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2024-234241) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٣م بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

١ - رد دعوى المدعية فيما يخص إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر ديسمبر من عام ٢٠٢٠م نتيجة اخضاع مبلغ (٠٠, ٣١٢, ١٢٦, ٢) ريال إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وضريبة بمبلغ (٨٠, ٩٤٦, ٣١٨) ريال.

٢ - رد دعوى المدعية فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر ديسمبر من عام ٢٠٢٠م بمبلغ (٤٠, ٤٧٣, ١٥٩) ريال.

٣ - رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر ديسمبر من عام ٢٠٢٠م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق باعترضها على التقييم النهائي للفترة الضريبة لشهر ديسمبر لعام ٢٠٢٠م والغرامات المترتبة عليها، بسبب أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (٢, ١٢٦, ٣١٢) ريال محل الاعتراض يتكوّن من جزئين (سلفة بقيمة ١, ٥٢٠, ٠٠٠ ريال وقيود داخلية بقيمة ٧٥, ٢٤٤, ١٨, ٠ ريال)، فيما يتعلق بمبلغ السلفة قام بقبضه من مؤسسة (...) ولم يقم بإصدار فاتورة مبيعات مقابل هذا المبلغ وأن هذا المبلغ ما هو الا مبلغ سلفة وقرض بين مؤسسة (...) ومؤسسة (...) وبأوراق رسمية ما بين الطرفين بأن هذا المبلغ ليس لأغراض نشاط اقتصادي وإنما هو مبلغ قرض لتسيير أمور مؤسسة (...), أما فيما يخص إضافة المبلغ (٧٥, ٢٤٤, ١٨, ٠) ريال فهو عبارة عن قيود داخلية. فان المؤسسة تقوم باتباع سياسة محاسبية لضبط التكاليف حسب الأوامر الإنتاجية من خلال تحميل كل قسم داخلي بإيرادات خاصة بالأمر الإنتاجي وتحميل القسم الداخلي الآخر بتكاليف ومصاريف هذا الأمر الإنتاجي. كما أن هذه المصاريف والإيرادات داخل أقسام الشركة هي حسابات متقابلة تسجل في الإيرادات وبنفس الوقت تسجل في المصاريف وكان كل قسم يبيع انتاج وخدمات تشغيل للقسم الآخر والأصح أن يتم في نهاية كل سنة اقفال هذه الحسابات الداخلية مع بعضها البعض حتى لا تظهر في الميزانية والقوائم المالية خاصة قي الشركات التي يستفيد منها مستخدمون

خارجيون أما في حالة المستأنف فأن مؤسسة (...) فهو مؤسسة فردية والغرض من القوائم الزكاة الشرعية. ويؤكد على أنه بسبب خطأ المحاسب في إغلاق ووضع القيود بالشكل الصحيح أدت إلى ظهورها بالقوائم المالية كما هو موضح في خطاب المحاسب القانوني كما أن الهيئة أغفلت نص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة «مع عدم الإخلال بالمادة السادسة عشر من هذه اللائحة. فيما عدا التوريدات المفترضة. تعد السلع والخدمات من قبل الشخص الاعتباري لنفسه خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة»، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١١/٠٦/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٠٤ م، الساعة ١٢:٣٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، للدائرة

الاستثنائية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام ٢٠٢٠م والغرامات الناتجة عنها، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (٣١٢, ١٢٦, ٢) ريال محل الاعتراض يتكوّن من جزئين (سلفة بقيمة ١, ٥٢٠, ٠٠٠ ريال وقيود داخلية بقيمة ٧٥, ٢٤٤, ٠١٨ ريال)، وفيما يتعلق بمبلغ السلفة قام بقبضه من مؤسسة (...) ولم يقيم بإصدار فاتورة مبيعات مقابل هذا المبلغ وأن هذا المبلغ ما هو الا مبلغ سلفة وقرض بين مؤسسة (...) ومؤسسة (...) وبأوراق رسمية ما بين الطرفين بأن هذا المبلغ ليس لأغراض نشاط اقتصادي وانما هو مبلغ قرض لتسيير أمور مؤسسة (...) وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفعات تبين بأن الهيئة قامت بإضافة المبلغ محل الخلاف لبند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية وهو جزء من مبلغ السلفة البالغ (١, ٥٢٠, ٠٠٠) ريال، وحيث قدمت المُستأنفة كشف حساب العميل (...) من تاريخ ١١/٠١/٢٠٢٠م حتى تاريخ ٣١/٠٨/٢٠٢١م والتي يتضح من خلالها ظهور حوالة مالية من البنك (...) في تاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٠م بقيمة (١, ٥٢٠, ٠٠٠) ريال «دفعة من الحساب قرضة» دائن، وبنفس التاريخ استلام نقدًا بقيمة (٥٢٠, ٠٠٠) ريال «دفعة من الحساب قرضة» دائن، والتي قامت المستأنفة بسدادها على دفعات في تاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢١م بقيمة (٥٠٠, ٠٠٠) ريال بحوالة مالية من البنك (...) «استلام (...) قرضة» مدين، وفي تاريخ ١٧/٠٣/٢٠٢١م بقيمة (٥٠٠, ٠٠٠) ريال بحوالة مالية من البنك (...) «استلام (...) قرضة» مدين، وفي تاريخ ١١/٠٤/٢٠٢١م بقيمة (٥٢٠, ٠٠٠) ريال نقدًا بسند قبض رقم (...) من (...). وبالرجوع إلى المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح أنّ الهيئة قامت بإخضاع المبلغ (١, ١١١, ٦٩٠) ريال لما أنه يظهر في القوائم المالية المدققة لمؤسسة (...) ضمن الايضاح رقم (٨) للبند مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة ك دفعات مقدمة من العملاء مما يناقض ما تدفع به المستأنفة أن المبلغ عبارة عن سلفة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف بشأن هذا البند.

أما فيما يخص إضافة المبلغ (٧٥, ٢٤٤, ٠١٨) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على إضافة هذا المبلغ وذلك لكونه عبارة عن قيود داخلية، وأن المؤسسة تقوم باتباع

سياسة محاسبية لضبط التكاليف حسب الأوامر الإنتاجية من خلال تحميل كل قسم داخلي بإيرادات خاصة بالأمر الإنتاجي وتحميل القسم الداخلي الآخر بتكاليف ومصاريف هذا الأمر الإنتاجي. كما أن هذه المصاريف والإيرادات داخل أقسام الشركة هي حسابات متقابلة تسجل في الإيرادات وبنفس الوقت تسجل في المصاريف وكأن كل قسم يبيع إنتاج وخدمات تشغيل للقسم الآخر والأصح أن يتم في نهاية كل سنة اقفال هذه الحسابات الداخلية مع بعضها البعض حتى لا تظهر في الميزانية والقوائم المالية خاصة في الشركات التي يستفيد منها مستخدمون خارجيون أما في حالة المستأنف فأن مؤسسة (...) فهو مؤسسة فردية والغرض من القوائم الزكاة الشرعية. ويؤكد على أنه بسبب خطأ المحاسب في اغلاق ووضع القيود بالشكل الصحيح أدت إلى ظهورها بالقوائم المالية كما هو موضح في خطاب المحاسب القانوني كما أن الهيئة أغفلت نص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة «مع عدم الإخلال بالمادة السادسة عشر من هذه اللائحة. فيما عدا التوريدات المفترضة. تعد السلع والخدمات من قبل الشخص الاعتباري لنفسه خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة»، بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفع تبيين بأن الهيئة قامت بإخضاع مبلغ يمثل قيود داخلية بين أقسام المؤسسة لحساب خط إنتاج يقابله تكلفة لحساب آخر كان من المفترض تسويته وعكسها في حساب التكاليف في نهاية الفترة، وحيث أن المستأنفة قدمت شهادة من محاسب قانوني تفيد بأن المبلغ محل الخلاف يتمثل في مبيعات داخلية بين أقسام المصنع وهي خاصة بـ (أجور تصنيع تيوب مصنع) وأن هذه المبيعات كان يجب على إدارة المؤسسة تسويتها وعكسها مع حساب التكاليف، وأما فيما يتعلق باستناد الدائرة في قرارها حول اختلاف الرقم الضريبي الظاهر في الفاتورة بالرقم (...) وهو الرقم الضريبي الخاص بشركة (...) عن الرقم الضريبي للمستأنف. كما أنه بالرجوع إلى القوائم المالية المدققة يتضح بأن المصنع (شركة ...) هو فرع للمستأنف (...) مؤسسة فردية). عليه فإنه حسب نص المادة (١٨) الفقرة (١) «مع عدم الإخلال بالمادة السادسة عشرة من هذه اللائحة. فيما عدا التوريدات المفترضة. تعد السلع والخدمات الموردة من قبل الشخص الاعتباري لنفسه خارج نطاق الضريبة» كما أن الهيئة لم تتطرق لهذا الشأن وأجراها المتبع كان استناداً على قيود داخلية فقط. وحيث أشارت الهيئة في مذكرتها الجوابية بوجود خطأ في تحديد المبلغ محل النزاع بما يتعلق بهذا البند في قرار دائرة الفصل فإنه بالرجوع إلى اشعار التقييم المقدم ثبت للدائرة صحة دفع الهيئة بأن المبلغ

محل النزاع بقيمة (٦٢٢, ٠١٤) ريال بدلاً من (٢٤٥, ٠١٨) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف وفقاً لما ورد أعلاه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- ١- قبول جزئي لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك بمبلغ (٦٢٢, ٠١٤) مليون وأربعة عشر ألفاً وستمائة واثنتان وعشرون ريالاً ورفض مبلغ (٦٩٠, ١١١) مليون ومائة وأحد عشر ألفاً وستمائة وتسعون ريالاً. وتعديل قرار دائرة الفصل وفقاً لذلك.
- ٢- قبول جزئي للاستئناف المتعلق ببند «غرامة الخطأ في تقديم الإقرار» وتعديل قرار دائرة الفصل وفقاً لما ورد في (ثانياً/ ١) أعلاه.
- ٣- قبول جزئي للاستئناف المتعلق ببند «غرامة التأخر في السداد» وتعديل قرار دائرة الفصل وفقاً لما ورد في (ثانياً/ ١) أعلاه.

قرار رقم: VA-2025-246602

الدعوى رقم: V-2024-246602

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التوريدات الخاضعة للضريبة - قبول الاستئناف - إلغاء قرار
دائرة الفصل - تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الملخص

- دعوى المستأنف ضد المستأنف ضده المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بتمسكها بقرارها السابق بعدم ولايتها بنظر الدعوى لاستنفاد الولاية، أوضح مسار التقاضي أحقية المستأنف في إعادة تقييم الفترة الضريبية نتيجة تخلف اشتراطات تطبيق نسبة الصفر بالمائة على التوريدات وعدم تقديم المستأنف ضده للمستندات النظامية الداعمة، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي توجب عليها الفصل في الموضوع عند إلغاء القرار المستأنف، وثبت لديها عدم تقديم المستأنف ضده لكشوفات المبيعات التفصيلية أو الشهادة الخطية المقررة نظامًا لتسوية النسبة الصفرية، مما يرتب خضوعها للنسبة الأساسية وتعديل الغرامة المرتبطة بها، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم مجدداً بتعديل قرار المستأنف بشأن إعادة تقييم بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليكون بمبلغ (٤٣,٣٤٣) ريالاً.

- الفقرة (٢-٣) من المادة (٣٧) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.
- المادة (٥٦-٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VD-2022-2262) بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٢٢ م بما يأتي:

- عدم ولاية الدائرة بنظر الطلب المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-168314) بتاريخ ٠٢ / ٠٦ / ٢٠٢٤ م بما يأتي:
أولاً: قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-2262) وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VD-2024-238967) بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٤ م بما يأتي:

تمسك الدائرة بقرارها السابق رقم (VD-2021-786) وتاريخ ٢٠٢١ / ٠٥ / ٠٤ م

والقاضي: بقبول دعوى المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم: (...)، وإلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل) وذلك لاستنفاد الدائرة ولايتها بنظر القضية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتمسكها بقرارها السابق رقم (VD-2021-786) القاضي بعدم ولاية الدائرة بنظر الطلب المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية يناير ٢٠١٨م، وذلك بسبب أن الدائرة ذهبت في قرارها إلى أن إشعار الإلغاء الصادر من الهيئة لم يبين بأن سبب رفض الاعتراض كان لمخالفة المستأنف ضدها لأحكام المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتوضح بأن سبب الرفض كان لعدم تقديم المستأنف ضدها المستندات النظامية التي تدعم وجهة نظرها، وفي ذلك مخالفة لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي أعطت الهيئة الحق بالحصول على المستندات النظامية التي تدعم وجهة نظر المكلف، بالإضافة إلى عدم استيفاء المستأنف ضدها لكافة الاشتراطات النظامية لتطبيق نسبة الصفر بالمائة على التوريدات، وعدم ملاقة الشهادة الخطية المقدمة من المستأنف ضدها للفقرة (٣/ج) من المادة (٧٩) من ذات اللائحة، حيث أنها اشترطت تقديم العميل شهادة خطية للمورد بإمكانية خصم ضريبة المدخلات عن التوريد في حين لم تتضمن الشهادة المقدمة تأكيد العميل على ذلك، ولم تقدم المستأنف ضدها المستندات التي تثبت وجود إيرادات عن أعمال قد تم تنفيذها قبل نفاذ النظام وما يؤكد ذلك هو أن تاريخ صور المستخلصات بعد نفاذ النظام، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٦/١١/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٠٦ م، الساعة ٣:٣٤م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه طلبت الدائرة

من الأمانة تكليف المستأنف ضدها بتقديم كشف مفصل بالمبيعات وبيان بالإيرادات التي تمت قبل النفاذ والمبيعات الخاضعة بنسبة صفر بالمائة، على أن تقدم المستأنف ضدها المستندات المطلوبة منها خلال أسبوعين من تاريخه. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٤:٤٠ م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٦ هـ الموافق ١٥/٠٦/٢٠٢٥ م، الساعة ١٢:٣٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتمسكها بقرارها السابق رقم (٧٨٦-٢٠٢١-٧٨٦) القاضي بعدم ولاية الدائرة بنظر الطلب المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية يناير ٢٠١٨ م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الدائرة ذهبت في قرارها إلى أن إشعار الإلغاء الصادر من

الهيئة لم يبين بأن سبب رفض الاعتراض كان لمخالفة المستأنف ضدها لأحكام المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتوضح بأن سبب الرفض كان لعدم تقديم المستأنف ضدها المستندات النظامية التي تدعم وجهة نظرها، وفي ذلك مخالفة لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي أعطت الهيئة الحق بالحصول على المستندات النظامية التي تدعم وجهة نظر المكلف، بالإضافة إلى عدم استيفاء المستأنف ضدها لكافة الاشتراطات النظامية لتطبيق نسبة الصفر بالمائة على التوريدات، وعدم ملاقة الشهادة الخطية المقدمة من المستأنف ضدها للفقرة (٣/ج) من المادة (٧٩) من ذات اللائحة، حيث أنها اشترطت تقديم العميل شهادة خطية للمورد بإمكانية خصم ضريبة المدخلات عن التوريد في حين لم تتضمن الشهادة المقدمة تأكيد العميل على ذلك، ولم تقدم المستأنف ضدها المستندات التي تثبت وجود إيرادات عن أعمال قد تم تنفيذها قبل نفاذ النظام وما يؤكد ذلك هو أن تاريخ صور المستخلصات بعد نفاذ النظام.

وحيث أن هذه الدعوى نظرت من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام وصدر بها القرار رقم (VD-2024-238967) في موضوع الدعوى والمشار إليه أعلاه، وحيث قضى قرار الدائرة الاستئنافية رقم (VA-2024-168314) بإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة لها وفق ما ورد من أسباب. ولكون الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام قررت تمسكها بقرارها السابق بعد إعادة الدعوى من الاستئناف. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على: «إذا كان قرار دائرة الفصل موافقاً في نتيجته لأصوله أيدته دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة»، كما نصت الفقرة (٣) من ذات المادة على: «إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ

الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة» وحيث أن الفصل في موضوع النزاع متعلقًا بإلغاء قرار دائرة الفصل القاضي بتمسك الدائرة بقرارها السابق وذلك لاستنفاد الدائرة ولايتها بنظر القضية. وعليه فإن الدائرة تقرر إلغاء قرار دائرة الفصل رقم (VD-2024-238967)، ونظر هذه الدعوى موضوعًا.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على وقائع ومستندات الدعوى يتضح أن المستأنف ضدها (شركة ...) قدمت في الدعوى رقم (V-2018-521) عقدًا مبرمة مع الشركة (...) قبل تاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٧م. بالإضافة إلى عدد (٥) خطابات صادرة من الشركة ذاتها، وبالاطلاع على هذه الخطابات يتضح أنها تتضمن تأكيدًا من الشركة (...) بأن جميع المستخلصات قد تم تنفيذها قبل عام ٢٠١٨م، إلا أن المستأنف ضدها لم تقدم كشف مفصل بالمبيعات وبيان بالإيرادات التي تمت قبل النفاذ والمبيعات الخاضعة بنسبة صفر بالمائة، وحيث أن المستأنف ضدها لم تقدم أي مستندات داعمة فيما يخص تلك الإيرادات كالفواتير أو العقود ونحوها لإثبات صحة ما تدعيه بشأن تحصيل المبلغ في عام ٢٠١٧م، كما أن الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قد حددت اشتراطات خاصة لمعاملة التوريد كتوريد خاضع للضريبة بنسبة صفر بالمائة منها تقديم شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد، وهو الذي لم تقدمه المستأنف ضدها وأكتفت بتقديم العقود المبرمة مع الشركة (...) والخطابات الصادرة منها، بالإضافة إلى خطاب موجه من المستأنف ضدها (شركة ...) إلى الشركة (...). بتاريخ (٢٢ / ٠٤ / ٢٠١٨م) بطلب خطاب أن جميع المستخلصات لا تخضع للضريبة وتعامل بالنسبة الصفرية، أما بالنسبة لكشوفات الحسابات البنكية والكشف المقدم من الشركة (...) بالفواتير الصادرة منها إلى المستأنف ضدها فلا يمكن ربطها بالمبالغ لعدم تقديم كشف تفصيلي بالمبيعات؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليكون المبلغ (٤٣,٣٤٣) ريال.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنف بإلغاء قرار الدائرة على أساس أن الغرامة فُرِضت وفقًا للفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة نتيجةً لوجود فرق بين قيمة المبلغ المقر عنه في إقرار المستأنف ضدها والمبلغ المقرر من الهيئة بعد

إعادة عملية للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم البند محل الخلاف، وبما أن الغرامة نتجت عنه، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار



- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.
- ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-238967).
- ثالثاً: تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليكون المبلغ (٤٣, ٣٤٣) ريال.
- رابعاً: تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار.

قرار رقم: VA-2025-246619

الدعوى رقم: V-2024-246619

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التوريدات الخاضعة للضريبة - قبول الاستئناف - إلغاء قرار
دائرة الفصل - إعادة نظر الدعوى من الدائرة مصدرة القرار.

الملخص

- دعوى المستأنف ضد المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر المقدم منه على قرار سابق قضى بعدم قبول نظر دعواه شكلاً، أوضح مسار التقاضي عدم تبلغه بالقرارات في المواعيد المدعاة، ودفع بوقوع خطأ في احتساب تاريخ التبليغ الفعلي الذي بنت عليه دائرة الفصل حكمها، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى ثبوت اكتساب القرار الابتدائي الصفة النهائية وصيرورته واجباً للنفاد، مما يصح معه نظاماً تقييد الاعتراض بطرق الطعن غير العادية (التماس إعادة النظر)، مبيّنة خطأ دائرة الفصل في تأسيس أسبابها باعتبار أن الالتماس ورد على قرار غير نهائي بناءً على تاريخ تبليغ مغلوط، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح بالأسباب.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: «عدم قبول التماس إعادة النظر».

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول طلب إلتماس إعادة النظر على قرار دائرة الفصل رقم (VD-2022-60669)، الصادر بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢٣م والمتضمن منطوقه: «عدم قبول نظر الدعوى شكلاً»، حيث أوضح المستأنف بأن الدائرة قد أصدرت قرارها تأسيساً على أنه تقدم بالاعتراض أمام الهيئة بتاريخ ٢٦/٠٨/٢٠٢١م وتقدم بالتظلم أمام لجنة الفصل بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠٢٢م وأنه بذلك تحصنت القرارات بفوات المدة النظامية، إلا أن الدائرة أغفلت أن الهيئة لم تقم بتبليغه بصدور القرارات حتى يتسنى له الاعتراض، وانتهى إلى طلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٠٩/١١/١٤٤٦هـ الموافق ٠٧/٠٥/٢٠٢٥م، الساعة ١٥:٠٣م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات

ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الاستئناف الصادر من دائرة الفصل انتهى بعدم قبول طلب إلتماس إعادة النظر على قرار دائرة الفصل رقم (VD-2022-60669)، الصادر بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢٣ م والمتضمن منطوقه: «عدم قبول نظر الدعوى شكلاً». وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن دائرة الفصل قد أصدرت قرارها تأسيساً على أنه تقدم بالاعتراض أمام الهيئة بتاريخ ٢٦/٠٨/٢٠٢١ م وتقدم بالتظلم أمام لجنة الفصل بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠٢٢ م وأنه بذلك تحصنت القرارات بفوات المدة النظامية، إلا أن الدائرة أغفلت أن الهيئة لم تقم بتبليغه بصدور القرارات حتى يتسنى له الاعتراض، وبعد الاطلاع على دفع الطرفين وبالرجوع إلى القرار الطعين تبين للدائرة الاستئنافية أن دائرة الفصل قد جانبها الصواب في تأسيس أسبابها بأن المدعي تبلغ بالقرار الابتدائي بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢٤ م، والصحيح هو تبلغ المدعي بالقرار بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢٣ م، ثم تقدم بطلب التماس إعادة النظر بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢٤ م، الأمر الذي يثبت معه إكتساب القرار الابتدائي الصفة النهائية، ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه دائرة الفصل بأن الإلتماس ورد على قرار غير نهائي وذلك أن القرار الابتدائي محل الطعن ابتداءً عُدَ نهائيًا وواجب النفاذ، وبالتالي يجوز النظر في الإلتماس المقدم حينئذ، وذلك أن الإعتراض بالطرق الغير عادية يقيد بعد القرارات النهائية واجبة النفاذ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الى قبول الاستئناف موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

قرار رقم: VA-2025-243751

الدعوى رقم: V-2024-243751

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التوريدات الخاضعة للضريبة - رفض استئناف المكلف -
تأييد قرار دائرة الفصل.

الملخص

- استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة، حيث تضمن طلبه إلغاء القرار الذي قضى بعدم سماع الدعوى لانعدام المحل، أوضح أن النزاع يتعلق بامتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار واجب نظاماً، ودفع بأنها تندرج ضمن القرارات مستمرة الأثر التي لا تتقيد بالمدد النظامية ويظل الطعن فيها مفتوحاً، وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن جاء متفقاً مع أحكام النظام ومبنياً على الأسباب السائغة والكافية لحمل قضائه دون وجود ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب، مؤدى ذلك؛ رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى؛ لانعدام المحل.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى لانعدام المحل، وذلك بسبب أن النظام والقضاء الإداري استقر على أن القرارات الإدارية التي امتنعت فيها جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها نظاماً تندرج ضمن القرارات الإدارية المستمرة الأثر، وأكدت على أنه لا يطلب فيها من المكلف بأن يثبت الامتناع أو أن يعيد التظلم والاعتراض مرة أخرى لجهة الإدارة، ودفعت بأنه لا تسري عليها المدد النظامية ولا يتقيد الطعن فيها بميعاد معين بل يظل الطعن فيها مفتوحاً إلى أن يزول الامتناع ولا تشمل المدد المنصوص عليها في نظام ديوان المظالم وقواعد عمل اللجان، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٣/٠٤/٢٠٢٥ م، الساعة ١٠:٣٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى وعقد جلسة حضورية. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٤٥:٣٠ م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٧/١٢/١٤٤٦ هـ الموافق ٠٣/٠٦/٢٠٢٥ م، الساعة ٢٩:٣٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥ / ٠٤ / ٠٨ هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ولم يحضر من يمثل المستأنفة بالرغم من ثبوت تبليغها بموعد الجلسة، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها. وبسؤاله عما يود إضافته قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وتطبيق المادة (٢٨ / ١) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أن تقوم الأمانة العامة بعرض القضية على الدائرة وفق المادة المذكورة آنفاً. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٤٣: ٠٣ م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٧ / ٠١ / ٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٥ / ٠٦ / ٣٠ م، الساعة ١٥: ٠١ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥ / ٠٤ / ٠٨ هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، الصادر بتاريخ (١٨ / ٠٢ / ١٤٤٦ هـ)، وترخيص المحاماة رقم (...)، وحضر / (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال وكيل المستأنفة عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد

فيها، وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وبسؤال الدائرة عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة حجز القضية للمناقشة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى لانعدام المحل، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن النظام والقضاء الإداري استقر على أن القرارات الإدارية التي امتنعت فيها جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها نظاماً تندرج ضمن القرارات الإدارية المستمرة الأثر، وأكدت على أنه لا يطلب فيها من المكلف بأن يثبت الامتناع أو أن يعيد التظلم والاعتراض مرة أخرى لجهة الإدارة، ودفعت بأنه لا تسري عليها المدد النظامية ولا يتقيد الطعن فيها بميعاد معين بل يظل الطعن فيها مفتوحاً إلى أن يزول الامتناع ولا تشمل المدد المنصوص عليها في نظام ديوان المظالم وقواعد عمل اللجان.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً

على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة (...)، سجل تجاري رقم (...). شكلاً.
- ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ الشركة (...)، سجل تجاري رقم (...) موضوعاً.

**ضريبة القيمة المضافة -
المشتريات المحلية
الخاضعة لضريبة القيمة المضافة**

قرار رقم: VA-2025-33
الدعوى رقم: V-2024-240667

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة - قبول استئناف الهيئة
- إلغاء قرار دائرة الفصل - إلغاء قرار الهيئة.

الملخص

- دعوى المستأنفة ضد المستأنف ضدها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن استبعاد بند المشتريات المحلية وغرامة الخطأ في الإقرار. أوضح مسار التقاضي تمسك المستأنفة بممارستها لنشاط اقتصادي وتقديمها مستندات تفيد بتكبد مصروفات تشغيلية وعمومية لازمة لعملها، مقابل دفع المستأنف ضدها بوجوب تطبيق آلية الخصم النسبي، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى ثبوت ممارسة النشاط، وكون توزيعات أرباح الشركات التابعة لا تعد توريداً يستوجب الخصم النسبي، فضلاً عن خلو إشعار التقييم من أسبابه النظامية، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، والقضاء مجدداً بإلغاء قرار المستأنف ضدها بشأن بند المشتريات المحلية وغرامة الخطأ في الإقرار محل الخلاف.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- المادة (٢/٦٤) - (١/٤٩) - (٣/٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن اعتراضها على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني ٢٠٢٣م وغرامة الخطأ في الإقرار المترتبة عليه، وذلك لكون سبب استبعاد المشتريات محل الخلاف هو ادعاء المستأنف ضدها بأن المستأنفة لا تمارس نشاط اقتصادي وهو ما تم إثبات خلافه أمام الدائرة مصدرة القرار. ولعدم طلب الدائرة لمستندات تثبت ارتباط المشتريات محل الخلاف بنشاط المستأنفة الاقتصادي. وأن المشتريات تمثل مصاريف تشغيلية لذلك فمن غير المتصور أن تكون مصاريف التشغيل لاحقة لعقد توريد الخدمات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٦هـ الموافق ١٧/٠٤/٢٠٢٥م، الساعة ١١:٣١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى

مهيةً للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني ٢٠٢٣م وغرامة الخطأ في الإقرار المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون سبب استبعاد المشتريات محل الخلاف هو ادعاء المستأنف ضدها بأن المستأنفة لا تمارس نشاط اقتصادي وهو ما تم إثبات خلافه أمام الدائرة مصدرة القرار. ولعدم طلب الدائرة لمستندات تثبت ارتباط المشتريات محل الخلاف بنشاط المستأنفة الاقتصادي. وأن المشتريات تمثل مصاريف تشغيلية لذلك فمن غير المتصور أن تكون مصاريف التشغيل لاحقة لعقد توريد الخدمات، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على إشعار التقييم النهائي محل الخلاف يتبين أن أساس احتساب التقييم لم يذكر ضمن الأسباب الظاهرة في الإشعار؛ مما يخالف نص الفقرة (٢) المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث ثبت بأن المستأنفة تمارس نشاط اقتصادي بموجب العقد المقدم والمبرم بتاريخ (٢٧/٠٨/٢٠٢٣م) بين كل من: ١- الطرف الأول/ المورد (شركة...) وهو المستأنف. ٢- الطرف الثاني/ العميل (شركة...) والتي تعد شركة تابعة للمستأنفة. حيث أن غرض العقد تقديم خدمات استشارية وإدارية لكون الطرف الأول (المستأنفة) تمتلك الخبرة اللازمة لتقديم خدمات يحتاجها الطرف الثاني. ومن غير المعقول تقديم هذه الخدمات دون تكبد مصروفات تشغيلية تتمثل في المصاريف الإدارية،

كالتأمين الطبي الإلزامي لموظفيها وغير ذلك من المصروفات، لا سيما وأن المستأنفة قد قدمت فواتير التأمين الصادرة باسمها (شركة ...) وقيود اليومية والتي تثبت تكبدها للتكاليف التشغيلية بالإضافة لتمويلها للفروع والشركات الأخرى التابعة وفق إيصالات بنك (...). المقدمة، وتلقي مقابل جزء من تكاليف الموظفين وتقديم خدمات إلى الشركات الأخرى التابعة، كما قدمت صك تملك الشركة (...). وبالرجوع إلى الأسباب التي بُني عليها قرار الفصل من عدم الربط بين المشتريات المراد خصمها والعقد الذي يدل على ممارسة النشاط الاقتصادي، وعدم وضوح المدخلات المطالب بخصمها في سياق النشاط الاقتصادي، حيث أن العقد المشار إليه كإثبات على ممارسة نشاط اقتصادي مبرم بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣م وأن فترة الخلاف تخص الربع الثاني لعام ٢٠٢٣م فلا يعد دفعا متجاً في الدعوى؛ فالتكاليف المتكبدة هي تكاليف تشغيلية ضرورية لممارسة النشاط التي تقوم بها المستأنفة بقصد تحقيق الدخل، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة. للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي...» وبالتالي فمن غير الضروري أن تسبق تاريخ إبرام العقد أو تكون متعلقة به حيث لا يمكن توريد خدمة دون تكبد عبء مصروفات تشغيلية أو إدارية وعمومية، إضافة إلى أنه لا علاقة لما ورد في قرار الفصل من عدم تصريح المستأنفة عن أي إيرادات في الإقرار الضريبي محل النزاع، حيث أن الخلاف متمثل في صحة المطالبة بخصم فاتورة مشتريات. أما بشأن ما تدفع به الهيئة من تطبيق معالجة ضريبة أخرى تتعلق بالخصم النسبي فلا يعتد به في هذا السياق. حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٥١) من اللائحة والمتعلقة بآلية الخصم النسبي على: «في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة ضريبة المدخلات عن السلع أو الخدمات المستخدمة في توريدات خاضعة للضريبة وعمل توريدات معفاة أو لا يمكن تحديد التوريد المعفى بشكل مستقل من هذا التوريد. فعندئذ يتم تحديد الخصم النسبي لضريبة المدخلات وفقاً لهذه المادة» وهذا لا ينطبق على حالة المستأنفة لما أن توزيعات الأرباح المتحصلة من الشركات التابعة لا تعد من أنواع التوريدات حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف فيها» مما يجعل استناد الهيئة إلى تطبيق الخصم النسبي في

غير محله، وفيه مخالفة لآلية احتساب معدل الخصم النسبي المتبعة والواردة في الفقرة (٤) من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عنه، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

قبول الاستئناف بشأن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ١٥٪، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-228012)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

قبول الاستئناف بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-228012)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

قرار رقم: VA-2025-246849

الدعوى رقم: V-2024-246849

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة - قبول استئناف
المكلف - إلغاء قرار دائرة الفصل - إلغاء قرار الهيئة.

الملخص

- دعوى المستأنفة ضد المستأنف ضدها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن استبعاد ضريبة المدخلات المستردة، أوضح مسار التقاضي نفي المستأنفة صحة الربط المستند إلى تغيير نيتها من التأجير إلى البيع لكون اتفاقية البيع لاحقة لفترة التقييم ولم يتم التصرف خلالها، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى ثبوت إبرام عقد إيجار سابق وإصدار فاتورة ضريبة وسداد الدفعة الأولى وضريبتها نظير التوريد بموجب شيك مصدق، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل وقرار المستأنف ضدها، والقضاء مجدداً بإلغاء إشعار التقييم النهائي محل النزاع.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.

- المادة (٢/ ٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

أرفض دعوى المدعية، فيما يتعلق بطلب إلغاء إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الربع الرابع من عام ٢٠٢٣م وذلك لاستبعاد مبلغ (٢٧, ٢٠٢, ٨٥٨, ٢٩) ريال من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بضريبة مدخلات بمبلغ (٣٧, ٧٣٠, ٤٧٨, ٤) ريال.

بأثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية للربع الرابع من عام ٢٠٢٣م بمبلغ (٥٩, ٦٨٢, ١١٩, ١) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها فيما يتعلق بطلب إلغاء إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الربع الرابع من عام ٢٠٢٣م، وذلك لقيام الهيئة باستبعاد مبلغ (٣٢, ١٨٢, ٢٢٩, ٢) ريال من بند المشتريات الخاضعة وإضافة (٩٥, ٠١٩, ٦٢٩, ٢٧) ريال إلى بند تعديل المشتريات، ما نتج عنه استبعاد ضريبة مدخلات بقيمة (٣٧, ٧٣٠, ٤٧٨, ٤) ريال بسبب تغيير نية المكلف من التأجير إلى البيع، وبين أن اتفاقية البيع كانت لاحقة ولم يتم التصرف حتى الربع الأول من ٢٠٢٤م، كما أشار إلى وجود فراغ تشريعي في معالجة تغيير نية المكلف وتأثيره على خصم واسترداد ضريبة المدخلات بما يضر بمراكز المكلفين المالية، ودفع بأن الهيئة استندت على مواد نظامية دون توضيح مسبب للرفض، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم السبت بتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٦ هـ الموافق ١٢/٠٤/٢٠٢٥ م، الساعة ١٥:٠٢، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، فقد قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٠٤:٠٠ م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠/١١/١٤٤٦ هـ الموافق ١٨/٠٥/٢٠٢٥ م، الساعة ٣٢:٠٢ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه طلبت الدائرة من الأمانة تكليف المستأنف بتقديم تسلسل تاريخي للأحداث مدعم بالمستندات من البداية مروراً بإبرام عقد الإيجار وبدايته وتاريخ استحقاق أول دفعة إيجارية وتاريخ سدادها، وتاريخ تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة عن هذا التوريد وتاريخ سداد الضريبة الناشئة عنه، وتاريخ إبرام عقد البيع وتاريخ نفاذ عقد البيع وتاريخ الإفراغ لدى وزارة العدل وتاريخ سداد ضريبة التصرفات العقارية عن عقد البيع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخه. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٣٣:٠٣ م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/١٢/١٤٤٦ هـ الموافق ١٧/٠٦/٢٠٢٥ م، الساعة ١٠:٠١ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة

الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) بصفته ممثلًا نظاميًا عن المستأنفة، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال وكيل المستأنفة عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها. وبسؤال الدائرة عما يود أن إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة فيما يتعلق بطلب إلغاء إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الربع الرابع من عام ٢٠٢٣م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيام الهيئة باستبعاد مبلغ (٣٢، ١٨٢، ٢٢٩، ٢) ريال من بند المشتريات الخاضعة وإضافة (٩٥، ١٩، ٦٢٩، ٢٧) ريال إلى بند تعديل المشتريات، ما نتج عنه استبعاد ضريبة مدخلات بقيمة (٣٧، ٧٣٠، ٤٧٨، ٤) ريال بسبب تغيير نية المكلف من التأجير إلى البيع، ويبيّن أن اتفاقية البيع كانت لاحقة ولم يتم التصرف حتى الربع الأول من

٢٠٢٤م، كما أشار إلى وجود فراغ تشريعي في معالجة تغيير نية المكلّف وتأثيره على خصم واسترداد ضريبة المدخلات بما يضر بمراكز المكلّفين المالية، ودفع بأن الهيئة استندت على مواد نظامية دون توضيح مسبب للرفض. وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وعلى سبب الاستبعاد بحسب «ملخص الربط» وهو «مشتريات لا يحق خصمها بناء على المادة (٥١) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية» وحيث ثبت إبرام المستأنفة لعقد إيجار سابق لعقد البيع وقد تم إصدار فاتورة ضريبة مقابل أول دفعة إيجارية، وتم تقديم شيك مصدق بقيمة الدفعة الأولى من الإيجار، وقيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-243113)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247265
الدعوى رقم: V-2025-247265

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة - رفض استئناف الهيئة
- تعديل منطوق قرار دائرة الفصل - تعديل الغرامات تبعاً لتعديل القرار.

الملخص

- دعوى المستأنفة ضد المستأنف ضده المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار الربط لبند المشتريات المحلية وغراماته، أوضح مسار التقاضي تمسك المستأنفة بمخالفة الفاتورة محل النزاع للاشتراطات النظامية وعدم صحة إجمالي المبلغ المقبول خصمه نظاماً، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى فحص مستندات الفاتورة والإقرار الضريبي المقدم، مما أثبت لها أن القيمة الفعلية الخاضعة للضريبة أقل مما احتسبه قرار الفصل، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع تعديل المنطوق ليصبح المبلغ الخاضع للضريبة (٦٨, ٤٩٢, ٤٣) ريالاً، وتعديل غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد تبعاً لذلك.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

١ - تعديل قرار المدعي عليها (الهيئة) فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة ١٥٪ للفترة الضريبية الربع الثالث ٢٠٢٢م؛ وذلك بقبول مبلغ (٥١٥, ٢٠١, ٠٩) خمسمائة وخمسة عشر ألف ومائتين وريال وتسع هللات، وإثبات انتهاء الخلاف بمبلغ (١٦, ٢٥٠) ستة عشر ألف ومئتان وخمسون ريال، ورفض ما عدا ذلك.

٢ - تعديل قرار المدعي عليها (الهيئة) فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في تقديم الاقرار للفترة الضريبية الربع الثالث ٢٠٢٢م.

٣ - تعديل قرار المدعي عليها (الهيئة) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر بالسداد للفترة الضريبية الربع الثالث ٢٠٢٢م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة ١٥٪ للفترة الضريبية الربع الثالث ٢٠٢٢م وما نتج عنه من غرامات، وذلك بسبب أن الفاتورة رقم (...) المؤرخة في ٣٠ / ٠٩ / ٢٠٢٢م للمورد شركة (...) والذي يطالب المستأنف ضده بقبول خصمها قد ثبت فيها مخالفة أحد شروط الفاتورة الضريبية حيث لم يتبين تضمين معدل الضريبة المطبق. كما أشارت المستأنفة إلى أن المبلغ الصحيح الخاضع للضريبة لفاتورة المورد (...) هو (٤٣, ٤٩٢, ٦٨) ريال ومبلغ الضريبة المراد خصمه عن الفاتورة المجمعة رقم (...) هو (٦, ٥٢٣, ٩) ريال فقط، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢١ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١٠:٣٢ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ١٠:٢٠ م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١١ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ الموافق ٠٦ / ٠٧ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١٢:٤٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين

للدائرة الاستثنائية أن القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنفة المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة ١٥٪ للفترة الضريبية الربع الثالث ٢٠٢٢م وما نتج عنه من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الفاتورة رقم (...) المؤرخة في ٣٠/٠٩/٢٠٢٢م للمورد شركة (...) والذي يطالب المستأنف ضده بقبول خصمها قد ثبت فيها مخالفة أحد شروط الفاتورة الضريبية حيث لم يتبين تضمين معدل الضريبة المطبق. كما أشارت المستأنفة إلى أن المبلغ الصحيح الخاضع للضريبة لفاتورة المورد (...) هو (٦٨, ٤٩٢, ٤٣) ريال ومبلغ الضريبة المراد خصمه عن الفاتورة المجمعة رقم (...) هو (٩, ٥٢٣, ٦) ريال فقط.

أما بشأن اعتراض المستأنفة على «قبول خصم المشتريات»، فإنه لما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

أما بشأن اعتراض المستأنفة على «المبلغ» الخاضع لضريبة القيمة المضافة في الفاتورة رقم (...) وتاريخ (٣٠/٠٩/٢٠٢٢م)، فإنه باطلاع الدائرة الاستثنائية على الفاتورة الضريبية محل الخلاف فقد ثبت أن الإجمالي الخاضع للضريبة يقدر بمبلغ (٦٨, ٤٩٢, ٤٣) ريال وليس بمبلغ (٥٤, ٤٠١, ٥١٠) ريال، لا سيما وأن المستأنف ضده عند قيامه بتقديم الإقرار الضريبي للفترة محل الخلاف أدرج في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ (٧٩٥, ٢٢١) ريال فقط، وذلك وفقاً للإقرار الضريبي المقدم في ملف الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستثنائية إلى تعديل البند رقم (١) في منطوق قرار الفصل ليصبح المبلغ الخاضع لضريبة القيمة المضافة في الفاتورة رقم (...) وتاريخ (٣٠/٠٩/٢٠٢٢م) هو (٦٨, ٤٩٢, ٤٣) ثلاثة وأربعون ألفاً وأربعمائة واثان وتسعون ريالاً وثمانية وستون هللة بدلاً من (٥٤, ٤٠١, ٥١٠) خمسمائة وعشرة آلاف وأربعمائة وريال وأربعة هللات.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المشتريات أعلاه قد أفضى إلى رفض الاستئناف مع تعديل المبلغ، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف مع تعديل قرار دائرة الفصل بشأن الغرامات محل الاستئناف وفقاً لما ورد أعلاه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

١ - رفض الاستئناف المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتعديل البند رقم (١) في منطوق قرار الفصل ليصبح المبلغ الخاضع لضريبة القيمة المضافة في الفاتورة رقم (...) وتاريخ (٣٠ / ٠٩ / ٢٠٢٢ م) هو (٦٨, ٤٩٢, ٤٣) ثلاثة وأربعون ألفاً وأربعمائة واثنتان وتسعون ريالاً وثمانية وستون هللة بدلاً من (٤, ٤٠١, ٥١٠) خمسمائة وعشرة آلاف وأربعمائة وريال وأربعة هللات.

٢ - رفض الاستئناف المتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار وتعديل قرار دائرة الفصل وفقاً لما ورد في (ثانياً / ١) أعلاه.

٣ - رفض الاستئناف المتعلق ببند غرامة التأخر في السداد وتعديل قرار دائرة الفصل وفقاً لما ورد في (ثانياً / ١) أعلاه.

قرار رقم: VA-2025-247734

الدعوى رقم: V-2025-247734

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة - رفض استئناف
المكلف جزئياً - تأييد قرار دائرة الفصل جزئياً - إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامة الخطأ
في الإقرار.

الملخص

- دعوى المستأنف ضد المستأنف ضدها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ
اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن تعديل بنود المردودات
والمشتريات وغراماتهم، أوضح مسار التقاضي تأييد استبعاد بنود مردودات المبيعات
والمشتريات وغرامة التأخر في السداد لسلامة أسبابها، مع عدم جواز الجمع بين غرامتي
التهرب والخطأ عن ذات الواقعة، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى ثبوت التهرب،
مقابل وجوب نشر القرار اللاتحي المنظم لقيمة العقوبة للعموم، مما يقضي بفرض غرامة
التهرب بحدها النظامي الأدنى، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتأييد
بنود المردودات والمشتريات والتأخر في السداد، وتعديل غرامة التهرب لتكون بمبلغ
(١٠٠, ٢٤٨, ١) ريال، وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم
(٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن اعتراضه على الربط الضريبي للربع الأول من عام ٢٠٢٢م، وعلى الغرامات المفروضة، وذلك لتقديمه المستندات الدالة على صحة مرتجعات المبيعات محل الخلاف حيث تم تقديم إقرار ضريبي سابق عن الفترة الضريبية محل الدعوى والذي يثبت وجود مبيعات المرتجعات بذات القيمة التي تم الإقرار عنها وذلك فيما يتعلق باستبعاد مردودات المبيعات بمبلغ (١,٤٣٠,٠٠٠) ريال، وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ١٥٪ بمبلغ (٦,٨٩٠,٠٠٠) ريال، أشار المستأنف إلى تقديمه فاتورة ضريبية دالة على أحقية الخصم وفق نص المادة (٤٩) الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأشار إلى أن دائرة الفصل والهيئة لم تحدد أو توضح ماهي المستندات الأخرى التي تثبت تحمل مبلغ الضريبة حيث تم التقديم سابقاً «سند لأمر» للمستأنف ضدها كإثبات لتحمل الضريبة، كما تم تقديم مصادقة من المورد «مؤسسة...» على صحة الفاتورة ووصف للخدمات المقدمة، أما فيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي أشار المستأنف إلى عدم إقراره وصحة ما جاء بمحضر التحقيق كما تم الرفض على التوقيع لاحتوائه على أقوال مغايرة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٠٧ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ الموافق ٠٢ / ٠٧ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١٢:٣٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى ببرد دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على الربط الضريبي للربع الأول من عام ٢٠٢٢ م، وعلى الغرامات المفروضة، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمه المستندات الدالة على صحة مرتجعات المبيعات محل الخلاف حيث تم تقديم إقرار ضريبي سابق عن الفترة الضريبية محل الدعوى والذي يثبت وجود مبيعات المرتجعات بذات القيمة التي تم الإقرار عنها وذلك فيما يتعلق باستبعاد مردودات المبيعات بمبلغ (٠٠٠, ٤٣٠, ١) ريال وما نتج عنه من غرامة التأخر في السداد، وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ١٥٪ بمبلغ (٠٠٠, ٨٩٠, ٦) ريال وما نتج عنه من غرامة التأخر في السداد، أشار المستأنف إلى

تقديمه فاتورة ضريبية دالة على أحقية الخصم وفق نص المادة (٤٩) الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأشار إلى أن دائرة الفصل والهيئة لم تحدد أو توضح ماهي المستندات الأخرى التي تثبت تحمل مبلغ الضريبة حيث تم التقديم سابقاً «سند لأمر» للمستأنف ضدها كإثبات لتحمل الضريبة، كما تم تقديم مصادقة من المورد «مؤسسة (...)» على صحة الفاتورة ووصف للخدمات المقدمة.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب عدم إقراره وصحة ما جاء بمحضر التحقيق كما تم الرفض على التوقيع لاحتوائه على أقوال مغايرة.

وباطلاع الدائرة الاستثنائية على مستندات الدعوى، وحيث أن الثابت أن الهيئة قامت بفرض غرامة التهرب الضريبي بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٧-٣-٢٠١٧) وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٩ هـ القاضي بالموافقة على المعايير الداخلية لتحديد قيمة الغرامة المالية الخاصة بمخالفة التهرب الضريبي وفق نظام ضريبة القيمة المضافة. ولما كان قرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه أعلاه قد صدر إعمالاً للمادة (٤٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن: «تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يصدر به قرار من مجلس الإدارة، ويراعى فيه التناسب بين المخالفة والعقوبة»، فإن هذا القرار يعد قراراً لائحياً صدر وفق نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢/١١/١٤٣٨ هـ، ولما كان هذا النوع من القرارات ذا صبغة لائحية وتحتوي على قواعد عامة مجردة تسري على جميع

الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القرار، وتؤثر على مراكزهم القانونية، فإن النظام يتطلب إعلان ونشر تلك القرارات للعموم، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق الإدارة، وهذا ما يتسق مع المبادئ المقررة قضاءً، وحيث لم يثبت نشر ذلك القرار، فإن أعمال نص المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة يكون بفرض غرامة التهرب الضريبي بحدها الأدنى وهو قيمة الضريبة المستحقة. بناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف فيما يتعلق بفرض غرامة التهرب الضريبي مع تعديل مبلغ الغرامة لتكون بحدها الأدنى بمبلغ (١,٢٤٨,٠٠٠) مليون ومائتان وثمانية وأربعون ألف ريال، وتعديل قرار دائرة الفصل، وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لذلك.

أما بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أنه لا وجهة لفرض الهيئة لغرامة الخطأ في الإقرار، حيث أنها في هذه الحالة قد أصدرت عقوبتين على ذات الواقعة وهي غرامة التهرب الضريبي وغرامة الخطأ في الإقرار، إضافةً إلى أن غرامة الخطأ في الإقرار تُفرض في حالة عدم التهرب الضريبي، إذ أن الخطأ في الإقرار يقتضي انتفاء قصد التهرب، حيث أن غرامة الخطأ في الإقرار تُفرض في الحالات التي يُخطئ فيها المكلف في إقراره دون وجود قصد التهرب الضريبي، وبناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأنها.

أما بشأن غرامة التأخر في السداد، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...). شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- ١ - رفض الاستئناف فيما يتعلق بمردودات المبيعات وذلك بمبلغ (١,٤٣٠,٠٠٠) مليون وأربعمائة وثلاثون ألف ريال وتأيد قرار دائرة الفصل.
- ٢ - رفض الاستئناف فيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ١٥٪ وذلك بمبلغ (٦,٨٩٠,٠٠٠) ستة ملايين وثمانمائة وتسعون ألف ريال وتأيد قرار دائرة الفصل.
- ٣ - رفض الاستئناف فيما يتعلق بفرض غرامة التهرب الضريبي مع تعديل مبلغ الغرامة لتكون بحدها الأدنى بمبلغ (١,٢٤٨,٠٠٠) مليون ومائتان وثمانية وأربعون ألف ريال وتعديل قرار دائرة الفصل وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لذلك.
- ٤ - قبول الاستئناف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- ٥ - رفض الاستئناف بشأن غرامة التأخر في السداد وتأيد قرار دائرة الفصل.

قرار رقم: VA-2025-247817

الدعوى رقم: V-2025-247817

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة - رفض استئناف
المكلف جزئياً - تأييد قرار دائرة الفصل جزئياً.

الملخص

- دعوى المستأنف ضد المستأنف ضدها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ
اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن الربط الضريبي لبند المشتريات
والغرامات المفروضة، أوضح مسار التقاضي عجز المستأنف عن تقديم ما يثبت سداد
الفاتورة محل الخلاف، مع عدم جواز الجمع بين غرامتي التهرب والخطأ عن ذات الواقعة،
وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى قيام قرينة التهرب لعدم إثبات الدفع، مقابل وجوب
نشر القرار اللاتحي المنظم لاحتساب العقوبة للعموم، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً،
وفي الموضوع بتأييد بند المشتريات، وتعديل غرامة التهرب بفرضها بحدها الأدنى، وإلغاء
غرامة الخطأ في الإقرار.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم
(٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ.

- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن اعتراضه على الربط الضريبي للربع الأول من عام ٢٠٢٢م، وعلى الغرامات المفروضة، وذلك لتقديمه فاتورة ضريبية دالة على أحقية الخصم وفق نص المادة (٤٩) الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأشار إلى أن دائرة الفصل والهيئة لم تحدد أو توضح ماهي المستندات الأخرى التي تثبت تحمل مبلغ الضريبة حيث تم التقديم سابقاً «سند لأمر» للمستأنف ضدها كإثبات لتحمل الضريبة، كما تم تقديم مصادقة من المورد «مؤسسة (...)» على صحة الفاتورة ووصف للخدمات المقدمة وذلك فيما يتعلق ببند المشتريات والغرامات المترتبة عليه، أما فيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي أشار المستأنف إلى أن المشتريات تخص بضاعة لا يعلم عن قيمتها الفعلية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٧/٠١/٠٧ هـ الموافق ١٤٣٨/٠٧/٠٢م، الساعة ١٠:٠١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من

المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على الربط الضريبي للربح الأول من عام ٢٠٢٢م، وعلى الغرامات المفروضة، وفيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ١٥٪ بمبلغ (٠٠٠, ٧٥٥, ٢٦) ريال، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمه فاتورة ضريبة دالة على أحقية الخصم وفق نص المادة (٤٩) الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأشار إلى أن دائرة الفصل والهيئة لم تحدد أو توضح ماهي المستندات الأخرى التي تثبت تحمل مبلغ الضريبة حيث تم التقديم سابقاً «سند لأمر» للمستأنف ضدها كإثبات لتحمل الضريبة، كما تم تقديم مصادقة من المورد «مؤسسة (...)»، على صحة الفاتورة ووصف للخدمات المقدمة.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من

دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المشتريات تخص بضاعة لا يعلم عن قيمتها الفعلية.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، ولما كان الثابت أن المستأنف قد تقدم إلى الهيئة بطلب خصم مشتريات وتضمن ذلك الطلب خصم قيمة فاتورة ضريبية بمبلغ (٢٥٠, ٧٦٨, ٣٠) ريال شاملة لقيمة الضريبة، ولما كان الثابت أن الهيئة قد طلبت من المستأنف تقديم ما يثبت سداد تلك الفاتورة وسداد الضريبة المتعلقة بها، ولم يقدم المستأنف ما يثبت سداد تلك الفاتورة وضريبتها، وحيث أن مبلغ الفاتورة أعلاه يعد مبلغاً كبيراً نسبياً ويدفع - وفق المجرى العادي للأموال - من خلال التحويل البنكي أو الشيكات المصدقة أو العادية، وحيث أن المستأنف لم يقدم ما يثبت السداد وفق طلب الهيئة، فإن ذلك يعد إثباتاً لقصد التهرب الضريبي، علاوة على أن عبء إثبات انتفاء قصد التهرب يقع على عاتق الخاضع للضريبة، الأمر الذي يتقرر معه إثبات مخالفة التهرب الضريبي وفقاً للتسبب أعلاه. أما بشأن قيمة الغرامة المفروضة، وحيث أن الثابت أن الهيئة قامت بفرض غرامة التهرب الضريبي بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٧-٣-٢٠١٧) وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٩ هـ القاضي بالموافقة على المعايير الداخلية لتحديد قيمة الغرامة المالية الخاصة بمخالفة التهرب الضريبي وفق نظام ضريبة القيمة المضافة. ولما كان قرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه أعلاه قد صدر إعمالاً للمادة (٤٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن: «تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يصدر به قرار من مجلس الإدارة، ويراعى فيه التناسب بين المخالفة والعقوبة»، فإن هذا القرار يعد قراراً لائحياً صدر وفق نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/١٠/١٤٣٨ هـ، ولما كان هذا النوع من القرارات ذا صبغة لائحة وتحتوي على قواعد عامة مجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القرار، وتؤثر على مراكزهم القانونية، فإن النظام يتطلب إعلان ونشر تلك القرارات

للعوم، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق الإدارة، وهذا ما يتسق مع المبادئ المقررة قضاءً، وحيث لم يثبت نشر ذلك القرار، فإن إعمال نص المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة يكون بفرض غرامة التهرب الضريبي بحدها الأدنى وهو قيمة الضريبة المستحقة. بناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف فيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي مع تعديل أسباب قرار دائرة الفصل لتصبح وفقاً لما هو وارد أعلاه، وتعديل غرامة التهرب الضريبي لتفرض بحدها الأدنى بمبلغ (٢٥٠, ١٣, ٤) أربعة ملايين وثلاثة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً، وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لذلك.

أما بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أنه لا وجهة لفرض الهيئة لغرامة الخطأ في الإقرار، حيث أنها في هذه الحالة قد أصدرت عقوبتين على ذات الواقعة وهي غرامة التهرب الضريبي وغرامة الخطأ في الإقرار، إضافةً إلى أن غرامة الخطأ في الإقرار تُفرض في حالة عدم التهرب الضريبي، إذ أن الخطأ في الإقرار يقتضي انتفاء قصد التهرب، حيث أن غرامة الخطأ في الإقرار تُفرض في الحالات التي يُخطئ فيها المكلف في إقراره دون وجود قصد التهرب الضريبي، وبناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأنها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...). شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

رفض الاستئناف فيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ١٥٪ وذلك بمبلغ (٢٦, ٧٥٥, ٠٠٠) ستة وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف ريال وتأيد قرار دائرة الفصل.

رفض الاستئناف فيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي مع تعديل أسباب قرار دائرة الفصل لتصبح وفقاً لما هو وارد أعلاه، وتعديل غرامة التهرب الضريبي لتفرض بحدها الأدنى بمبلغ

(٤, ٠١٣, ٢٥٠) أربعة ملايين وثلاثة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً، وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لذلك.

قبول الاستئناف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأنها.

اللجنة الاستثنائية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-142
الدعوى رقم: V-2024-246321

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة - قبول استئناف
المكلف جزئياً - إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند المشتريات الخاضعة للضريبة - تأييد قرار
دائرة الفصل فيما بقي.

الملخص

- دعوى المستأنفة ضد المستأنف ضدها بشأن ضريبة القيمة المضافة، حيث طعنت في قرار
دائرة الفصل الذي أيد إجراء استبعاد فواتير الخدمات الإدارية من بند مشترياتها المحلية،
ودفعت المستأنفة بارتباط هذه التكاليف بنشاطها الاقتصادي المتمثل في بناء منشأتها الطبية
وتكبدتها الفعلي لتلك المصروفات المستوفية للشروط، وحيث استندت الدائرة الاستثنائية
إلى فحص الفواتير والقوائم المالية التي أثبتت تحمّل المستأنفة للتكاليف المالية واستفادتها
منها في دعم نشاطها المباشر، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار
دائرة الفصل وقرار المستأنف ضدها فيما يتعلق باستبعاد مبلغ (٣٦, ٤٤٤, ٩٨٣, ١٠)
ريالاً من بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم
(٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- رد دعوى المدعية (شركة ...) سجل تجاري رقم (...) وتأيد إجراء المدعى عليها باستبعاد مبالغ الفواتير محل النزاع فيما يخص بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ١٥٪ للفترة الضريبية محل الدعوى.

٢- إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين فيما يخص بند الاستيرادات الخاضعة لنسبة (١٥٪) والتي يطبق عليها آلية الاحتساب العكسي للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاها، وذلك فيما يتعلق باعترضها على قرار المستأنف ضدها (الهيئة) باستبعاد مبالغ الفواتير محل النزاع فيما يخص بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ١٥٪ للفترة الضريبية محل الدعوى، حيث دفعت المستأنفة بأن شركة (...) هي شركة سعودية مسجلة لدى الهيئة ويتمثل نشاطها الاقتصادي في تقديم خدمات الرعاية الصحية. وتقوم الشركة حالياً ببناء (...) لتقديم هذه الخدمات في المستقبل القريب. بناءً على ذلك لم تصرح الشركة في اقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة سابقاً عن أي مبيعات خاضعة للضريبة وكانت تصرح عن المشتريات الخاضعة للضريبة للمصروفات المتكبدة فيما يتعلق بمصاريف البناء قبل التشغيل المتعلقة بالإمدادات الخاضعة للضريبة والتي ستنتج لاحقاً (أي الخدمات المهنية والاستشارية). كما تفيد بأن الشركة مملوكة بشكل غير مباشر من الصندوقين «صندوق (...)» و«صندوق (...)»

كما هو موضح في هيكل الملكية لشركة (...) المرفق. وأن مدير الصندوق «شركة (...)» تفرض رسومًا على الشركة مقابل الخدمات الإدارية المقدمة فيما يتعلق بالمستشفى الذي يعد حاليًا تحت الانشاء. وأنها تدير الصناديق التي تعد المالك النهائي لشركة (...), كما تدير العمليات ولديها ثلاثة من أصل خمسة أعضاء في مجلس إدارة شركة (...). ورشحت مدير عام الشركة وبالتالي كافة الصلاحيات الإدارية موكلة إليهم. كما يشير الى أن الشركة لا تملك رئيس تنفيذي ومدير مالي دائم خاص فيها. بل تعتمد على الدعم المقدم من الرئيس التنفيذي والمدير المالي للصناديق. كما تفيد المستأنفة بأن المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة من المورد تدخل ضمن النشاط الاقتصادي المعتاد

للمستأنف. وتم تسجيلها بدقة في دفاتر الشركة والإفصاح عنها في القوائم المالية التي خضعت لمراجعة واعتماد المدقق القانوني، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاحد بتاريخ ١١/٠٦/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٠٤، الساعة ٢٨:٣٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياً للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات

ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية اعتراض المستأنفة على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها، وذلك فيما يتعلق باعترضها على قرار المستأنف ضدها (الهيئة) باستبعاد مبالغ الفواتير محل النزاع فيما يخص بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ١٥٪ للفترة الضريبية محل الدعوى. وحيث الفقرة (١) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الاخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة. للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي. الى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات الآتية: أ) التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر. ب) التوريدات البينية. ج) التوريدات التي كانت ستعد خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة». كما نصت الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية. يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية الى الهيئة: أ) فاتورة ضريبة مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة.

ب) في حال كان التورد ناتجاً عن نقل السلع الى دولة عضو أخرى. فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل. ج) مستندات تجارية أخرى يسمح بها حسب تقدير الهيئة. تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة». وبالإطلاع على ملف الدعوى، وما قدم فيه تبين للدائرة تقديم المستأنفة لعدد (٧) فواتير ضريبة مستوفية للشروط الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة بمجموع (٣٦، ٤٤٤، ٩٨٣، ١٠)

ريال وضريبة قدرها (٦٥, ٥١٦, ٦٤٧, ١) ريال صادرة من المورد شركة (...) للمستأنفة (شركة ...) عن الخدمات الإدارية المقدمة. وبالإطلاع على هيكل الملكية المرفق والمعنون بـ (...) يتضح أن الشركة المستأنفة مملوكة من صندوقين «صندوق ...» و«صندوق ...» وأن مدير الصندوق «شركة (...)» تفرض رسوماً على الشركة (المستأنفة) مقابل الخدمات الإدارية المقدمة فيما يتعلق بالمستشفى الذي يعد قيد الانشاء وبالإطلاع على البند (٤, ٢) من الشروط والاحكام يتضح أنها نصت على: «سيمتلك الصندوق (إضافة إلى أدوات الاستثمار الأخرى التي يديرها مدير الصندوق أو إحدى الشركات التابعة) حصص في الشركة (...)»، «الشركة الجديدة» والتي سيتم تأسيسها في المملكة العربية السعودية لغرض أساسي وهو الاستثمار في قطاع الرعاية الصحية في جميع مناطق المملكة العربية السعودية. من المتوقع أن يكون الاستثمار الأول للصندوق هو إنشاء مستشفى جديد في جدة. المملكة العربية السعودية والتي ستكون مملوكة ومدارة من قبل شركة (...). مما يثبت معه أن الخدمات الإدارية المقدمة لخدمة المستشفى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الاقتصادي للمستأنفة كون المستشفى مملوكاً لها وتحت إدارتها. كما يتضح من خطاب التفويض المقدم في مذكرة رد الهيئة أن المستأنفة هي من قامت بسداد الرسوم بالإضافة إلى تقديم المستأنفة للقوائم المالية ويتضح من خلال الإيضاحات الإيضاح رقم (١٦-١) التالي: «Saudi (...) 16.1 Management fee is related to Arabia. in relation to management services provided to the Company» أي أن الرسوم الإدارية تتعلق بخدمات الإدارة المقدمة من (...) للشركة (المستأنفة). ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة استناداً إلى البند (١١, ٢) من الشروط والاحكام والذي ينص على أن للصناديق المالكة الحق في إنابة الشركة لدفع تكاليف الإدارة عنها. حيث أن الإشارة إلى هذا الحق لا تنفي حقيقة أن الشركة المستأنفة هي من تحملت فعلياً التكاليف المالية لتلك الخدمات واستفادت منها في دعم نشاطها الاقتصادي المباشر المتمثل في بناء وتشغيل المستشفى، عليه فإن الدائرة خلصت إلى تقرير قبول الاستئناف في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل وقرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق باستبعاد مبلغ (٣٦, ٤٤٤, ٩٨٣, ١٠) عشرة ملايين وتسعمائة وثلاثة وثمانين ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعين ريالاً وستة وثلاثين هللة من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

ثالثاً: تأييد قرار الفصل فيما عدا ما ورد في ثانياً أعلاه.

قرار رقم: VA-2025-243566

الدعوى رقم: V-2024-243566

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة - قبول استئناف
المكلف جزئياً - إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن إعادة التقييم لبند المشتريات - تأييد قرار دائرة
الفصل بشأن بند الغرامات.

الملخص

- دعوى المستأنف ضد المستأنف ضدها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ
اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن تعديل بند المشتريات. أوضح
مسار التقاضي قيام المدعي بإعادة قيد دعوى جديدة في ذات الموضوع رغم وجود دعوى
سابقة قائمة، مع عدم تظلمه على أصل الضريبة ابتداءً. وحيث استندت الدائرة الاستئنافية
إلى أن قيد الدعوى بوجود أخرى قائمة يعد معيلاً نظاماً، وثبت انحصار اعتراضه السابق أمام
المستأنف ضدها في بند الغرامات فقط، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع
بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند المشتريات والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً،
وتأييد القرار فيما يتعلق ببند الغرامات.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم
(٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ.
- المادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥ هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إثبات انتهاء خلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإثبات انتهاء خلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار ورفض ما عدا ذلك من طلبات للفترة الضريبية للربع الثاني لعام ٢٠٢١م، وذلك لعدم صحة تسبب دائرة الفصل لقرارها أن المكلف مرخص كمطور عقاري وأن المشتريات لها إجراءات نظامية أخرى لاستردادها وليس الإفصاح عنها في بند المشتريات، كما أنه لا يملك رخصة التطوير العقاري إلا أنه يمارس النشاط التجاري ومسجل في ضريبة القيمة المضافة وقام بالإقرار عن مبيعاته في الفترات السابقة، وبذلك يحق له خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بنشاطه الاقتصادي، وأضاف أنه لم يخصم أي ضريبة مدخلات في جميع إقراراته السابقة وأنه يطالب بخصمها في إقرار الربع الثاني من عام ٢٠٢١م، وأنه مستحق للخصم استناداً لأحكام الفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي سمحت خصم المشتريات خلال (٥) سنوات من تاريخ التوريد، وأشار

إلى أن فواتيره مكتملة الشروط وأن نشاطه يتمثل في تطوير العقارات والمباني السكنية وبيعها للمستفيدين النهائيين، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١٢:٤٩ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٠٨:٠٤ م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٠٦ / ١٢ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٠٢ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١٢:٣٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه طلبت الدائرة من الأمانة تكليف الأطراف بتقديم خطاب الاعتراض الذي تقدم به المستأنف (...) إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك خلال أسبوع من تاريخه. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٠١:٢٥ م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٣ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١٢:٠٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر

الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإثبات انتهاء خلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار ورفض ما عدا ذلك من طلبات للفترة الضريبية للربع الثاني لعام ٢٠٢١م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة تسبب دائرة الفصل لقرارها أن المكلف مريض كمطور عقاري وأن المشتريات لها إجراءات نظامية أخرى لاستردادها وليس الإفصاح عنها في بند المشتريات، كما أنه لا يملك رخصة التطوير العقاري إلا أنه يمارس النشاط التجاري ومسجل في ضريبة القيمة المضافة وقام بالإقرار عن مبيعاته في الفترات السابقة، وبذلك يحق له خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بنشاطه الاقتصادي، وأضاف أنه لم يخصم أي ضريبة مدخلات في جميع إقراراته السابقة وأنه يطالب بخصمها في إقرار الربع الثاني من عام ٢٠٢١م، وأنه مستحق للخصم استناداً لأحكام الفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي سمحت خصم المشتريات خلال (٥) سنوات من تاريخ التوريد، وأشار إلى أن فواتيره مكتملة الشروط وأن نشاطه يتمثل في تطوير العقارات والمباني السكنية وبيعها للمستفيدين النهائيين. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على الدعوى رقم (٧-2021-87657)، والمقيدة من قبل المدعي (...). ضد (هيئة

الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث ثبت أن لها أسبقية في القيد على الدعوى الصادر بشأنها القرار محل الاستئناف، وثبت أنها تناولت ذات الموضوع محل الاعتراض في هذه الدعوى، وحيث نصت المادة الخامسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٥هـ على: «الدفع ببطالان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداءه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها»، وحيث صدر قرار الدائرة الاستئنافية في رقم (VA-2024-167833) في الدعوى رقم (V-2023-167833) بقبول الاستئناف شكلاً وإعادة الدعوى لنظرها مرة أخرى لوجود عيب في قرار دائرة الفصل، وعليه فإن قيام المدعي بإعادة قيد دعوى جديدة في ذات الموضوع وفي ظل وجود دعوى سابقة قائمة لم يصدر بها قرار نهائي معيب شكلاً، وبعد الاطلاع على التسلسل الزمني لقيد الدعوى يتضح أن قرار دائرة الاستئناف في الدعوى رقم (V-2023-167833) صدر بتاريخ ٠٥/٠٥/٢٠٢٤م، وبعد صدور القرار تقدم المستأنف في تاريخ ٠٥/٠٥/٢٠٢٤م بدعوى الفصل رقم (V-2024-235828) وهي الدعوى الصادر بشأنها القرار محل الاستئناف، وبالاطلاع على خطاب التظلم أمام المستأنف ضدها فالثابت بأنه لم يتقدم المستأنف بتظلمه على أصل الضريبة وإنما تقدم بالتظلم بشأن الغرامات والذي جاءت طلباته بإلغاء الغرامة المترتبة عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى الغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي لبند المشتريات للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الثاني من عام ٢٠٢١م، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

أما بشأن بند الغرامات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...). شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-235828) فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي لبند المشتريات للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الثاني من عام ٢٠٢١م، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند الغرامات.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-68
الدعوى رقم: V-2024-243355

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة - انعدام صفة المستأنف
في الإقرارات الضريبية - قبول استئناف المكلف - إلغاء قرار دائرة الفصل.

الملخص

- الاستئناف المتبادل بين الطرفين المتعلق بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراض أحدهما على قرار دائرة الفصل بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص، وتصدت الدائرة الاستئنافية لنظر الموضوع مباشرة، حيث ثبت لديها عدم نظامية إجراء الربط الضريبي الصادر ضد المستأنف بصفته الشخصية عن فترات لاحقة لتاريخ تحويل منشأته الفردية إلى شركة ذات شخصية مستقلة، كما تبين للدائرة انعدام صفة المستأنف في إقرارات عام ٢٠١٩م لتكفل المالك الاعتباري الجديد بها، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار المستأنف ضدها بشأن التقييمات الضريبية والغرامات محل النزاع.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.



حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VSR-2022-2516) بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠٥ م بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: قبول الدعوى من الناحية الموضوعية وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترات الضريبية محل الدعوى وما نتج عن ذلك من غرامات.

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-175647) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢١ م بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2516) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VSR-2024-233750) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٠٥ م بما يأتي:

صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص.

وبناءً على ما سبق، وإعمالاً للحد من طول أمد التقاضي وتحقيقاً للعدالة الناجزة قررت الدائرة الاستئنافية النظر في الاعتراض المُقدم ابتداءً من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص بشأن اعتراضه على التقييم النهائي لفترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨ م،

والربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليه، وذلك لكون ما ذكرته المستأنف ضدها فيما يخص الفترات الضريبية محل الخلاف بأنها لم تقم بإعادة التقييم على سند من قولها أن المستأنف تقدم طواعية بإقراره وتعديله دون تدخل من الهيئة فهو غير صحيح والصحيح فالمستأنف المالك السابق للمنشأة لم يتقدم بأي إقرارات ضريبية ومن تقدم بالإقرار هو وكيل شركة (...)، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وتأييد القرار السابق الصادر من الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2516).

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن استبعادها لهذا البند هو عدم تقديم المستأنف ضده المستندات المؤيدة لحقه بخصم مبلغ (١٨٩, ٠٢٠) ريال، ولعدم أحقية المستأنف ضده بخصم ضريبة المدخلات لعدم وجود المستندات النظامية الواردة في نص المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لدول الخليج العربية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ونص المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٢٥م، الساعة ١٢:٣٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنف (...) بصفته المدعي في ملف الدعوى يعترض على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي لفترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، والربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٩م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليه، وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (التقييم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٨م)، وبالرجوع إلى ملفات الدعوى يتضح أن المدعي (...) قدم خطاب من وزارة التجارة يثبت تحويل مؤسسة (...)، بسجل تجاري رقم (...) إلى شركة باسم شركة (...) في تاريخ ٢١/٠٦/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠/٠٣/٢٠١٧م، مما يثبت عدم وجاهة إجراء الهيئة بإعادة التقييم على المكلف بصفته الشخصية عن فترات ضريبية بعد تاريخ تحويل المؤسسة إلى شركة، وبعد اكتسابها شخصية اعتبارية مستقلة عن الملاك، حيث أن التقييم كان بعد نقل الملكية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الهيئة بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالاعتراض على الاقرارات الضريبية لعام ٢٠١٩م، وحيث أن المدعي (...) يعترض على قرار الهيئة بشأن هذا البند، وذلك باعتبار أن المنشأة الفردية التي كان يمتلكها وتم الربط الضريبي عليها تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة في عام ٢٠١٧م، ودفع بأن هنالك خطاب صريح من شركة (...) أقرت فيه الشركة بأن الربط الضريبي يخصها وقد التزمت بتحمل كافة الاستحقاقات الضريبية، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات يتضح أن المدعي (...) يؤكد على أنه لم يقدم أي اقرارات ضريبية وأن من قدم الإقرارات هو وكيل شركة (...) / (...) بوكالة من الشركة وذلك بعد تحول

المنشأة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة لها ذمة مالية منفصلة، وبالرجوع إلى ملفات الدعوى يتضح من خلال (إفادة وزارة التجارة) بأنه قد انتقلت ملكية وذمة المؤسسة إلى شخص آخر وتحولها إلى شركة في تاريخ ٢١/٠٦/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠/٠٣/٢٠١٧ م وقام بتقديم صورة من السجل التجاري للشركة كما أرفق خطاب من شركة (...)، (المالك الجديد) يفيد بأن الرقم المميز لا يزال مسجل باسم مالك المنشأة السابق (...). باعتباره مؤسسة فردية على الرغم من تحولها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وعند اكتشاف الشركة بأمر استمرار تسجيل الرقم المميز باسم مالك المنشأة السابق تم مراجعة الهيئة لتصحيح هذا الوضع إلا أن لم يتم إيقاف تسجيل الرقم باسم مالك المؤسسة السابق حتى تاريخه وتؤكد الشركة على تحملها الاستحقاقات المحملة على الرقم المميز (...). أيًا كان نوعها سواءً زكاة وضرائب أو غرامات وتلتزم بالسداد الكامل دون أدنى مسؤولية على، وبما أن الثابت من خلال المستندات المقدمة انعدام صفة المدعي (...) في الإقرارات الضريبية المقدمة لعام ٢٠١٩ م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الهيئة بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بندي غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد ومطالبة المدعي (...) بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البنود أعلاه قد أفضت إلى إلغاء قرار الهيئة محل الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول دعوى المدعي وإلغاء الهيئة في الغرامات محل الدعوى. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول طلبي الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

١ - إلغاء قرار دائرة الفصل رقم (VSR-2024-233750).

-
- ٢- إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة ٥٪ للربع الرابع ٢٠١٨م.
 - ٣- إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للربع الرابع ٢٠١٨م.
 - ٤- إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للربع الرابع ٢٠١٨م.
 - ٥- إلغاء الالتزامات الضريبية والغرامات فيما يتعلق بعام ٢٠١٩م.

**ضريبة القيمة المضافة -
إعادة تقييم الإقرار الضريبي
لضريبة القيمة المضافة**

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238925
الدعوى رقم: V-2024-238925

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم الإقرار الضريبي - قبول استئناف الهيئة جزئياً -
إلغاء قرار دائرة الفصل - رفض الاستئناف بشأن الغرامات.

الملخص

- دعوى المستأنفة ضد المستأنف ضده المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، طعنًا في قرار دائرة الفصل الصادر برفض مطالباتها المالية، أوضح مسار التقاضي تقديم المستأنفة طلبًا بترك الخصومة عن بعض الفترات، وتأكيدًا على سلامة إجراءات إشعار المستأنف ضده بالسداد عن فترات أخرى، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى ثبوت توجيه الإشعارات الأولية والنهائية نظامًا في المواعيد المقررة نظامًا، مع صحة النتيجة الصادرة بشأن بند الغرامات، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بقبول ترك الخصومة لفترات محددة، وإلزام المستأنف ضده بأصل الضريبة عن فترات أخرى، ورفض الطعن فيما يتعلق بالغرامات.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨/م) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

أ- قبول الدعوى شكلاً فيما يخص مبلغ أصل الضريبة.

ب- صرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض الدعوى بشأن المطالبة بدفع مبلغ أصل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن لفترة الربع الثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، والربع الثالث لعام ٢٠١٩م، والربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢١م وصرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات، وذلك لسلامة موقفها وإجراءاتها في إشعار المستأنف ضده في المطالبة بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة والغرامات وفق نظام إيرادات الدولة، وفيما يتعلق بأصل الضريبة، لكون الدعاوى المشار لها في القرار المستأنف ضده قيدها بتاريخ لاحق للدعوى المقامة من قبل الهيئة محل الاستئناف، بل ولاحقة كذلك لإشعارات الهيئة بالمطالبات الأولية والنهائية وحيث أن مجرد مباشرة المستأنف ضده لإجراءات التقاضي بعد إقامة الهيئة لدعوى المطالبة وفقاً لأحكام نظام إيرادات الدولة لا يعني أن مطالبة الهيئة كانت على دين لم يثبت، حيث باشرت الهيئة إجراءاتها وفق المقتضى النظامي وأسست دعاوها على أساس صحيح بموجب إشعارات مطالبة أولية ونهائية، وفيما يتعلق بالغرامات محل المطالبة، فالثابت من أوراق الدعوى والمذكرات التي قامت الهيئة بقيدها في ملف الدعوى هو استقرار مطالبة الهيئة بتحديد إجمالي المطالبة بمبلغ (٨٣, ١٤٨, ٩٨٥) ريال وهو يمثل قيمة الضريبة المستحقة للفترات الضريبية محل الدعوى وكذلك غرامات التأخر بالسداد وغرامة الخطأ في

تقديم الإقرار، وهذه المطالبة تمسكت بها الهيئة في جميع مراحل الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٦/٠٨/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٥/٠٢/٢٠٢٥ م، الساعة ٢:٥٧ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمستأنفة بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحضر/ (...)، هوية وطنية رقم (...). وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال ممثل المستأنفة عن الاستئناف أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في اللائحة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على المستأنف ضده أجاب بأنه قام بسداد مبلغ الضريبة فيما يخص عامي ٢٠١٨ م و ٢٠١٩ م، وأنه رفع استئناف فيما يتعلق ببقية الفترات، وبسؤال الدائرة للمستأنف عما إذا كان المستأنف ضده قد سدد المبالغ المطالب بها عن الفترات الضريبية المتعلقة بعامي ٢٠١٨ م و ٢٠١٩ م، أجاب بأنه يطلب مهلة للرد، واجابته الدائرة بإمهاله تسعة أيام من تاريخه. وبسؤال المستأنف ضده عما إذا كان لديه ما يضيفه أجاب بالنفي، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة تحدد لاحقاً، على ان يمهل المستأنف ضده تسعة أيام يتم احتسابها بعد ورود رد الهيئة لتقديم رده النهائي، وعلى ان يقفل باب المرافعة بعد ذلك.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/١٠/١٤٤٦ هـ الموافق ١٥/٠٤/٢٠٢٥ م، الساعة ١:٥٤ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر

الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض الدعوى بشأن المطالبة بدفع مبلغ أصل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن لفترة الربع الثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، والربع الثالث لعام ٢٠١٩م، والربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢١م وصرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات، وفيما يتعلق بالفترات الضريبية للربع الثاني والربع الثالث والرابع لعام ٢٠١٨م والربع الثالث لعام ٢٠١٩م، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنفة تقدمت بطلب ترك الدعوى، واستناداً على المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه: «يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفعه إلا بقبوله»، واستناداً على المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي تنص على أنه: «١- يجوز لمن له حق الاعتراض -قبل رفع طلب الاعتراض أو بعده- النزول عن حقه في الاعتراض بمذكرة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تنظر الاعتراض -بحسب

الحال- ٢- إذا نزل المعترض عن حقه في الاعتراض بعد رفع الطلب؛ قررت المحكمة في جميع الأحوال قبول ترك الخصومة في الاعتراض.» وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير قبول ترك الخصومة في الاعتراض فيما يتعلق بالفترات الضريبية للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام ٢٠١٨م والربع الثالث لعام ٢٠١٩م.

وفيما يتعلق بالفترات الضريبية للربع الثاني والربع الثالث لعام ٢٠٢١م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لسلامة موقفها وإجراءاتها في إشعار المستأنف ضده في المطالبة بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة والغرامات وفق نظام إيرادات الدولة، وفيما يتعلق بأصل الضريبة، لكون الدعاوى المشار لها في القرار المستأنف ضده قيدها بتاريخ لاحق للدعوى المقامة من قبل الهيئة محل الاستئناف، بل ولاحقة كذلك لإشعارات الهيئة بالمطالبات الأولية والنهائية وحيث أن مجرد مباشرة المستأنف ضده لإجراءات التقاضي بعد إقامة الهيئة لدعوى المطالبة وفقاً لأحكام نظام إيرادات الدولة لا يعني أن مطالبة الهيئة كانت على دين لم يثبت، حيث باشرت الهيئة إجراءاتها وفق المقتضى النظامي وأسست دعواها على أساس صحيح بموجب إشعارات مطالبة أولية ونهائية، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على المستندات المقدمة من قبل المستأنفة (الهيئة) والتي تتضمن إشعارات الهيئة للمستأنف ضده (المكلف) بالسداد لفترات الربع (الثاني والثالث) لعام ٢٠٢١م، وحيث أنه فيما يخص الربع (الثاني) فالثابت قيام الهيئة بإشعار المستأنف ضده بمستند معنون بـ «مطالبة أولى بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة» ومؤرخ في (١٨ / ٠١ / ٢٠٢٣م)، ومن ثم قامت الهيئة بإشعار المكلف بالمطالبة النهائية بتاريخ (٠٥ / ٠٣ / ٢٠٢٣م) وذلك وفقاً للمستند المقدم من قبل الهيئة والمعنون بـ «مطالبة نهائية بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة» وعليه فإن الهيئة قامت بالالتزام بما ينص عليه النظام، حيث أنها قامت بإبلاغ المكلف بالمطالبة الأولية مع وجوب سداد خلال (٣٠) يوم عمل، ومن ثم بعد مرور أكثر من (٣٠) يوم عمل قامت الهيئة بإبلاغه بالمطالبة النهائية بسداد المبالغ مع وجوب سداد المستحقات خلال (١٥) يوم عمل، مما يثبت من خلاله صحة وسلامة إجراء الهيئة محل الدعوى لفترة الربع (الثاني) لعام ٢٠٢١م. وفيما يخص فترة الربع (الثالث) لعام ٢٠٢١م وحيث قامت الهيئة بإشعار المستأنف ضده بمستند معنون بـ «مطالبة أولى بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة» ومؤرخ في (١٥ / ٠٢ / ٢٠٢٣م)، ومن ثم قامت الهيئة بإشعار المكلف بالمطالبة النهائية بتاريخ

(٢٠٢٣/٠٤/٠٣م) وفقاً للمستند المقدم من قبل الهيئة والمعنون بـ «مطالبة نهائية بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة»، وعليه فإن الهيئة قامت بالالتزام بما نص عليه النظام، حيث أنها قامت بإبلاغ المكلف بالمطالبة الأولية مع وجوب سداذه خلال (٣٠) يوم عمل، ومن ثم بعد مرور أكثر من (٣٠) يوم عمل قامت الهيئة بإبلاغه بالمطالبة النهائية بسداد المبالغ مع وجوب سداد المستحقات خلال (١٥) يوم عمل. مما يثبت من خلاله صحة وسلامة إجراء الهيئة محل الدعوى لفترة الربع (الثالث) لعام ٢٠٢١م. وبالإطلاع على إشعارات الهيئة فقد ثبت قيامها بتبليغ المكلف بطريقة نظامية وصحيحة، استناداً على المادة (١٣) من نظام إيرادات الدولة والتي نصت على: «كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار» والمادة (١٤) من نظام إيرادات الدولة والتي نصت على: «إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائياً بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق بالفترة الضريبية للربع الثاني والربع الثالث لعام ٢٠٢١م.

وفيما يتعلق بالغرامات محل المطالبة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بسبب أن الثابت من أوراق الدعوى والمذكرات التي قامت الهيئة بقيدها في ملف الدعوى هو استقرار مطالبة الهيئة بتحديد إجمالي المطالبة بمبلغ (٨٣, ١٤٨, ٩٨٥) ريال وهو يمثل قيمة الضريبة المستحقة للفترة الضريبية محل الدعوى وكذلك غرامات التأخر بالسداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وهذه المطالبة تمسكت بها الهيئة في جميع مراحل الدعوى، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

قبول ترك الخصومة في الاعتراض بشأن فترات الربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام ٢٠١٨م والربع الثالث لعام ٢٠١٩م.

قبول استئناف الهيئة موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف والحكم بالزام المستأنف ضده / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مبلغ الضريبة لفترات الربع الثاني والربع الثالث لعام ٢٠٢١م.

رفض الاستئناف موضوعاً بشأن الغرامات محل الدعوى.

قرار رقم: VA-2025-241114

الدعوى رقم: V-2024-241114

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم الإقرار الضريبي - قبول استئناف الهيئة - رفض
استئناف المكلف - إلغاء قرار دائرة الفصل.

الملخص

- اعترض الطرفان المتعلق بـضريبة القيمة المضافة، حيث انصبَّ اعتراضهما على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص دوائر الفصل نوعيًا بنظر الدعوى، أوضح مسار التقاضي تمسك المؤسسة بأحققتها في خصم المدخلات ومحاسبتها تقديرًا دون إلزامها بقوائم منتظمة، مقابل دفع الهيئة بعدم استنفاد ولايتها القضائية لتأييد السير في نظر المسألة، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى صلاحيتها النظامية في إلغاء قرار عدم الاختصاص والتصدي للفصل في الموضوع، وثبت عدم تقديم المكلف البيانات والمستندات الكافية لتأييد صحة دفعه، مؤدى ذلك؛ قبول طلبي الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار دائرة الفصل، والقضاء مجدداً برفض دعوى المؤسسة وتأييد قرار الهيئة بشأن تقييم الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م وغراماته.

المستند

- الفقرة (٢-٣) من المادة (٣٧) قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.



حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VR-2023-152724) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠٣ م بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-198361) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/١٩ م بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...) - هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-152724)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VR-2024-236614) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٢ م بما يأتي:

عدم اختصاص دوائر الفصل نوعياً بنظر الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (فرع مؤسسة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص دوائر الفصل نوعياً بنظر الدعوى بشأن اعتراض المستأنفة على إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠٢٠ م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وذلك لقيام الهيئة بتعديل الإقرار وزيادة الإيرادات عن تلك الفترة دون سند أو مبرر وكذلك عدم اعتماد المشتريات المدونة في الإقرار المقدم من المكلف، وحيث أن الهيئة قد طلبت ميزان مراجعة وحسابات عملاء وأرصدة أول

الفترة وآخر الفترة وهو أمر لا يمكن اعتماده حيث أن المكلف يحاسب تقديري ولا يحاسب حسابات منتظمة وعليه لا يمكن إلزامه بما يخالف معايير المحاسبة السعودية ومتطلبات المحاسبة الدولية بمعايير الإفصاح، بالإضافة إلى أن المستأنفة قدمت بيان المبيعات وكذلك فواتير المشتريات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن مبدأ استنفاد الولاية يراد منه زوال الولاية القضائية عن العضو القضائي بعد استنفاد الجهد في المسألة الموضوعية التي فصل فيها بقرار قطعي مما يفهم معه أنه في حال لم يستنفد العضو القضائي الجهد في المسألة المعروضة فإن الدعوى لا تخرج عن ولايته، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٣ م، الساعة ١٢:٤٤ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة الدعوى لمزيد من الدراسة، وتقرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً، وطلبت من الأمانة تكليف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتقديم السجل التجاري الخاص بالمؤسسة المستأنف ضدها ومطابقة اسم المستأنف ضدها بالسجل التجاري، وذلك قبل نهاية يوم ١٢/٠٢/٢٠٢٥ م. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ١١:٠٣ م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٤/١٧ م، الساعة ١٢:٢١ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر

الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

من حيث الشكل، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم اختصاص دوائر الفصل نوعياً بنظر الدعوى بشأن اعتراض المستأنفة (فرع ...) على قرار المستأنف ضدها في إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وحيث أن هذه الدعوى نظرت من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض وصدر بها القرار رقم (VR-2023-152724) في موضوع الدعوى والمشار إليه أعلاه، وحيث قضى قرار الدائرة الاستئنافية رقم (VA-2024-198361) بإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادته لها وفق ما ورد من أسباب. ولكون الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض قررت عدم اختصاصها نوعياً في نظر الدعوى بعد اعادتها من الاستئناف. وبناءً على ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية والتي نصت على (إذا كان قرار دائرة الفصل موافقاً في نتيجته لأصوله أيده دوائر الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة)، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٣) من ذات المادة (إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛

فيجوز الفصل فيها دون إعادة) وحيث أن الفصل في موضوع النزاع متعلقًا بإلغاء قرار دائرة الفصل القاضي بعدم الاختصاص النوعي. وعليه فإن الدائرة تقرر قبول طلبي الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (VR-2024-236614)، ونظر هذه الدعوى موضوعاً.

ومن حيث الموضوع، وحيث أن المستأنفة (فرع مؤسسة ...) تعترض على قيام الهيئة بتعديل الإقرار وزيادة الإيرادات عن تلك الفترة دون سند أو مبرر وكذلك عدم اعتماد المشتريات المدونة في الإقرار المقدم من المكلف، وحيث أن الهيئة قد طلبت ميزان مراجعة وحسابات عملاء وأرصدة أول الفترة وآخر الفترة وهو أمر لا يمكن اعتماده حيث أن المكلف يحاسب تقديري ولا يحاسب حسابات منتظمة وعليه لا يمكن إلزامه بما يخالف معايير المحاسبة السعودية ومتطلبات المحاسبة الدولية بمعايير الإفصاح، بالإضافة إلى أن المستأنفة قدمت بيان المبيعات وكذلك فواتير المشتريات، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على لائحة الدعوى، وحيث يكمن استئناف فرع مؤسسة (...) في إجراء الهيئة باستبعاد المشتريات، مشيرة إلى توفر بيان المشتريات للفترة وبأحقيتها في الخصم، وبفحص ملف الدعوى فقد تبين أن البيانات المقدمة من المستأنفة لم تكن كافية؛ حيث لم تتضح قيمة المبالغ المستبعدة في البند محل الخلاف، كما لم تقدم بيان بمشتريات الفترة الضريبية محل الخلاف، عليه وحيث لم تقدم المستأنفة ما يؤيد صحة دفعها من مستندات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض دعوى فرع مؤسسة (...).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول طلبي الاستئناف شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-236614).

ثالثاً: رفض دعوى مؤسسة (...) المتعلقة بتقييم الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

قرار رقم: VA-2025-106
الدعوى رقم: V-2024-245818

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم الإقرار الضريبي - رفض الاستئناف - تأييد قرار دائرة الفصل.

الملخص

- دعوى المستأنفة ضد المستأنف ضده المتعلقة بضريبة السلع الانتقائية، حيث انصبّ اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن فرض الفروقات الضريبية الناتجة عن إعادة التقييم، أوضح مسار التقاضي تمسك المستأنفة بصحة إجراءاتها المتبعة، مشيرة إلى تعذر إيقاف كافة الشحنات بالموانئ للتحقق من أسعار بيع التجزئة تفادياً لتراكمها وزيادة رسوم الأرضيات على المكلفين، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى موافقة قرار دائرة الفصل لأحكام النظام وابتناؤه على الأسباب السائغة والكافية لحمل قضائه بعد تمحيص مكنن النزاع. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد قرار دائرة الفصل محمولاً على أسبابه.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١ - إلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة) بشأن فرض الفروقات الضريبية بقيمة (٤٧٧, ١١٥) ريال الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى.

٢ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م؛ وذلك لصحة إجراءات الهيئة المعمول بها في إعادة التقييم، مشيرةً إلى عدم مراعاة دائرة الفصل طبيعة العمل في الموانئ والممارسات العالمية حيث يتعذر إيقاف كافة الشحنات للتحقق من صحة أسعار بيع التجزئة؛ لما سيتبعه ذلك من تراكم للشحنات وزيادة لرسوم الأرضيات المحتسبة على المكلفين، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٣٠/١٠/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٨/٠٤/٢٠٢٥م، الساعة ٥٨:٠٢م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لصحة إجراءات الهيئة المعمول بها في إعادة التقييم، مشيرة إلى عدم مراعاة دائرة الفصل طبيعة العمل في الموانئ والممارسات العالمية حيث يتعذر إيقاف كافة الشحنات للتحقق من صحة أسعار بيع التجزئة؛ لما سيتبعه ذلك من تراكم للشحنات وزيادة لرسم الأرضيات المحتسبة على المكلفين، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.
- ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً.

قرار رقم: VA-2025-246301

الدعوى رقم: V-2024-246301

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم الإقرار الضريبي - رفض الاستئناف - تأييد قرار دائرة الفصل.

الملخص

- دعوى المستأنفين ضد المستأنف ضدها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضهم على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواهم بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية للربع الثالث من عام ٢٠١٨م وغراماتها، أوضح مسار التقاضي تمسك المستأنفين بانتهاء الالتزامات المالية بوفاء مورّثهم المكلف وعدم مسؤولية الورثة من النساء والقُصر، دافعين بتداخل الذمم المالية مع المالك الجديد، وكون طبيعة العقد تقتصر على توفير عمالة لا تقديم خدمات، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى موافقة قرار دائرة الفصل لأحكام النظام وابتناؤه على الأسباب السائغة والكافية لحمل قضائه بعد تمحيص مكنن النزاع، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد قرار دائرة الفصل محمولاً على أسبابه.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنفين، فقد تقدم الوكيل إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضهم على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواهم، بشأن اعتراضهم على إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وما نتج عنها من غرامتي التأخر في السداد والخطأ في الإقرار؛ وذلك كون (...) صاحب الرقم المميز (...) هو من ينطبق عليه صفة المكلف أمام الهيئة لكونه صاحب المؤسسة الوحيد كما هو متقرر قانوناً، وبوفاته تنتهي الالتزامات المالية، مشيراً إلى أن الورثة ليس بينهم من يتحمل المسؤولية لكونهم نساء وأطفال قُصر، كما يدفع بتدخل في الذمم المالية ناتج عن الفحص حيث اشتمل على فترة لاحقة لوفاة (...) تخص المالك الجديد، كما يؤكد بأن إيرادات مؤسسة (...) للمتوفي / (...) تشتمل على رواتب ورسوم ناتجة عن عقدها مع شركة (...) حيث أفادت الشركة بالتزامها دفع الرواتب والرسوم إلى حساب المؤسسة مما يتضح معه أن العقد توفير عمالة لخدمات، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٦هـ الموافق ١١/٠٥/٢٠٢٥م، الساعة ١١:٠٤م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات

ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفين، بشأن اعتراضهم على إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنفين يعترضون على قرار دائرة الفصل؛ وذلك كون (...) صاحب الرقم المميز (...) هو من ينطبق عليه صفة المكلف أمام الهيئة لكونه صاحب المؤسسة الوحيد كما هو متقرر قانوناً، وبوفاته تنتهي الالتزامات المالية، كما أن الورثة ليس بينهم من يتحمل المسؤولية لكونهم نساء وأطفال قصر، بالإضافة إلى تداخل الذمم المالية الناتج عن الفحص حيث اشتمل على فترة لاحقة لوفاة (...) تخص المالك الجديد، كما أن إيرادات مؤسسة (...) للمتوفي / (...) تشتمل على رواتب ورسوم ناتجة عن عقدها مع شركة (...) حيث أفادت الشركة بالتزامها دفع الرواتب والرسوم إلى حساب المؤسسة مما يتضح معه أن العقد توفير عمالة لا خدمات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ورثة (...)، هوية وطنية (...). شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ورثة (...)، هوية وطنية (...). موضوعاً.

قرار رقم: VA-2025-246751

الدعوى رقم: V-2024-246751

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم الإقرار الضريبي - إعادة تصنيف البند الضريبي
للسلعة - رفض الاستئناف - تأييد قرار دائرة الفصل.

الملخص

- دعوى المستأنفة ضد المستأنف ضدها المتعلقة بالضريبة الانتقائية، حيث انصبّ اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية وغرامة التأخر في السداد، أوضح مسار التقاضي تمسك المستأنفة بتصنيف منتجها كمشروب غازي استناداً إلى تسجيل وشهادات هيئة الغذاء والدواء، معترضةً على كفاية البريد الإلكتروني المعتمد عليه في إعادة التصنيف ومطالبةً بعدم رجعية القرارات، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى موافقة قرار الفصل لأحكام النظام وابتناؤه على الأسباب السائغة والكافية لحمل قضائه بعد تمحيص مكنن النزاع، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد قرار دائرة الفصل محمولاً على أسبابه.

المستند

- المادة (٢٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- رد دعوى المدعية فيما يتعلق باعتراضها على قرار المدعى عليها في إعادة تقييم الضريبة الانتقائية لفترة يوليو- أغسطس ٢٠٢١ م محل الدعوى.
- ٢- رد دعوى المدعية فيما يتعلق باعتراضها على قرار المدعى عليها في فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم لفترة يوليو- أغسطس ٢٠٢١ م محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاها فيما يتعلق بإعادة تقييم الفترة الضريبية يوليو- أغسطس ٢٠٢١ م وما ترتب على ذلك من غرامة التأخر في السداد، وذلك لكون أن الدائرة استندت بشكل أساسي على بريد الكتروني صادر من موظف بهيئة الغذاء وهذا المستند غير كافي لإقرار أن الصنف مشروب طاقة وليس مشروب غازي، كما أنه وفقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين فإنه في حال إقرار تحويل الصنف من مشروب غازي إلى مشروب طاقة فلا يتم تطبيق ذلك على ما سبق إنتاجه بموافقة الجهة المختصة، وتطلب المستأنفة الاستعانة بخبير مستقل وفقاً للمادة (٢٥) من قواعد عمل اللجان. وأوضحت المستأنفة أن منتج (...) تم تسجيله بعد دراسة وتدقيق من هيئة الغذاء والدواء كمشروب غازي، وأنها تمتلك شهادة حرية البيع الموثقة من هيئة الغذاء والدواء التي تثبت أنه مشروب غازي، كما أوضحت أنها تكبدت الخسائر من المنتج؛ حيث أن إجمالي المبيعات خلال فترة التدقيق من يوليو ٢٠٢١ م إلى ديسمبر ٢٠٢٢ م يبلغ (٦٥، ١١) مليون ريال، وطلب من الشركة دفع (٩٦، ٤) مليون ريال كفروق ضريبية، بالإضافة إلى (٣٢، ٨) مليون ريال كغرامات تأخير؛ أي بمجموع (٢٨، ١٣)

مليون ريال وهو ما يتجاوز إجمالي الإيرادات من هذا المنتج. وأشارت المستأنفة إلى أن نسبة الكافيين ليست هي المحدد إنما يعتمد ذلك على المكونات الكلية للمشروب، مثل مشروب (...) الذي يحتوي على ١٥ مجم ومشروب القهوة في العلب المعدنية يحتوي على أكثر من ٤٥ مجم في ١٠٠ مل وجميعهم ليسوا مشروبات طاقة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٣/٠٩/١٤٤٦هـ الموافق ٢٣/٠٣/٢٠٢٥م، الساعة ١٢:٣٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات؛ فقد قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٦هـ الموافق ١٥/٠٦/٢٠٢٥م، الساعة ١٣:٠١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياًة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المدعية فيما يتعلق بإعادة تقييم الفترة الضريبية يوليو - أغسطس ٢٠٢١م وما ترتب على ذلك من غرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون أن الدائرة استندت بشكل أساسي على بريد الكتروني صادر من موظف بهيئة الغذاء وهذا المستند غير كافٍ لإقرار أن الصنف مشروب طاقة وليس مشروب غازي، كما أنه وفقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين فإنه في حال إقرار تحويل الصنف من مشروب غازي إلى مشروب طاقة فلا يتم تطبيق ذلك على ما سبق إنتاجه بموافقة الجهة المختصة، وتطلب المستأنفة الاستعانة بخبير مستقل وفقاً للمادة (٢٥) من قواعد عمل اللجان. وأوضحت المستأنفة أن منتج (...) تم تسجيله بعد دراسة وتدقيق من هيئة الغذاء والدواء كمشروب غازي، وأنها تمتلك شهادة حرية البيع الموثقة من هيئة الغذاء والدواء التي تثبت أنه مشروب غازي، كما أوضحت أنها تكبدت الخسائر من المنتج؛ حيث أن إجمالي المبيعات خلال فترة التدقيق من يوليو ٢٠٢١م إلى ديسمبر ٢٠٢٢م يبلغ (٦٥, ١١) مليون ريال، وطلب من الشركة دفع (٩٦, ٤) مليون ريال كفروق ضريبية، بالإضافة إلى (٣٢, ٨) مليون ريال كغرامات تأخير؛ أي بمجموع (٢٨, ١٣) مليون ريال وهو ما يتجاوز إجمالي الإيرادات من هذا المنتج. وأشارت المستأنفة إلى أن نسبة الكافيين ليست هي المحدد إنما يعتمد ذلك على المكونات الكلية للمشروب، مثل مشروب (...) الذي يحتوي على ١٥ مجم ومشروب القهوة في العلب المعدنية يحتوي على أكثر من ٤٥ مجم في ١٠٠ مل وجميعهم ليسوا مشروبات طاقة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء

متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم؛ خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار



- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...) - سجل تجاري رقم (...), شكلاً.
- ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة (...) - سجل تجاري رقم (...), موضوعاً.

قرار رقم: VA-2025-246056

الدعوى رقم: V-2024-246056

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم الإقرار الضريبي - قبول الاستئناف - إلغاء قرار
دائرة الفصل - إلغاء قرار الهيئة.

الملخص

- دعوى المستأنف ضد المستأنف ضدها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول دعواه شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام الهيئة، أوضح مسار التقاضي صدور الربط الضريبي محل النزاع عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م رغم قيام المستأنف بشطب سجله التجاري سابقاً في عام ٢٠١٩م، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى ثبوت شطب السجل التجاري في تاريخ سابق للفترة الضريبية محل الدعوى، مما يعني صدور الربط على شخص غير مكلف، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار دائرة الفصل وقرار المستأنف ضدها.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.



حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2022-68) بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٢٢م بما يأتي:

صرف النظر عن الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية. ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2022-98702) بتاريخ ١١/٠١/٢٠٢٣م بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من (...)، هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / (...)، هوية وطنية رقم (...). وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (V-2021-68)، وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2024-66193) بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢٤م بما يأتي:

صرف النظر عن الدعوى وفقاً لأحكام الفقرة (الأولى) من المادة الحادي عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

عليه تقدم المدعي بدعواه رقم (V-2024-240387) وصدر بشأنها قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2024-240387) بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٤م بما يأتي:

عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً لأحكام المادتين (٢) و(٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم

تقديم الاعتراض أمام المستأنف ضدها، وذلك بسبب أنه قام بتقديم ما يثبت شطب السجل التجاري والذي تم شطبه بتاريخ ٢٥ / ٠٧ / ٢٠١٩ م، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٤٦ هـ الموافق ١٩ / ٠٣ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١٠:٢٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه قام بتقديم ما يثبت شطب السجل التجاري والذي تم شطبه بتاريخ ٢٥ / ٠٧ / ٢٠١٩ م، وحيث أن الثابت أن الربط محل الدعوى صدر بتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ٢٠٢١ م لفترة الربع الرابع لعام ٢٠٢٠ م، مما

يتبين معه صدور الربط على شخص غير مكلف كون المستأنف قام بشطب السجل التجاري في وقت سابق للفترة المالية محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإلغاء قرار الهيئة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...). شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-240387) محل الاستئناف، وإلغاء قرار الهيئة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-67
الدعوى رقم: V-2024-243401

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم الإقرار الضريبي - قبول استئناف المكلف - إلغاء
قرار دائرة الفصل.

الملخص

- دعوى المستأنف ضد المستأنف ضدها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن تعديل نسبة الضريبة على مستخلص أعماله، أوضح مسار التقاضي تمسك المستأنف بتطبيق نسبة الضريبة السابقة لكون الأعمال المنجزة تتبع عقدًا أساسيًا قديمًا تم تمديده على عدة مراحل دون أن يُعد ذلك تجديدًا نظاميًا، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى فحص المستندات التي أثبتت ارتباط الفاتورة محل النزاع بالعقد الأصلي وتتابع مراحل تمديده المستمر، مما ينفي عنه وصف التجديد الوارد باللوائح، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، والقضاء مجدداً بإلغاء قرار المستأنف ضدها بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بمبلغ (٨٨, ١٣, ٠١٤, ٩٠٤) ريالاً.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

- الفقرة (١٠/ج - د) من المادة (٧٩) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن الاعتراض على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أغسطس من عام ٢٠٢١م، وذلك بسبب تنفيذ أعمال المستخلص خلال شهر ٦ لعام ٢٠٢١م أي خلال الفترة الانتقالية مستنداً بذلك على نص الفقرة (١٠/د) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما يتم احتساب نسبة الضريبة المستحقة بناءً على تاريخ التوريد دون النظر إلى تاريخ إصدار الفاتورة وذلك وفقاً لنص الفقرة (١٠/أ) من ذات المادة، بالإضافة إلى أن الجهة المالكة للمشروع هي (...) والاستشاري المشرف على تنفيذ المشروع (شركة ...) والمقاول الرئيسي (شركة ...) ومقاول الباطن المنفذ (المستأنف)، ويوضح المستأنف بأن تحديده للضريبة بنسبة ٥٪ بناءً على «خطاب» المستخلص المرفوع من الاستشاري إلى الجهة المالكة والذي تضمن تطبيق الضريبة بنسبة ٥٪ وفقاً للتعاميم الصادرة من هيئة الزكاة ووزارة المالية بشأن تطبيق الضريبة خلال السنة المالية ١٤٣٩ / ١٤٤٠هـ بالإضافة إلى خطاب (شركة ...) والذي تضمن احتساب الضريبة بنسبة ٥٪، وحيث أن الجهة المالكة للمشروع هي جهة حكومية وعليه تم الالتزام بما جاء في خطاب اعتماد المستخلص، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١٢:٥٢ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن الاعتراض على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أغسطس من عام ٢٠٢١ م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب تنفيذ أعمال المستخلص خلال شهر ٦ لعام ٢٠٢١ م أي خلال الفترة الانتقالية مستنداً بذلك على نص الفقرة (١٠ / د) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما يتم احتساب نسبة الضريبة المستحقة بناءً على تاريخ التوريد دون النظر إلى تاريخ إصدار الفاتورة وذلك وفقاً لنص الفقرة (١٠ / أ) من ذات المادة، بالإضافة إلى أن الجهة المالكة للمشروع هي (...) والاستشاري المشرف على تنفيذ المشروع (...) والمقاول الرئيسي (شركة ...) ومقاول الباطن المنفذ (المستأنف)،

ويوضح المستأنف بأن تحديده للضريبة بنسبة ٥٪ بناءً على «خطاب» المستخلص المرفوع من الاستشاري إلى الجهة المالكة والذي تضمن تطبيق الضريبة بنسبة ٥٪ وفقاً للتعاميم الصادرة من هيئة الزكاة ووزارة المالية بشأن تطبيق الضريبة خلال السنة المالية ١٤٣٩ / ١٤٤٠ هـ بالإضافة إلى خطاب (شركة ...) والذي تضمن احتساب الضريبة بنسبة ٥٪، وحيث أن الجهة المالكة للمشروع هي جهة حكومية وعليه تم الالتزام بما جاء في خطاب اعتماد المستخلص. باطلاع الدائرة الاستئنافية على ما ورد في ملف الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتأييد إجراء المستأنف ضدها (الهيئة) بإخضاع المستخلص محل الخلاف بمبلغ (٨٨، ١٣، ٩٠٤، ١) ريال للضريبة بنسبة ١٥٪ بدلاً من ٥٪ لمخالفته للشروط الواردة في الفقرة (ج/ ١٠) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وذلك لتمديد العقد الأساسي بتاريخ ٠٨ / ٠٩ / ٢٠٢٠م أي بعد صدور قرار الأحكام الانتقالية، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من أطراف الدعوى يتضح بأن فاتورة المستخلص محل الخلاف الصادرة بتاريخ ١٦ / ٠٨ / ٢٠٢١م من المستأنف (كمقاول باطن) إلى العميل (شركة ...) عن الأعمال المنجزة لشهر ٦ لعام ٢٠٢١م تتعلق بتنفيذ مشروع إنشاء مبنى (...). حيث يتضح بأن المستأنف يعد (المقاول الباطن) للمشروع، ويعد العميل (شركة ...) المقاول الرئيسي للمشروع وذلك وفقاً للاتفاقية المبرمة بتاريخ (٣ / ٦ / ١٤٣٦ هـ) الموافق (٢٤ / ٣ / ٢٠١٥م) بين (...) و(شركة ... بالتضامن مع مؤسسة ...) حيث تضمنت الاتفاقية المقدمة تنفيذ المشروع خلال ١٨ شهراً من تاريخ تسليم الموقع، وبالإطلاع على المستخلص رقم (...) الصادر من (المقاول الرئيسي) إلى (الجهة المالكة للمشروع) عن الأعمال المنجزة من تاريخ (٠٢ / ٠٦ / ٢٠٢١م إلى ٣٠ / ٠٦ / ٢٠٢١م) يتضح بأنه تم تمديد المشروع فترة ٥٦ شهراً إضافياً أي تم تمديد مدة العقد الأساسي على عدة مراحل وفقاً لإفادة المستأنف للهيئة، وبمطابقة الفاتورة محل الخلاف والمقدمة في مذكرة الهيئة الصادرة من المستأنف (مقاول الباطن) إلى العميل (المقاول الرئيسي) يتبين بأنها مرتبطة ومطابقة لقيمة المستخلص الأساسي رقم (...) الصادرة من (المقاول الرئيسي) إلى (الجهة المالكة) بقيمة (٨٨، ١٣، ٩٠٤، ١) ريال أي أن فاتورة المستخلص محل النزاع والمتعلقة بأعمال مقاول الباطن مع المقاول الرئيسي يعد تابعاً للعقد الأساسي، بالتالي ولما أن الأعمال المنجزة للفاتورة هي أعمال متعلقة بالعقد الأساسي المبرم من عام ٢٠١٥م والذي تم تمديده لعدة مراحل وذلك بحسب التسلسل

الوارد في مذكرة الهيئة بالإضافة إلى البيانات الواردة في المستخلص الأساسي التي تثبت تمديد مدة العقد؛ الأمر الذي لا ينطبق عليه مفهوم «التجديد» المنصوص عليه في الفقرة (١٠/ج) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والذي تنتهي معه الدائرة الاستثنائية إلى قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بمبلغ (١,٩٠٤,٠١٣,٨٨) مليون وتسعمائة وأربعة آلاف وثلاثة عشر ريالاً وثمانية وثمانون هللة، المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ١٥٪ وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار الهيئة.

قرار رقم: VA-2025-240797

الدعوى رقم: V-2024-240797

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة - قبول استئناف
المكلف - إلغاء قرار دائرة الفصل - إعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها.

الملخص

- دعوى المستأنف ضد المستأنف ضدها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ
اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول دعواه شكلاً بداعي الجمع بين أكثر
من اعتراض في صحيفة واحدة، أوضح مسار التقاضي تمسك المستأنف بسلامة إجراءات
دعواه المقيمة وتجاوزها مراحل تبادل المذكرات والمرافعات دون دفع الهيئة بألية قيدها،
وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى أن الدعوى قُيدت تاريخياً قبل نشر قواعد عمل
اللجان الجديدة والعمل بها في الجريدة الرسمية، مما يمنع تطبيق أحكام المادة الحادية
عشرة عليها، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار دائرة الفصل،
 وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها مجدداً.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم
(٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.



حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2023-203656) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٣٠ م بما يأتي:

عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً لأحكام المادتين (٢) و(٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-210056) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٣ م بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من (...) - هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من (...) / (...) - هوية وطنية رقم (...), موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (V-2023-203656)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2024-234512) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٣١ م بما يأتي:

عدم قبول الدعوى شكلاً وفقاً لأحكام المادة الحادية عشر من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً وفقاً لأحكام المادة الحادية عشر من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وذلك بسبب أنه تم نظر الدعوى لدى دائرة الفصل ثم مرحلة تبادل المذكرات الجوابية من جانب الهيئة والرد عليها ولم تطعن أو تشير الهيئة إلى المادة (١١) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية ثم مرحلة تحديد جلسة وصدور قرار دائرة الفصل ثم مرحلة الاعتراض على قرار

دائرة الفصل ورفع الدعوى الاستئنافية، وكلها مراحل تطبيق المواد (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٦/٠٨/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٥/٠٢/٢٠٢٥ م، الساعة ١٤:٠٢ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة والتأمل. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ١٧:٥٧ م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/١٠/١٤٤٦ هـ الموافق ١٥/٠٤/٢٠٢٥ م، الساعة ١٦:٠٢ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات

ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً وفقاً لأحكام المادة الحادية عشر من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تم نظر الدعوى لدى دائرة الفصل ثم مرحلة تبادل المذكرات الجوابية من جانب الهيئة والرد عليها ولم تطعن أو تشير الهيئة إلى المادة (١١) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية ثم مرحلة تحديد جلسة وصدور قرار دائرة الفصل ثم مرحلة الاعتراض على قرار دائرة الفصل ورفع الدعوى الاستئنافية، وكلها مراحل تطبيق المواد (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على لائحة الاستئناف وما قدمه الطرفان من دفع، وحيث أقام المدعي (المستأنف) دعواه ابتداءً أمام دائرة الفصل بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٣م الموافق ٠٨ / ٠١ / ١٤٤٥هـ، وبالاتلاع على الفقرة (الأولى) من المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالتعميم رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٨ / ٠٤ / ١٤٤٥هـ، والتي نصت على أنه: «ترفع الدعوى وفقاً للمتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الآتية: ...، ولا يجمع في صحيفة الدعوى بين أكثر من اعتراض لدى الهيئة، وتقيّد دعوى مستقلة لكل اعتراض»، وبالاتلاع على المادة (الحادية والخمسون) من ذات القواعد والتي نصت على «٢- تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها». وحيث نشرت القواعد بتاريخ ١٢ / ٠٤ / ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٣م، عليه فإن الدعوى رقم (٧٦-2023-203656) المقدمة بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٣م قيدت قبل العمل بالقواعد التي استندت إليها الدائرة في عدم قبول الدعوى شكلاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-234512)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

ضريبة القيمة المضافة - استرداد ضريبة القيمة المضافة

اللجنة الاستثنائية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246671

الدعوى رقم: V-2024-246671

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - استرداد الضريبة - رفض استئناف المكلف - تأييد قرار دائرة
الفصل.

الملخص

- استئناف المكلف ضد المستأنف ضدها المتعلق بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ
اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه موضوعاً بشأن طلبه استرداد ضريبة
القيمة المضافة عن فترة الربع الأول لعام ٢٠٢٣م، أوضح المكلف أحقيته في الاسترداد
عن تكاليف البنية التحتية والفوقية والفواتير المدفوعة لانطباق القواعد والإجراءات الخاصة
بالمطورين العقاريين المؤهلين، وحيث استندت الدائرة الاستثنائية إلى موافقة قرار دائرة
الفصل لأحكام النظام وابتناؤه على الأسباب السائغة والكافية لحمل قضائه بعد تمحيص
مكمن النزاع فيه وعدم تأثير الدفع المثار على النتيجة، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً،
ورفضه موضوعاً وتأييد قرار دائرة الفصل.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم
(٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: في الموضوع:

رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاها موضوعاً، بشأن طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة للربع الأول لعام ٢٠٢٣م؛ وذلك كون المستأنفة تطالب في مشروع (...) باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٤٤٩, ٤٤٠, ٩٧٣, ٥) ريال ومبلغ (٤٦١, ٨٨٣, ١) ريال المتعلقان بمشروع بيع على الخارطة مبرم بين الملاك والمطور (المستأنفة) وتشير إلى أن طلبات الاسترداد عبارة عن شقين: تكلفة البنية التحتية (قيمة شراء الأرض)، وتكلفة البنية الفوقية (تخص المساحات الخاصة بالمستأنفة). كما تطالب في مشروع (...) باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٦, ٨٩٤, ٤٧٧) ريال؛ لكونه مشروع مؤهل للاسترداد لانطباق البند سادساً (ج) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين، ومرخص لمشاريع البيع على الخارطة، وتنفي صحة ما أشارت له المستأنفة ضدها بردها ما يقابل حدود الملكية حيث لم يتم استرداد أي مبالغ لمشروع (...) حتى تاريخه. إضافة إلى مطالبتها باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٦, ٠٨١, ٥٦١) ريال متعلقة بفواتير مدفوعة، حيث تمت المطالبة بها وفق القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد. وتطالب المستأنفة باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٧٨, ٣٦٠, ٤) ريال مشيرة إلى تقديمها ما يثبت السداد والمستندات المؤيدة لها كما أن هذا المبلغ يختلط فيه مشروع (...) كما تم ذكره في القرار بأنه تم قبول ٣٤٪ واستبعاد المبالغ بشكل كامل والتي يتضح لكم بأنه قد تم الخلط في أسباب الاستبعاد بين عدم وجود مستند ومشروع (...), وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ويوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥ / ٠٩ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٥ / ٠٣ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١٢:٠٢ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، فقد قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٠٢:٥٩ م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١١:٢٩ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين

للدائرة الاستثنائية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعواه موضوعاً، بشأن طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة للربع الأول لعام ٢٠٢٣م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل؛ وذلك كونها تطالب في مشروع (...) باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٤٤٩, ٤٤٩, ٥) ريال ومبلغ (٤٦١, ٨٨٣, ١) ريال المتعلقان بمشروع بيع على الخارطة مبرم بين الملاك والمطور (المستأنفة) وتشير إلى أنّ طلبات الاسترداد عبارة عن شقين : تكلفة البنية التحتية (قيمة شراء الأرض)، وتكلفة البنية الفوقية (تخص المساحات الخاصة بالمستأنفة).

كما تطالب في مشروع (...) باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٤٧٧, ٨٩٤, ١٦) ريال؛ لكونه مشروع مؤهل للاسترداد لانطباق البند سادساً (ج) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين، ومرخص لمشاريع البيع على الخارطة، كما تنفي صحة ما أشارت له المستأنف ضدها بردها ما يقابل حدود الملكية حيث لم يتم استرداد أي مبلغ لمشروع (...) حتى تاريخه. إضافة إلى مطالبتها باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٦, ٠٨١, ٥٦١) ريال متعلقة بفواتير مدفوعة، حيث تمت المطالبة بها وفق القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد. كما تطالب المستأنفة باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٧٨, ٣٦٠, ٤) ريال مشيرة إلى تقديمها ما يثبت السداد والمستندات المؤيدة لها كما أن هذا المبلغ يختلط فيه مشروع (...) كما تم ذكره في القرار بأنه تم قبول ٣٤٪ واستبعاد المبالغ بشكل كامل والتي يتضح لكم بأنه قد تم الخلط في أسباب الاستبعاد بين عدم وجود مستند ومشروع (...)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً.

قرار رقم: VA-2025-247693

الدعوى رقم: V-2025-247693

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - استرداد الضريبة - رفض استئناف الهيئة - تأييد قرار دائرة
الفصل.

الملخص

- استئناف المستأنفة ضد المستأنف ضده المتعلق بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بقبول طلب استرداد الضريبة للمكلف، أوضحت المستأنفة أن المستندات لم تُقدّم ابتداءً أثناء الفحص فضلاً عن كون أطراف الاتفاقية من ذوي العلاقة، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى ثبوت تقديم تقرير فني هندسي يؤكد أن المشروع المرتبط بالفاتورة محل النزاع كان تحت الإنشاء مما يؤيد صحة الاستحقاق وموافقة القرار للنظام، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً وتأييد قرار دائرة الفصل بقبول طلب الاسترداد بمبلغ وقدره (١١٢,٥٠٠,٠٠) ريال.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.



حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بقبول طلب استرداد الضريبة المقدم من المدعية/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بمبلغ وقدره (١١٢, ٥٠٠) مائة واثنى عشر ألفاً وخمسمائة ريال سعودي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بقبول طلب استرداد الضريبة المقدم من المستأنف ضدها بمبلغ وقدره (١١٢, ٥٠٠)، وذلك بسبب أن المستأنف ضدها لم تقدم للهيئة مستند «ملحق اتفاقية عقد» والذي قامت بتقديمه في ملف الدعوى، ودفعت الهيئة بأن عدم تقديم المستأنف ضدها للمستندات أمام الهيئة ابتداءً أثناء مرحلة الفحص يعد دليلاً على عدم وجود المستند أصلاً في ذلك الحين، مؤكدةً على أن ملحق تعديل العقد المقدم من قبل المستأنف ضدها طرفيه هما: الطرف الأول/ شركة (...)، شركة شخص واحد (مالك المشروع)، ويمثلها/ السيد (...)، بصفته مدير الشركة، والطرف الثاني/ مؤسسة (...)، ويمثلها السيد/ (...)، بصفته مدير المؤسسة، أي أن كلا الطرفين ذوي علاقة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٧/٠١/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٦/٢٩ م، الساعة ٢٠:٢٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف،

وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٥٠:٥٠ م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٤٧ هـ الموافق ١٨/٠٨/٢٠٢٥ م، الساعة ٣٢:٠١ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بقبول طلب استرداد الضريبة المقدم من المستأنف ضدها بمبلغ وقدره (٥٠٠, ١١٢)، وحيث أن المستأنف تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضدها لم تقدم للهيئة مستند «ملحق اتفاقية عقد» والذي قامت بتقديمه في ملف الدعوى، ودفعت الهيئة بأن عدم تقديم المستأنف ضدها

للمستندات أمام الهيئة ابتداءً أثناء مرحلة الفحص يعد دليلاً على عدم وجود المستند أصلاً في ذلك الحين، مؤكدةً على أن ملحق تعديل العقد المقدم من قبل المستأنف ضدها طرفيه هما: الطرف الأول/ شركة (...)، شركة شخص واحد (مالك المشروع)، ويمثلها/ السيد (...)، بصفته مدير الشركة، والطرف الثاني/ مؤسسة (...)، ويمثلها السيد/ (...)، بصفته مدير المؤسسة.

ولما كان من الثابت قيام الهيئة بإرفاق تقرير هندسي معنون «التقرير الفني لمراجعة الكميات الخاصة بالمشروع لاعتماد الضريبي» بتاريخ (٢٠٢٤/٠٤/٣٠م) حسب ما جاء في لائحة استئنافها، ويتضح من خلال المستند أن المشروع متعلق بالمبلغ المطلوب استرداده (٥٠٠, ١١٢) ريال وذات الفاتورة رقم (٥٨) محل النزاع، والذي يثبت أن المشروع كان تحت الإنشاء، مما يثبت صحة مطالبة المستأنف ضده باسترداد مبلغ (٥٠٠, ١١٢) ريال. ولما كان من الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم نلاحظ بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة في مرحلة الاستئناف، الأمر الذي نرى معه عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم نرى قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

ضريبة القيمة المضافة - الغرامات

قرار رقم: VA-2025-264935

الدعوى رقم: VT-2025-264935

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - الغرامات - رفض استئناف المكلف - تأييد قرار دائرة الفصل
- تعديل منطق القرار لتكون الغرامة بحدها الأدنى.

الملخص

- استئناف المكلف ضد المستأنف ضدها المتعلق بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن اعتراضه على غرامة التهرب الضريبي المفروضة بحقه، أوضح المكلف انتفاء قصده الجنائي وغياب نية التهرب لكون العجز الناشئ جاء نتيجة تضليل وتغدير من مكتب خدمات أدين المسؤول عنه شرعاً، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى أن معايير احتساب عقوبة التهرب ارتكزت على قرار داخلي لمجلس إدارة الجهة يعد قراراً لائحياً عاماً ومجرداً يمس المراكز القانونية ويشترط نشره وإعلانه للعموم، ولأن الإدارة لم تثبت نشر هذا القرار فيتوجب إيقاع العقوبة المقررة بنص النظام بحدها الأدنى المساوي لقيمة الضريبة المستحقة. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً مع تأييد الحكم بتعديل قيمة غرامة التهرب الضريبي لتصبح بحدها الأدنى مبلغاً وقدره (٥٥, ٢٠٣, ١٣٧) ريال.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

- المادة (٣٩ - ٤٠ - ٤٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2024-230568) بتاريخ ٠٦/٠٦/٢٠٢٤م بما يأتي:

إثبات ترك الدعوى.

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2025-239357) بتاريخ ١٩/٠١/٢٠٢٥م بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية. ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-230568)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2025-70) بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢٥م بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التهرب الضريبي محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد الدعوى فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التهرب الضريبي، وذلك بسبب أنه انتفى القصد الجنائي (غياب نية التهرب) وذلك لعدم توفر أركان جريمة التهرب الضريبي وفقاً للمادة (٣٩) من نظام ضريبة

القيمة المضافة والتي تشترط توافر القصد الجنائي، وأشارت المستأنفة إلى أن ما حصل كان نتيجة إرشاد خاطئ من مكتب (...) الذي قام بخداعها وأوهمها باستحقاقها لمبالغ استرداد وقد تم بالفعل إدانة الموظف المسؤول (...) بموجب صك شرعي، كما دفعت المستأنفة بأنها قامت بالتصرف في المبالغ المستردة حتى يتم التأكد من سلامة الموقف القانوني مما يدل على التحرز والحذر وليس على التهرب، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٠٤ / ٠٣ / ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٧ / ٠٨ / ٢٠٢٥ م، الساعة ٢:٣١ مساءً، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لمزيد من دراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٥٦:٠٢ م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤ / ٠٤ / ١٤٤٧ هـ الموافق ٠٦ / ١٠ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١:١٨ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياً للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التهرب الضريبي، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه انتفى القصد الجنائي (غياب نية التهرب) وذلك لعدم توفر أركان جريمة التهرب الضريبي وفقاً للمادة (٣٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تشترط توافر القصد الجنائي، وأشارت المستأنفة إلى أن ما حصل كان نتيجة إرشاد خاطئ من مكتب (...) الذي قام بخداعها وأوهمها باستحقاقها لمبالغ استرداد وقد تم بالفعل إدانة الموظف المسؤول (...) بموجب صك شرعي، كما دفعت المستأنفة بأنها قامت بالتصرف في المبالغ المستردة حتى يتم التأكد من سلامة الموقف القانوني مما يدل على التحرز والحذر وليس على التهرب.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، وحيث أن الثابت أن الهيئة قامت بفرض الغرامة بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٧-٣-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٣/١٢ هـ القاضي بالموافقة على المعايير الداخلية لتحديد قيمة الغرامة المالية الخاصة بمخالفة التهرب الضريبي وفق نظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان قرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه أعلاه قد صدر إعمالاً للمادة (٤٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن: «تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يصدر به قرار من مجلس الإدارة، ويراعى فيه التناسب بين المخالفة والعقوبة»، فإن هذا القرار يعد قراراً لائحياً صدر وفق نظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان هذا النوع من القرارات ذا صبغة لائحية يحتوي على قواعد عامة مجردة تسري على جميع

الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط، وتؤثر على مراكزهم القانونية، فإنه يتطلب إعلان ونشر تلك القرارات للعموم، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق الإدارة، وهذا ما يتسق مع المبادئ المقررة قضاءً، وحيث لم يثبت نشر ذلك القرار، فإن أعمال المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة ونصها: «يعاقب على التهرب الضريبي بغرامة لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة، ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة السلع أو الخدمات محل التهرب.» يكون بفرض غرامة التهرب الضريبي بحدها الأدنى وهو قيمة الضريبة المستحقة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستثنائية إلى رفض الاستئناف مع تعديل مبلغ غرامة التهرب الضريبي وذلك بفرضها بحدها الأدنى مبلغًا وقدره (١٣٧, ٢٠٣, ٥٥) مائة وسبعة وثلاثون ألفًا ومائتان وثلاثة ريالات وخمسة وخمسون هللة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة فيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي للفترة الضريبية للربع الأول لعام ٢٠٢٠م، مع تعديل قيمة الغرامة لتصبح بحدها الأدنى، مبلغًا وقدره (١٣٧, ٢٠٣, ٥٥) مائة وسبعة وثلاثون ألفًا ومائتان وثلاثة ريالات وخمسة وخمسون هللة.

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - الغرامات - قبول استئناف الهيئة - إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها.

الملخص

- استئناف المستأنفة ضد المستأنف ضده المتعلق بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة بشأن مطالبتها بإلزامه بسداد غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، أوضحت المستأنفة أن الحساب الضريبي والسجل التجاري العائد للمكلف كانا في حالة سريان تامة وقت رصد المخالفة دون قيام وكيل الورثة بتحديث البيانات أو إلغاء التسجيل الخاضع للضريبة نظاماً، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى انتقال الذمة المالية للمؤسسة إلى الورثة مع بقاء السجل التجاري سارياً نظاماً، وعجزهم عن تقديم ما يثبت توقف النشاط الاقتصادي أو شطب السجل، مما يؤكد سلامة مطالبات جهة الإدارة المركزة على نظام إيرادات الدولة ومجانبة قرار الفصل للصواب نظاماً، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً للأسباب.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ.
- المادة (١٣) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١ هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة، والمتعلق بمطالبة المستأنفة بإلزام المستأنف ضدها بسداد المستحقات الضريبية المتمثلة في مبلغ غرامة الضبط الميداني (١٠,٠٠٠ ريال، كما تتمسك المستأنفة بمطالبتها وتخالف ما ورد في تسبيب قرار دائرة الفصل، على أساس أن الحساب الضريبي المرتبط بالرقم المميز للمستأنف ضده لا يزال ساريًا وفعلاً بعد وفاته، فضلاً عن استمرار مزاولة النشاط التجاري باستخدام ذات الرقم المميز والسجل التجاري. وتؤكد المستأنفة أن الغرامة محل المطالبة قد فرضت على السجل التجاري العائد للمستأنف ضده، والذي كان في حالة سريان تام وقت فرض الغرامة، وذلك استناداً إلى البيانات المدرجة في أنظمتها. كما دفعت المستأنفة بعدم صحة ما أورده وكيل المستأنف ضده من قيامه بمراجعة مقر المستأنفة لتحديث بيانات والده، وادعائه بأن النشاط قد توقف فور الوفاة، إذ إن السجلات لا تزال باسم المستأنف ضده، ولم يُجرَ أي تحديث للحساب الضريبي، مما يجعل المطالبة قائمة على سند نظامي صحيح. وتُحمل المستأنفة وكيل الورثة مسؤولية عدم تحديث البيانات، استناداً إلى الفقرة (٧) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على: «على الشخص المسجل لدى الهيئة إشعارها في حال طرأ أي تغيير على معلومات طلب

التسجيل خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ حدوث التغيير. وبذلك، يظل الشخص الخاضع للضريبة ملزماً بتطبيق أحكام النظام ولائحته التنفيذية، بما في ذلك تقديم الإقرارات الضريبية وسداد المستحقات المستحقة حتى إنهاء إجراءاته النظامية، والحصول على شهادة إلغاء التسجيل، وفقاً لما تقضي به الفقرة (١) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية، التي تنص على: «إذا توقف الشخص الخاضع للضريبة عن مزاولة النشاط الاقتصادي بغير حالات زوال صفته الاعتبارية، فعليه إلغاء تسجيله، ويُعد الإلغاء نافذاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء». كما تؤكد المستأنفة أنها أسست إجراءات المطالبة وسندتها في إشعار المستأنف ضده بسداد المستحقات المتعلقة بغرامة الضبط الميداني وفقاً لنظام إيرادات الدولة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٦/١١/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٠٥ م، الساعة ١٠:٠٧ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياً للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستثنائية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستثنائية أن القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة، والمتعلق بمطالبة المستأنفة بإلزام المستأنف ضدها بسداد المستحقات الضريبية المتمثلة في مبلغ غرامة الضبط الميداني (١٠,٠٠٠) ريال، وتتمسك المستأنفة بمطالبتها وتخالف ما ورد في تسبيب قرار دائرة الفصل، على أساس أن الحساب الضريبي المرتبط بالرقم المميز للمستأنف ضده لا يزال ساريًا وفعلاً بعد وفاته، فضلاً عن استمرار مزاولة النشاط التجاري باستخدام ذات الرقم المميز والسجل التجاري. وتؤكد المستأنفة أن الغرامة محل المطالبة قد فرضت على السجل التجاري العائد للمستأنف ضده، والذي كان في حالة سريان تام وقت فرض الغرامة، وذلك استناداً إلى البيانات المدرجة في أنظمتها. كما دفعت المستأنفة بعدم صحة ما أورده وكيل المستأنف ضده من قيامه بمراجعة مقر المستأنفة لتحديث بيانات والده، وادعائه بأن النشاط قد توقف فور الوفاة، إذ إن السجلات لا تزال باسم المستأنف ضده، ولم يُجرَ أي تحديث للحساب الضريبي، مما يجعل المطالبة قائمة على سند نظامي صحيح. وتُحمل المستأنفة وكيل الورثة مسؤولية عدم تحديث البيانات، استناداً إلى الفقرة (٧) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على: «على الشخص المسجل لدى الهيئة إشعارها في حال طرأ أي تغيير على معلومات طلب التسجيل خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ حدوث التغيير.»، وبذلك يظل الشخص الخاضع للضريبة ملزماً بتطبيق أحكام النظام ولائحته التنفيذية، بما في ذلك تقديم الإقرارات الضريبية وسداد المستحقات المستحقة حتى إنهاء إجراءاته النظامية، والحصول على شهادة إلغاء التسجيل، وفقاً لما تقضي به الفقرة (١) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية، التي تنص على: «إذا توقف الشخص الخاضع للضريبة عن مزاولة النشاط الاقتصادي بغير حالات زوال صفته الاعتبارية، فعليه إلغاء تسجيله، ويُعد الإلغاء نافذاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء.»، كما تؤكد المستأنفة أنها أسست إجراءات المطالبة وسندها في إشعار المستأنف ضده بسداد المستحقات المتعلقة بغرامة الضبط الميداني وفقاً لنظام إيرادات الدولة.

وبعد الاطلاع يتبين للدائرة أن المستأنفة قامت بتنفيذ التبليغ النظامي المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨)

وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ، وبالرجوع إلى الإشعار الصادر من المستأنفة برصد مخالفة الضبط الميداني، حيث صدر بتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٠٨هـ في حين أن المستأنف ضده قد توفي بتاريخ سابق هو ١٤٣٨/٠٤/٢٥هـ وحيث إن الذمة المالية للمؤسسة قد انتقلت إلى ورثته، وإن السجل التجاري لا يزال في حالة سريان، وقد طُلب من ورثة المستأنف ضده تقديم ما يثبت توقف النشاط الاقتصادي عن المزاولة على أن يكون ذلك مؤرخاً، بالإضافة إلى شهادة شطب السجل التجاري، إلا أنهم لم يقدموا ما يثبت ذلك. وحيث إن الغرامة محل المطالبة صدرت على سجل تجاري في حالة سريان، وعلى نشاط لم يُثبت الورثة توقفه؛ فإن المستأنفة قد مارست حقها النظامي وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في نظام إيرادات الدولة. وحيث صدر قرار دائرة الفصل بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة؛ فإن القرار محل الاستئناف يكون غير سليم من الناحية النظامية. وعليه، تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، وإعادته للدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض للنظر فيه وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

قرار رقم: VA-2025-74
الدعوى رقم: V-2024-243759

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - الغرامات - رفض استئناف المكلف - تأييد قرار دائرة الفصل.

الملخص

- استئناف المكلف ضد المستأنف ضدها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول نظر الدعوى شكلاً بشأن اعتراضه على غرامة التأخير، أوضح المكلف أن مبلغ الكشف يقل عن الحد الإلزامي المعلن والمقدر بمبلغ (٣٧٥, ٠٠٠) ريال مما يستوجب إلغاء الغرامة المفروضة عليه، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى أن القرار محل الطعن جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه بعد تمحيص مكنن النزاع فيه، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً وتأييد قرار دائرة الفصل.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول نظر الدعوى شكلاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدم المالك إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول نظر الدعوى شكلاً، وذلك كون مبلغ الكشف أقل من الحد المعلن والمقدر (٣٧٥, ٠٠٠) ريال، وحيث تم الاعتراض ورفض الطلب مراراً لإلغاء غرامة التأخير، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٣/٠٤/٢٠٢٥ م، الساعة ١٤:٠٢ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال

المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول نظر الدعوى شكلاً، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك كون مبلغ الكشف أقل من الحد المعلن والمقدر (٣٧٥, ٠٠٠) ريال، وحيث تم الاعتراض ورفض الطلب مراراً لإلغاء غرامة التأخير، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / من (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / من (...)، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً.

ضريبة السلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240494

الدعوى رقم: E-2024-240494

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - بند إعادة التقييم - قبول استئناف المكلف - وإلغاء ما ترتب
عن القرار من غرامات تأخير السداد.

الملخص

- استئناف المستأنفة ضد المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) شأن الاعتراض
على الفروقات الضريبية وغرامات التأخير، حيث ردت دائرة الفصل دعوى المستأنفة،
بينما استندت الدائرة الاستئنافية إلى تقديم المستأنفة مستندات وشهادات من الهيئة العامة
للغذاء والدواء تثبت خلو المنتجات محل النزاع من السكر أو المحليات المضافة، مما
ينفي خضوعها للضريبة الانتقائية، في حين لم تطعن المستأنف ضدها في صحة تلك
المستندات. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وقبوله موضوعاً بقبول الاعتراض عن
مبلغ (٢٧٢, ٣٩٤) ريالاً وإلغاء ما يقابله من غرامات، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم
(٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والمعدلة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك رقم (٢٣-١-١٣) وتاريخ ١٥ رجب ١٤٤٤هـ

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- ١ - رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالفروقات الضريبية للفترة الضريبية (الربع السادس ٢٠١٩م) و(الربع الأول-الثاني-الثالث-الرابع لعام ٢٠٢٠م).
- ٢ - رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد (الربع السادس ٢٠١٩م) و(الربع الأول-الثاني-الثالث-الرابع لعام ٢٠٢٠م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن اعتراضها على الفروقات الضريبية وغرامة التأخر في السداد للفترات الضريبية (الربع السادس ٢٠١٩م) و(الربع الأول-الثاني-الثالث-الرابع لعام ٢٠٢٠م)، وذلك بسبب أن جزء من المنتجات محل الخلاف بتصنيف (شاي) لا تحتوي على السكر أو محليات أخرى مضاف إليها، وأضافت المستأنفة بأنه تم احتساب الضريبة على المنتجات التي يتم تقديمها للمستهلك في إناء مفتوح غير محكم الغلق، مما يعني عدم خضوعها للضريبة الانتقائية، وأشارت إلى أنه لا يمكن تحويلها إلى مشروب صالح للاستهلاك والبيع إلا بإضافة عدة مواد كالحليب وغيره من المنتجات، بالإضافة إلى عدم قيام المستأنف ضدها بتوضيح آلية احتساب الضريبة مخالفة بذلك نص الفقرة (٦) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية، كما أشارت المستأنفة إلى قيامها باستيراد المنتجات (...) خلال شهر ديسمبر لعام ٢٠١٩م، وأكدت على أنه تم تقديم تلك المنتجات تحت بنود التعرفة الخاضعة للضريبة الانتقائية ولم تقم الهيئة باحتساب الضريبة الانتقائية على هذه الاستيرادات وبالتالي لم تقم المستأنفة بإضافة الضريبة الانتقائية عليها، وذكرت المستأنفة بأن الهيئة قامت بعد ذلك بفرض الضريبة، بالإضافة إلى قيامها بتغيير بند التعرفة الجمركية

للعديد من الأصناف محل الخلاف بأثر رجعي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/١٠/١٤٤٦ هـ الموافق ١٥/٠٤/٢٠٢٥ م، الساعة ١٠:٣٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر لجلسة يوم غد. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٥٧:٣٠ م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥/١١/١٤٤٦ هـ الموافق ١٣/٠٥/٢٠٢٥ م، الساعة ١٠:٣٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه طلبت الدائرة من الأمانة تكليف المستأنف ضدها بتقديم رد محدد على لائحة استئناف المستأنف المتعلقة بصور غلاف العبوات التي أرفقها في لائحته، وتكليف المستأنفة بتقديم ما يثبت عدم وجود السكر في كل منتج على حدة من المنتجات التي فرضت عليها الضريبة، وتحديد المنتجات التي لم يضاف إليها السكر أو المحليات، وكذلك تحديد قيمة الضريبة المفروضة على كل منتج وتحديد إجمالي الضريبة المفروضة، وتقديم بيانات مكونات المنتج المذكورة على غلافه، وذلك خلال أسبوعين من تاريخه. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٥٧:٣٠ م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٤/٠٦/٢٠٢٥ م، الساعة ١٠:١٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) والصادرة بتاريخ (٠٨ / ١١ / ١٤٤٤ هـ)، وترخيص المحاماة رقم (...)، وحضر / (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال وكيل المستأنفة عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وأكد بأنه لا يوجد سكر مضاف في المنتجات محل الدعوى. ويعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها. ويسؤال الدائرة للمستأنف ضدها عن أساس فرض الهيئة للضريبة، أجاب ممثل الهيئة بأنه تم فرضها على أساس الإقرار المقدم من المستأنف الى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فقط، وأضاف كذلك بأنه لم يثبت عدم تحصيل المستأنف للضريبة، وبسؤال الدائرة عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وعليه قررت الدائرة حجز القضية للمناقشة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين

للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على الفروقات الضريبية وغرامة التأخر في السداد للفترات الضريبية (الربع السادس ٢٠١٩م) و(الربع الأول-الثاني-الثالث-الرابع لعام ٢٠٢٠م)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن جزء من المنتجات محل الخلاف بتصنيف (شاي) لا تحتوي على السكر أو محليات أخرى مضاف إليها، وأضافت المستأنفة بأنه تم احتساب الضريبة على المنتجات التي يتم تقديمها للمستهلك في إناء مفتوح غير محكم الغلق، مما يعني عدم خضوعها للضريبة الانتقائية، وأشارت إلى أنه لا يمكن تحويلها إلى مشروب صالح للاستهلاك والبيع إلا بإضافة عدة مواد كالحليب وغيره من المنتجات، بالإضافة إلى عدم قيام المستأنف ضدها بتوضيح آلية احتساب الضريبة مخالفة بذلك نص الفقرة (٦) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية، كما أشارت المستأنفة إلى قيامها باستيراد المنتجات (...) خلال شهر ديسمبر لعام ٢٠١٩م، وأكدت على أنه تم تقديم تلك المنتجات تحت بنود التعرفة الخاضعة للضريبة الانتقائية ولم تقم الهيئة باحتساب الضريبة الانتقائية على هذه الاستيرادات وبالتالي لم تقم المستأنفة بإضافة الضريبة الانتقائية عليها، وذكرت المستأنفة بأن الهيئة قامت بعد ذلك بفرض الضريبة، بالإضافة إلى قيامها بتغيير بند التعرفة الجمركية للعديد من الأصناف محل الخلاف بأثر رجعي.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ما قدمته المستأنفة في مذكرتها الإلحاقية في تاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥م ردًا على طلبات الدائرة، فإنه يتبين من خلالها أنَّ المنتجات التي تدعي أنها لا تخضع لضريبة السلع الانتقائية بلغت (٢٧٢, ٣٩٤) ريال، وهي كالتالي: ١. شاي أسود بالبهارات (شاي عدني بدون سكر) بضرريبة قيمتها (٩٣٦, ١٤٤) ريال. ٢. شاي كرك خلطة سريعة التحضير هيل بدون سكر بضرريبة قيمتها (١٢٠, ١٧٧) ريال. ٣. شاي كرك خلطة سريعة التحضير زعفران بدون سكر بضرريبة قيمتها (٢١٦, ٧٢) ريال. وحيث قدمت المستأنفة مستند عبارة عن جدول يوضح الكميات والأصناف وسعر التجزئة والضريبة المفروضة، وكذلك صور من غلاف العبوات للمنتجات الثلاث (شاي أسود بالبهارات شاي عدني بدون سكر، شاي كرك خلطة سريعة التحضير هيل بدون سكر، شاي كرك خلطة سريعة التحضير زعفران بدون سكر) والذي يتبين من خلالها أنها منتجات خالية من السكر، وكذلك شهادة تسجيل

المنتجات في الهيئة العامة للغذاء والدواء والتي تثبت بأنها خالية من السكر أو المحليات، في حين لم تقدم المستأنف ضدها وجهة نظرها حيال المستندات المقدمة ولم تطعن في صحتها، حيث أشارت في مذكرة ردها إلى أنها أسست قرارها بإخضاع المنتجات بناءً على إقرار المكلف بأن تلك المنتجات وتصنيفها هو مشروبات محلاة في بيانات الاستيراد المقدمة، مما يعد إقراراً منها على أن المنتجات المستوردة خاضعة للضريبة. عليه وبناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف عن مبلغ (٢٧٢, ٣٩٤) ثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً ومائتان واثنان وسبعون ريالاً لبند إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية ورفض ماعدا ذلك.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

قبول الاستئناف عن مبلغ (٢٧٢, ٣٩٤) ثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً ومائتان واثنان وسبعون ريالاً لبند إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية ورفض ماعدا ذلك.

قبول الاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في السداد جزئياً وفقاً لما ورد في (ثانياً/ ١) أعلاه، ورفض ماعدا ذلك.

قرار رقم: VA-2025-59
الدعوى رقم: E-2024-243183

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - بند إعادة التقييم - رفض استئناف الهيئة - وإلغاء قرار هيئة
الزكاة والضريبة والجمارك.

الملخص

- استئناف المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد المستأنف ضده بشأن قرار دائرة
الفصل القاضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى المتعلقة بإعادة التقييم الضريبي، حيث
دفعت المستأنفة بتحصى قرارها إدارياً؛ بينما استندت الدائرة الاستئنافية إلى عدم تقديم
المستأنفة إشعاراً كتابياً للمستأنف ضده يتضمن الأسس التي استخدمتها في حساب الضريبة
وفقاً لمتطلبات اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، مما أدى إلى إلغاء قرار الهيئة،
مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المستأنفة شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلغاء قرار المستأنفة.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم
(٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.
- الفقرة (٦) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والمعدلة
بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢٣-١-١٣) وتاريخ ١٥
رجب ١٤٤٤هـ.



حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (ER-2023-294) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٦ م بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى وما بني عليه من غرامات.

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-192875) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٦ م بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإعادته إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (ER-2024-235843) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٨ م بما يأتي:

عدم اختصاص الدائرة نوعياً بنظر الدعوى.

وبناءً على ما سبق، وإعمالاً للحد من طول أمد التقاضي وتحقيقاً للعدالة الناجزة قررت الدائرة الاستئنافية النظر في الاعتراض المُقدم ابتداءً من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص الدائرة نوعياً بنظر الدعوى المتضمنة الاعتراض على قرار الهيئة بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة والخامسة والسادسة لعام ٢٠١٧ م والغرامات المترتبة عليها، وذلك بسبب أن مبدأ استنفاد الولاية معناه زوال الولاية القضائية عن العضو القضائي بعد استنفاد الجهد في المسألة الموضوعية التي فصل فيها بقرار قطعي مما يفهم معه أنه في حال لم يستنفد العضو القضائي الجهد في المسألة

المعروضة فإن الدعوى لا تخرج عن ولايته وبالتالي يحق للدائرة إعادة الدعوى لذات الدائرة مصدرة القرار اذا رأت ما يستوجب مراجعة الحكم وتصويب ما يعتريه من خطأ، كما أن قرارها أصبح محصناً بمضي المدة لصدوره بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢١م، بينما اعترض المستأنف ضده في تاريخ ١٤/٠٢/٢٠٢٢م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٦هـ الموافق ٢٠/٠٤/٢٠٢٥م، الساعة ١٢:٣٩م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم اختصاص الدائرة نوعياً بنظر الدعوى المتضمنة الاعتراض على قرار الهيئة بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة والخامسة والسادسة لعام ٢٠١٧م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنف تعترض على قرار دائرة

الفصل، وذلك بسبب أن مبدأ استنفاد الولاية معناه زوال الولاية القضائية عن العضو القضائي بعد استنفاد الجهد في المسألة الموضوعية التي فصل فيها بقرار قطعي مما يفهم معه أنه في حال لم يستنفد العضو القضائي الجهد في المسألة المعروضة فإن الدعوى لا تخرج عن ولايته وبالتالي يحق للدائرة إعادة الدعوى لذات الدائرة مصدرة القرار إذا رأت ما يستوجب مراجعة الحكم وتصويب ما يعتريه من خطأ، كما أن قرارها أصبح محصناً بمضي المدة لصدوره بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢١م، بينما اعترض المستأنف ضده في تاريخ ١٤/٠٢/٢٠٢٢م، وحيث أن الخلاف ابتداءً يكمن في اعتراض المستأنف ضده (...) على قرار المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة والخامسة والسادسة من عام ٢٠١٧م والغرامات المترتبة عليها، ويطلب إلغاء قرار المستأنفة، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، وحيث تقدمت الهيئة بالدفع الشكلي بتحسين القرار الإداري، وحيث نصت الفقرة السادسة من المادة (السابعة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: «تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب اشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة، على أن يتضمن ذلك الاشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة لحسابها لمبلغ الضريبة المستحقة»، وبفحص المستندات المقدمة في الدعوى فلم يثبت وجود ذلك الإشعار وفق المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة المشار إليها أعلاه، ولا يوجد تاريخ لذلك الإشعار ليتم التأكد من تحسن قرار الهيئة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246332
الدعوى رقم: E-2024-246332

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - قبول استئناف الهيئة - إلغاء قرار دائر الفصل - إعادة الدعوى
لظهرها من قبل الدائرة المختصة.

الملخص

- استئناف المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضد قرار دائرة الفصل الذي قضى بعدم اختصاصها نوعياً بنظر دعوى المطالبة بغرامة ضبط ميداني، حيث دفعت المستأنفة بأن مسؤولية تصنيف الدعوى تقع على عاتق الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية، وأن الخطأ في التصنيف يعد خللاً تقنياً في نظام الأمانة لا يُنسب للمستأنفة. وقد استندت الدائرة الاستئنافية في قرارها إلى أن تصنيف نوع الدعوى إجراء تنظيمي يقع ضمن الاختصاصات والمسؤوليات النظامية للأمانة العامة بعد قيد الدعوى، مما يعني عدم صحة تحميل المستأنفة تبعات هذا الخطأ التقني، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى لنظرها من قبل الدائرة المختصة.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي :

-عدم اختصاص هذه الدائرة نوعياً بنظر هذه الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص الدائرة نوعياً، والمتعلق بمطالبة المستأنفة بإلزام المستأنف ضده بسداد المستحقات الضريبية المتمثلة في مبلغ غرامة الضبط الميداني (١٠,٠٠٠) ريال، كما تتمسك المستأنفة بمطالبتها وأكدت بأن مسؤولية تصنيف الدعوى تقع على عاتق الأمانة، حيث يتم تقديم الدعوى من قبل المستأنفة ولا يوجد خيار لتصنيف النوع، ويتم تصنيفها من قبل الأمانة العامة، وحيث ترتب على تصنيف الدعوى كدعوى متعلقة بضريبة السلع الانتقائية صدور القرار الحاضر بعدم الاختصاص، وأشارت بأنه كان من الأولى بالدائرة ناظرة الدعوى أن توجه الأمانة بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة ليتم إدراجها من قبل الأمانة ضمن جدول الدائرة المختصة بنظرها، استناداً إلى المادة التاسعة والأربعون من القواعد، أو تضمين قرارها إحالة الدعوى إلى الدائرة المنعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٦/١١/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٠٤ م، الساعة ٠٣:٠٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص الدائرة نوعياً، والمتعلق بمطالبة المستأنفة بإلزام المستأنف ضدها بسداد المستحقات الضريبية المتمثلة في مبلغ غرامة الضبط الميداني (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن مسؤولية تصنيف الدعوى تقع على عاتق الأمانة، حيث يتم تقديم الدعوى من قبل المستأنفة ولا يوجد خيار لتصنيف النوع، ويتم تصنيفها من قبل الأمانة العامة، وحيث ترتب على تصنيف الدعوى كدعوى متعلقة بضريبة السلع الانتقائية صدور القرار الحاضر بعدم الاختصاص، وأشارت بأنه كان من الأولى بالدائرة ناظرة الدعوى أن توجه الأمانة بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة ليتم إدراجها من قبل الأمانة ضمن جدول الدائرة المختصة بنظرها، استناداً إلى المادة التاسعة والأربعون من القواعد، أو تضمين قرارها إحالة الدعوى إلى الدائرة المنعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى. وبعد الاطلاع على الدفوع المقدمة، يتبين للدائرة أن المستأنفة لا صلة لها بتصنيف الدعوى لدى الأمانة العامة، ولم يتقدم المستأنف ضده بمذكرة جوابية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة. وحيث إن تصنيف نوع الدعوى من حيث كونها دعوى ضريبة انتقائية يشار إليها بحرف (E) ضمن رقم الدعوى، أو دعوى ضريبة القيمة المضافة يشار إليها برقم (V)، هو إجراء من اختصاص الأمانة العامة، ويُعد من ضمن مسؤولياتها النظامية بعد قيد الدعوى من قبل المدعي وعليه فأن الخطأ في التصنيف لا ينسب إلى المستأنفة، وإنما يعد خللاً تقنياً في نظام الأمانة. وتأسيساً على ما سبق، تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى لنظرها من قبل الدائرة المختصة وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

قرار رقم: VA-2025-265178

الدعوى رقم: ST-2025-265178

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

- ضريبة السلع الانتقائية - فوات المدد النظامية للاعتراض - قبول استئناف المكلف - وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر في موضوعها.

الملخص

- استئناف المستأنفة ضد المستأنف ضدها بشأن اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول دعواها شكلاً لفوات المدة النظامية، حيث رأت دائرة الفصل أن الاعتراض المقدم على ربط الضريبة الانتقائية قد تجاوز المدة المحددة، بينما استندت الدائرة الاستئنافية إلى ثبوت تقدم المستأنفة باعترضها في الوقت النظامي، وأن إغلاق الدعوى سابقاً من قبل إدارة القبول والمتابعة كان مبنياً على تقدير غير صحيح لشمولها ضمن دعوى أخرى، مما ترتب عليه حرمان المستأنفة من نظر موضوع دعواها. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إليها لنظرها في الموضوع.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وذلك بسبب أنه صدر القرار بغير ما طلبت به المدعية في لائحة دعواها وأنه سبق الاعتراض على الفترة الضريبية موضوع الدعوى المتعلقة بربط الضريبة الانتقائية على القهوة الفرنسية عن الفترة الأولى لعام ٢٠٢٠م لسبق قبول الاعتراض عليها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٣/٠٣/١٤٤٧هـ الموافق ١٥/٠٩/٢٠٢٥م، الساعة ٠٣:٣٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على أطراف الدعوى، حضرت عن المستأنفة/ (...)، (سعودية الجنسية) هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ (٠٨-١١-١٤٤٦هـ) وترخيص محاماة رقم (...)، وحضر عن المستأنف ضدها/ (...)، (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المستأنف ضدها بموجب خطاب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال وكيلة المستأنفة عن الاستئناف، أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في

المذكورة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وبسؤالهما عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة حجز القضية للمناقشة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه صدر القرار بغير ما طلبت به المدعية في لائحة دعواها وأنه سبق الاعتراض على الفترة الضريبية موضوع الدعوى المتعلقة بربط الضريبة الانتقائية على القهوة الفرنسية عن الفترة الأولى لعام ٢٠٢٠م لسبق قبول الاعتراض عليها.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، فقد ثبت بأن المستأنفة تقدمت ابتداءً أمام دائرة الفصل بالاعتراض على الفترة الأولى لعام ٢٠٢٠م، وذلك في تاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٢٢م، إلا أن الدعوى المتعلقة بالفترة الأولى لعام ٢٠٢٠م قد أُغلقت من قبل إدارة القبول والمتابعة في الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتبين أن سبب الإغلاق هو أن الدعوى رقم (E-2022-115285). والتي تخص الفترة الضريبية الأولى لعام ٢٠٢٠م. مشمولة في الدعوى رقم (E-2022-115288). إلا أنه ثبت من خلال فحص مستندات الدعوى أن الدعوى المنتهية برقم (E-2022-115288) تشمل فقط الفترة الثانية لعام ٢٠٢٠م. ولا تشمل الفترة الأولى لعام ٢٠٢٠م. الأمر الذي يثبت معه عدم صحة إغلاق الدعوى رقم (E-2022-115285). كما لم يتم إخطار المستأنفة آنذاك بإغلاق الدعوى. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، وإعادة الدعوى لها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

قرار رقم: VA-2025-246698

الدعوى رقم: E-2024-246698

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - الربط الضريبي - غرامات التأخير - رفض استئناف الهيئة -
تأييد قرار دائرة الفصل مع تعديل أسبابه.

الملخص

- استئناف المستأنفة ضد المستأنف ضدها بشأن اعتراضها على قرار الهيئة بالربط الضريبي وغرامات التأخير للمفترات الضريبية خلال عامي ٢٠٢١م و٢٠٢٢م، حيث ألغت دائرة الفصل قرار الهيئة لعدم استيفاء الشروط الإجرائية، بينما استندت الدائرة الاستئنافية إلى عدم ثبوت أسس احتساب الضريبة أو تبليغ المستأنف ضدها بها وفقاً للمتطلبات النظامية في اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، مما يترتب عليه بطلان إجراءات الربط. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المستأنفة شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد قرار دائرة الفصل مع تعديل أسبابه لتتوافق مع ما توصلت إليه الدائرة الاستئنافية.

المستند

- الفقرة (١) من المادة (٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ.
- الفقرة (٦) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والمعدلة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢٣-١-١٣) وتاريخ ١٥ رجب ١٤٤٤ هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى، بشأن فرض الفروقات الضريبية للفترات محل الدعوى.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامات التأخر في السداد محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن الفروقات الضريبية وغرامات التأخر في السداد للفترات: (يناير، نوفمبر، ديسمبر) من عام ٢٠٢١م بالإضافة إلى: (يناير، مارس، إبريل، مايو، يونيو، يوليو، أغسطس، أكتوبر، نوفمبر) من عام ٢٠٢٢م، وذلك بسبب أن قرار الهيئة بالربط النهائي صدر بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٣م بينما تقدمت المستأنف ضدها بالاعتراض بتاريخ ٢٦/٠٥/٢٠٢٤م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (٦٠) يوماً، وأكدت المستأنفة بأن التذكرة المدونة في قرار لجنة الفصل رقم (...) تمت معالجتها بتاريخ ٢١/٠١/٢٠٢٤م، وعليه لم تقدم المستأنف ضدها ما يثبت استمرار وجود الخلل التقني أو ما يثبت عدم إمكانية الاعتراض أمام الهيئة، وأشارت المستأنفة إلى أن لائحة اعتراض المدعية تضمنت أكثر من فترة ضريبية بالتالي تعد الدعوى غير مستوفية لشروط إجراءات قيد الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢١/١١/١٤٤٦هـ الموافق ١٩/٠٥/٢٠٢٥م، الساعة ٥٧:٠٢م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من

المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ؛ وبالإطلاع على الاستئناف، وعلى المذكرات والمستندات المقدمة، عليه طلبت الدائرة من الأمانة تكليف الأطراف بالآتي: يطلب من الطرفين تحديد أسماء المنتجات محل الاستيراد وصورها. يطلب من الهيئة تقديم المستند الذي تم فيه تحديد أساس احتساب الضريبة والمستند الذي يثبت تبليغ المستأنف ضده بذلك، وفق المادة ١٧/٦ من لائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية. يطلب من الهيئة تقديم المستند الذي تم فيه تحديد أساس احتساب الغرامة والمستند الذي يثبت تبليغ المستأنف ضده بذلك، وفق المادة ١٧/٦ من لائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية. يطلب من الهيئة تقديم إفادة مكتوبة تذكر فيه من الذي يحدد الكود الجمركي للمواد المستوردة؛ هل هي الجمارك أم المستورد؟، وتقديم المستند الذي يثبت ذلك. وذلك خلال أسبوعين من تاريخه. اختتمت الجلسة في تمام الساعة ٣٥:٠٤م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٧/٠١/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٠١م، الساعة ١٥:٠١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/ (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفتها ممثلة للمستأنفة بموجب التفويض رقم (...). الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحضر/ (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة (...). بموجب سجل تجاري رقم (...). وبعد الإطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال ممثلة المستأنفة عن الاستئناف، أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسكت بما ورد فيها، وأضافت انه في حال طلبت الدائرة تقديم المزيد من الإيضاحات والاستفسارات فإن الهيئة مستعدة لتقديم المزيد، ويعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما

ورد فيها، ويسؤال الدائرة عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة حجز القضية للمناقشة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن الفروقات الضريبية وغرامات التأخر في السداد للفترات: (يناير، نوفمبر، ديسمبر) من عام ٢٠٢١م بالإضافة إلى: (يناير، مارس، أبريل، مايو، يونيو، يوليو، أغسطس، أكتوبر، نوفمبر) من عام ٢٠٢٢م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن قرار الهيئة بالربط النهائي صدر بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٣م بينما تقدمت المستأنف ضدها بالاعتراض بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٤م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (٦٠) يوماً، وأكدت المستأنفة بأن التذكرة المدونة في قرار لجنة الفصل رقم (...). تمت معالجتها بتاريخ ٢١/٠١/٢٠٢٤م، وعليه لم تقدم المستأنف ضدها ما يثبت استمرار وجود الخلل التقني أو ما يثبت عدم إمكانية الاعتراض أمام الهيئة، وأشارت المستأنفة إلى أن لائحة اعتراض المدعية تضمنت أكثر من فترة ضريبية بالتالي تعد الدعوى غير مستوفية لشروط إجراءات قيد الدعوى.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، ولما كان الثابت أن أساس احتساب الضريبة لم يثبت، كما لم يثبت تبلغ المستأنف ضدها بذلك، الأمر الذي يخالف مضمون الفقرة (٦) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية ونصها: «تبلغ الهيئة الشخص

الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة. على أن يتضمن ذلك الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة»، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار دائرة الفصل مع تعديل أسبابه ليتوافق مع الأسباب الواردة في هذا القرار.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار



أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً، وتأييد قرار دائرة الفصل مع تعديل أسبابه وفقاً لما هو وارد في الأسباب.

ضريبة التصرفات العقارية

قرار رقم: VA-2025-236408

الدعوى رقم: V-2024-236408

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة التصرفات العقارية - قبول استئناف المكلف - إلغاء قرار دائرة الفصل - إلزام المستأنف ضده بدفع ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري.

الملخص

- استئناف المستأنف ضد المستأنف ضدها بشأن مطالبة بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة المترتبة على توريد عقاري، حيث ردت دائرة الفصل دعوى المستأنف، بينما استندت الدائرة الاستئنافية إلى أن القاعدة العامة تقتضي تحمل المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) لعبء الضريبة لكونها ضريبة غير مباشرة، ولخضوع التوريد للضريبة نظراً لتجاوز قيمة التوريد حد التسجيل الإلزامي. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ (٥١,٧٥٠) ريال لصالح المستأنف.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.
- المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليها بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ.

- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة المترتبة على التوريد العقاري محل الدعوى، وذلك لأحققيته في تحصيل مبلغ الضريبة عن العقار محل التوريد الضريبي كونه قد تحمل العبء الضريبي كاملاً اتجاه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك دون غيره، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢/٠٨/١٤٤٦هـ الموافق ١١/٠٢/٢٠٢٥م، الساعة ١٢:٤٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياً للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة المترتبة على التوريد العقاري محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لأحقته في تحصيل مبلغ الضريبة عن العقار محل التوريد الضريبي كونه قد تحمل العبء الضريبي كاملاً اتجاه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك دون غيره. بعد الاطلاع على ملف الدعوى؛ فالثابت أن المستأنف (...) يطالب بضريبة القيمة المضافة عن توريد العقار بالصك رقم (...) وتاريخ ٢٦/٠٨/١٤٤٠ هـ الموافق ٠١/٠٥/٢٠١٩ م بصفته البائع، والمستأنف ضده (شركة ...) المشتري، وعليه فإن مطالبة المستأنف للمستأنف ضده صحيحة إذ أن القاعدة العامة تقتضي أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معينة جاءت في المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، ولما كان التوريد قد أبرم في ظل تطبيق ضريبة القيمة المضافة، كما أن قيمة التوريد تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، وكان البائع من الفئة الملزمة بالتسجيل،

فإن التوريد يعد خاضعاً لضريبة القيمة المضافة، ويلتزم على إثره المشتري بسداد الضريبة بموجب النظام.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-227430)، وإلزام / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) بسداد مبلغ (٥١,٧٥٠) واحد وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً للمستأنف / (...)، هوية وطنية رقم (...) يمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري.

اللجنة الاستثنائية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246267
الدعوى رقم: V-2024-246267

المفاتيح:

ضريبة التصرفات العقارية - استرداد الضريبة - رفض استئناف المكلف - تأييد قرار دائرة الفصل.

الملخص

- استئناف المستأنفة ضد المستأنف ضدها بشأن اعتراضها على رفض طلب الاسترداد الضريبي عن فترة الربع الرابع من عام ٢٠٢٣م، حيث ردت دائرة الفصل الدعوى بدعوى عدم استيفاء الشروط النظامية المتعلقة بوجود اتفاقية شراكة، بينما استندت الدائرة الاستثنائية إلى ما قدمته المستأنفة من مستندات وعقود معتمدة وإفادات من جهات مختصة تثبت استيفاءها للمتطلبات النظامية وجود شراكة فعلية تؤهلها للاسترداد وفقاً للقواعد المقررة للمطورين العقاريين. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وتأييد قرار دائرة الفصل، ورفض الاستئناف المقدم من المستأنفة.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

١ - إثبات انتهاء خلاف فيما يتعلق بتطوير الوحدات السكنية (البنية الفوقية) لمشروع (...) بضريبة قدرها (١٨٧, ٧٨, ٢٢) ريال.

٢ - رد ما عدا ذلك من الطلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بـرد دعواها بشأن مطالبتها باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٦٠, ٢٤٤, ٥٩٠, ٤٣) ريال للربع الرابع لعام ٢٠٢٢م، وذلك بسبب أن طلبات الاسترداد عبارة عن شقين وهما تكلفة البنية التحتية (قيمة شراء الأرض)، وتكلفة البنية الفوقية (تخص المساحات الخاصة بالمستأنفة)، وبناء على القواعد والجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين يتم استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على مشاريع مؤهلة والتي تم تعريفها أنها المشاريع التي سوف يتم توريدها توريداً معفيًا بناء على المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والمساحات التي تم تقديم البنية التحتية لها هي عبارة عن تكلفة شراء الأرض التي سوف يتم توريدها توريداً معفيًا، كما أنه يوجد جزء آخر وهو تكلفة البنية الفوقية والذي لا يمكن أن يتم عمله إلا للمساحات الخاصة بالمستأنفة وذلك فيما يتعلق بمشروع (...)، وفيما يتعلق بمشروع (...) لتوسع المستأنف ضدها في دراسة المشروع بحيث اتجهت في الاستبعاد على تأسيس الكيانات التجارية ولم تدرس المشروع وفق قواعد وإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد؛ حيث أنه ينطبق عليه البند سادساً (ج) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين وشروط تطبيقه بأن يكون مشروع مخصص لمشاريع البيع على الخارطة. صادر له رخصة بيع على الخارطة، اتفاقية شراكة بين

المالك والمطور العقاري، عمل تصرف عقاري لصالح المطور العقاري وفق نظام ضريبة التصرفات العقارية ولائحته التنفيذية كما أن المشروع عبارة عن تطوير بالشراكة بينه وبين شركة (...)، وتم إصدار رخصة بيع على الخارطة، كما توجد اتفاقية بين المستأففة ومالك الأرض، وتم عمل الإفصاح العقاري بناءً على البند سادساً (ج) من القواعد والاجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين وبذلك يطبق عليه البند سادساً (ج) من القواعد والاجراءات باعتباره مشروع مؤهل للاسترداد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥/٠٩/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٥/٠٣/٢٠٢٥ م، الساعة ١٠:٣٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأففة بشأن مطالبها

باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٦٠, ٢٤٤, ٥٩٠, ٤٣) ريال للربع الرابع لعام ٢٠٢٢م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن طلبات الاسترداد عبارة عن شقين وهما تكلفة البنية التحتية (قيمة شراء الأرض)، وتكلفة البنية الفوقية (تخص المساحات الخاصة بالمستأنفة)، وبناء على القواعد والاجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين يتم استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على مشاريع مؤهلة والتي تم تعريفها أنها المشاريع التي سوف يتم توريدها توريداً معفياً بناء على المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والمساحات التي تم تقديم البنية التحتية لها هي عبارة عن تكلفة شراء الأرض التي سوف يتم توريدها توريداً معفياً، كما أنه يوجد جزء آخر وهو تكلفة البنية الفوقية والذي لا يمكن أن يتم عمله إلا للمساحات الخاصة بالمستأنفة وذلك فيما يتعلق بمشروع (...)، وفيما يتعلق بمشروع (...). لتوسع المستأنف ضدها في دراسة المشروع بحيث اتجهت في الاستبعاد على تأسيس الكيانات التجارية ولم تدرس المشروع وفق قواعد وإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد؛ حيث أنه ينطبق عليه البند سادساً (ج) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين وشروط تطبيقه بأن يكون مشروع مخصص لمشاريع البيع على الخارطة. صادر له رخصة بيع على الخارطة، اتفاقية شراكة بين المالك والمطور العقاري، عمل تصرف عقاري لصالح المطور العقاري وفق نظام ضريبة التصرفات العقارية ولائحته التنفيذية كما أن المشروع عبارة عن تطوير بالشراكة بينه وبين شركة (...)، وتم إصدار رخصة بيع على الخارطة، كما توجد اتفاقية بين المستأنفة ومالك الأرض، وتم عمل الإفصاح العقاري بناءً على البند سادساً (ج) من القواعد والاجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين وبذلك يطبق عليه البند سادساً (ج) من القواعد والاجراءات باعتباره مشروع مؤهل للاسترداد، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...) شركة مساهمة مغلقة، سجل تجاري رقم (...), شكلاً.
- ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة (...) شركة مساهمة مغلقة، سجل تجاري رقم (...), موضوعاً.

قرار رقم: VA-2025-247527

الدعوى رقم: V-2025-247527

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة التصرفات العقارية - استرداد الضريبة - قبول استئناف المكلف - إلغاء قرار
دائرة الفصل - إلغاء قرار الهيئة.

الملخص

- استئناف المستأنف ضد المستأنف ضدها بشأن طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة عن فترة عام ٢٠٢٢م، حيث رفضت دائرة الفصل دعوى المستأنف لعدم كفاية المستندات المقدمة، بينما استندت الدائرة الاستئنافية إلى ثبوت قيام المستأنف ببذل العناية اللازمة لتقديم كافة المستندات عبر القنوات التقنية المعتمدة، مع عدم معالجة الإشكالية التقنية التي حالت دون ظهور تلك المستندات لدى دائرة الفصل. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى لدائرة فصل أخرى لنظرها مجدداً وفقاً لما ورد في الأسباب.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: رد دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن اعتراضها على قرار المستأنف ضدها بالقبول الجزئي للاسترداد الضريبي عن فترة الربع الرابع من عام ٢٠٢٣م، وذلك بسبب أن من الشروط الجوهرية لإصدار الرخصة وجود اتفاقية شراكة بين المطور والمالك طبقاً لما نصت عليه المادة (٦) من نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة، كما اشترطت المادة (١٩) من لائحة نظام بيع وتأجير مشروعات على الخارطة وجود اتفاقية شراكة بين المطور ومالك الصك، وحيث أن المستأنفة مُنحت الرخصة نتيجة استيفاء الاشتراطات النظامية وهي من اختصاص الهيئة العامة للعقار، فما للمستأنف ضدها سلطة للقول ببطالان تلك العقود، كما أن مضمون تلك المشاريع بناءً على الأنظمة الصادرة من الهيئة العامة للعقار ووزارة الإسكان تمثل شراكة، وليس للمستأنف ضدها سلطة تحجيم الأنظمة التي تصدر عن الجهات الحكومية الأخرى أو إبطالها أو إضعافها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٥/٠٦/٢٠٢٥م، الساعة ٥٦:٠٢م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى

مهيةً للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على قرار المستأنف ضدها بالقبول الجزئي للاسترداد الضريبي عن فترة الربع الرابع من عام ٢٠٢٣م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن من الشروط الجوهرية لإصدار الرخصة وجود اتفاقية شراكة بين المطور والمالك طبقاً لما نصت عليه المادة (٦) من نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة، كما اشترطت المادة (١٩) من لائحة نظام بيع وتأجير مشروعات على الخارطة وجود اتفاقية شراكة بين المطور ومالك الصك، وحيث أن المستأنفة مُنحت الرخصة نتيجة استيفاء الاشتراطات النظامية وهي من اختصاص الهيئة العامة للعقار، فما للمستأنف ضدها سلطة للقول ببطالان تلك العقود، كما أن مضمون تلك المشاريع بناءً على الأنظمة الصادرة من الهيئة العامة للعقار ووزارة الإسكان تمثل شراكة، وليس للمستأنف ضدها سلطة تحجيم الأنظمة التي تصدر عن الجهات الحكومية الأخرى أو إبطالها أو إضعافها. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى فقد ثبت بأن سبب قرار المستأنف ضدها بالرفض الجزئي للمبالغ محل الخلاف بموجب «إشعار إلغاء طلب المراجعة» هو الآتي: «استناداً إلى البند سادساً من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة» وأما فيما يتعلق بما أشار له قرار الفصل بعدم تقديم المكلف لمجموعة من المستندات، فإنه بالرجوع

إلى ملف الدعوى يتضح أن المستأنفة قد قدمت القوائم المالية وعينة من فواتير المشتريات مع مستندات إثبات السداد، لا سيما وأن تأسيس قرار الهيئة بالرفض أتى بناءً على نص الفقرة (٦/ج) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة بناءً على صيغة العقود والتي تتضمن ما يثبت أنها لا تمثل شراكة بحسب دفع المستأنف ضدها إلا أن ذلك لا يعد دليلاً كافياً على عدم استيفاء العقود للشروط النظامية، وحيث قدمت المستأنفة عقد البيع المعتمد من لجنة البيع أو التأجير على الخارطة عن المشاريع محل الخلاف كما قدمت خطاب صادر من الهيئة العامة للعقار عن تلك المشاريع، والذي أشارت دائرة الفصل إلى أنه صادر بتاريخ الفحص، إلا أنه بالاطلاع على الخطاب الصادر من الهيئة العامة للعقار عن المشاريع محل الخلاف فقد ثبت الآتي:

- أن مشروع «...» الحاصل على رخصة البيع على الخارطة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ م. «بعد» استكمال المطور العقاري شركة (...) للمتطلبات النظامية من ضمنها اتفاقية التطوير المبرمة بين المطور العقاري ومالك الأرض بالشراكة بين الطرفين والتي تمنح المطور العقاري حق البيع وتوقيع العقود مع المشترين بالنيابة عن المالك، استناداً على عقد البيع المعتمد من لجنة البيع أو التأجير على الخارطة.

- أن مشروع «...» الحاصل على رخصة البيع على الخارطة بتاريخ ٣٠/٠٧/٢٠١٨ م. «بعد» استكمال المطور العقاري شركة (...) للمتطلبات النظامية من ضمنها اتفاقية التطوير المبرمة بين المطور العقاري ومالك الأرض بالشراكة بين الطرفين والتي تمنح المطور العقاري حق البيع وتوقيع العقود مع المشترين بالنيابة عن المالك، استناداً على عقد البيع المعتمد من لجنة البيع أو التأجير على الخارطة.

- أن مشروع «...» الحاصل على رخصة البيع على الخارطة بتاريخ ٠٧/٠٩/٢٠٢٢ م. «بعد» استكمال المطور العقاري شركة (...) للمتطلبات النظامية من ضمنها اتفاقية التطوير المبرمة بين المطور العقاري ومالك الأرض بالشراكة بين الطرفين والتي تمنح المطور العقاري حق البيع وتوقيع العقود مع المشترين بالنيابة عن المالك، استناداً على عقد البيع المعتمد من لجنة البيع أو التأجير على الخارطة.

وبناءً على الإفادة أعلاه والتي يثبت من خلالها إقرار الهيئة العامة للعقار بأن المستأنفة

حاصلة على رخصة البيع على الخارطة بتاريخ «سابق» لتاريخ الفترة محل الخلاف، وأن حصولها عليها بعد استكمال المستأنفة للمتطلبات النظامية والتي تتضمن وجود اتفاقية التطوير المبرمة بين المطور العقاري ومالك الأرض «بالشراكة» بين الطرفين، مما يعد دليل على وجود شراكة فعلية وبالتالي استحقاق المستأنفة للاسترداد بناءً على نص الفقرة (ج) من البند (سادساً) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإنه لا وجهة للإشارة لتاريخ صدور خطاب الهيئة العامة للعقار خلال فترة الفحص لكون مضمون الخطاب يوضح أن الشراكة متطلب للحصول على الرخصة والتي ثبت حصول المستأنفة عليها قبل الفترة محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٩٧, ٥٧٧, ٨٢٧) ثمانمائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وسبعون ريالاً وسبعة وتسعون هللة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٩٧, ٥٧٧, ٨٢٧) ثمانمائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وسبعون ريالاً وسبعة وتسعون هللة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (٢٠٢٤-٢٤٢٤٤٢-٧٧)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

قرار رقم: VA-2025-247878

الدعوى رقم: V-2025-247878

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة التصرفات العقارية - استرداد الضريبة - قبول استئناف المكلف - إلغاء قرار
دائرة الفصل وإعادة تدويره إلى دائرة فصل أخرى للنظر في موضوعه.

الملخص

- استئناف المستأنفة ضد المستأنف ضدها بشأن طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة للفترة
من ٠١ يناير ٢٠٢٢م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، حيث رفضت دائرة الفصل دعوى المستأنفة
لعدم تقديم المستندات المطلوبة، بينما استندت الدائرة الاستئنافية إلى ثبوت بذل المستأنفة
للحناية اللازمة لتقديم المستندات عبر القنوات التقنية المعتمدة وثبوت وجود خلل تقني حال
دون ظهورها لدى دائرة الفصل. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار
دائرة الفصل، وإعادة الدعوى لدائرة فصل أخرى لنظرها مجدداً وفقاً لما ورد في الأسباب.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم
(٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ
٠٢/١١/١٤٣٨هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VR-2024-202879) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠٦ م بما يأتي:

عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة.

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-233452) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ م بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-202879)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VR-2025-246259) بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٢ م بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن طلب الاسترداد للفترة من ٠١ يناير ٢٠٢٢ م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م، وذلك لتقديمها بكافة المستندات المطلوبة

والتي لم تظهر في النظام لدى الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف، وأشارت المستأنفة إلى أنها قد توافرت لديها جميع الشروط للاسترداد عدا شرط التصرف العقاري، وأنه تم استيفاء ذلك الشرط لاحقاً من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بناءً على الحكم القطعي بالحيازة للمطور العقاري، مؤكدةً على ثبوت حقها في الاسترداد بناءً على القواعد والإجراءات التي تضمنها قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢٢-٠٤-١٥) وتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٢٢م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٧/٠١/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٠٢م، الساعة ١٣:٢٢م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياً للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن طلب

الاسترداد للفترة من ٠١ يناير ٢٠٢٢م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقدمها بكافة المستندات المطلوبة والتي لم تظهر في النظام لدى الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف، وأشارت المستأنفة إلى أنها قد توافرت لديها جميع الشروط للاسترداد عدا شرط التصرف العقاري، وأنه تم استيفاء ذلك الشرط لاحقاً من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بناءً على الحكم القطعي بالحيازة للمطور العقاري، مؤكدةً على ثبوت حقها في الاسترداد بناءً على القواعد والإجراءات التي تضمنها قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢٢-٠٤-١٥) وتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٢٢م.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، وحيث أن الثابت أن قرار دائرة الفصل محل الاستئناف انتهى إلى رفض الدعوى لعدم كفاية المستندات المقدمة بسبب أن المستأنفة لم تقدم المستندات المطلوبة منها في تاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٤م عبر النظام وتمثل في الآتي:

- ١- رخصة تطوير عقاري للمدعية.
- ٢- رخصة مطور عقاري للبيع أو التأجير على الخارطة.
- ٣- ما يثبت أن العقار محل طلب الاسترداد مخصص لأحد مشاريع البيع أو التأجير على الخارطة.
- ٤- ما يثبت صدور قرار من لجنة البيع والتأجير على الخارطة بالترخيص لأحد مشاريع البيع على الخارطة.
- ٥- اتفاقية الشراكة بين المطور والشخص الذي يملك العقار.
- ٦- ما يثبت الإفصاح عن التصرف في العقار محل الاسترداد لصالح المطور العقاري المؤهل للاسترداد - بموجب اتفاقية الشراكة

وحيث أن المستأنفة تدفع بوجود خلل تقني تسبب بعدم تمكينها من تقديم المستندات المطلوبة، ودفعت بأن ما ظهر من المستندات المقدمة هو مستند واحد فقط والمتعلق بالتصريفات العقارية، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنفة قد بذلت العناية اللازمة لتقديم

المستندات المطلوبة من دائرة الفصل وذلك لتقديمها المستندات عبر نظام (CRM) بموجب التذكرة رقم (...) بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٠١م والتذكرة رقم (...) بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٠٧م وحيث أن الثابت انعقاد جلسة دائرة الفصل بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٢م، وحيث ثبت عدم معالجة الإشكالية المتعلقة بعدم ظهور المستندات المقدمة من المستأنفة من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية خلال مرحلة الفصل. بناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2025-246259)، وإعادة الدعوى لدائرة فصل أخرى لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

قرار رقم: VA-2025-243535

الدعوى رقم: V-2024-243535

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة التصرفات العقارية - رفض استئناف المكلفين - تأييد قرار دائرة الفصل.

الملخص

- استئناف متبادل بين الطرفين ضد قرار دائرة الفصل بشأن مطالبته المستأنف ضده (المستأنف) بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد عقاري، حيث دفع المستأنف بصعوبة إصدار الفاتورة نظرًا لنقل ملكية العقار للمشتري مباشرة، بينما قضت دائرة الفصل ببرد الدعوى لعدم استنادها إلى أساس نظامي يوجب ذلك، وهو ما أيدته الدائرة الاستئنافية لسلامة الأسباب المعتمدة، مع عدم قبول استئناف المستأنف ضده لصدور الحكم الابتدائي لصالحه، مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المستأنف شكلاً ورفضه موضوعاً، وعدم قبول استئناف المستأنف ضده لانتفاء مصلحته في الاعتراض.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (البنك ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ وقدره ثمانون ألف ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري محل الدعوى، وذلك لكون العقار لم يتنقل باسم البنك حيث أنه قام بنقله للمشتري على الفور، فلا يمكن للبنك إصدار فاتورة والعقار لم يسجل بملكيته، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٤/٢٢م، الساعة ٣٧:٠٢م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٢٠٢٥:٤٩م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٥ م، الساعة ١٥:٠٢ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٣٢:٠٢ م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٤٤٦ هـ الموافق ١٥ / ٦ / ٢٠٢٥ م، الساعة ٢٠:٠٢ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة من (البنك ...) تبين للدائرة استيفاء شروط نظر طلب الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين

للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف (البنك ...) بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ وقدرة ثمانون ألف ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري محل الدعوى، وذلك لكون العقار لم ينتقل باسم البنك حيث أنه قام بنقله للمشتري على الفور، فلا يمكن للبنك إصدار فاتورة والعقار لم يسجل بملكيته، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون العقار لم ينتقل باسم البنك حيث أنه قام بنقله للمشتري على الفور، فلا يمكن للبنك إصدار فاتورة والعقار لم يسجل بملكيته، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) وحيث أن الثابت أن قرار دائرة الفصل محل الاستئناف صدر لصالح المستأنف، وحيث نصت المادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية على: «لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك»، وحيث أن القرار محل الاستئناف لم يصدر على المستأنف بل صدر لصالحه؛ عليه لا يجوز للمستأنف أن يعترض على القرار محل الاستئناف. وتأسيساً على ما سبق تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى عدم قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف البنك (...)، سجل تجاري رقم (...):

قبول الاستئناف شكلاً.

رفض الاستئناف موضوعًا.

ثانيًا: فيما يتعلق باستئناف (...)، هوية وطنية رقم (...):

عدم قبول الاستئناف.

قرار رقم: VA-2025-243235

الدعوى رقم: V-2024-243235

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة التصرفات العقارية - قبول استئناف المكلف - إلغاء قرار دائرة الفصل - إلغاء قرار الهيئة - إلزام الهيئة برد قيمة الضريبة المدفوعة.

الملخص

- استئناف المكلف ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة عن المشتريات لفترة الربع الثالث لعام ٢٠٢٢م، حيث رفضت دائرة الفصل طلب الشركة لعدم كفاية المستندات المثبتة لسداد الفواتير محل الاسترداد، بينما استندت الدائرة الاستئنافية إلى ما قدمته الشركة من كشوف حسابات محاسبية وإيصالات تحويل ربطت فيها بين الفواتير والسدادات المالية فعلياً بما يتوافق مع القواعد الإجرائية للمطورين العقاريين. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلزام الهيئة برد مبلغ (١٦١,٥٢٨,٧٣) ريال لصالح الشركة المستأنفة.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الموافق عليها بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٥١ وتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٣٨ هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعية موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن مطالبتها بالاسترداد المتعلق بفترة الربع الثالث لعام ٢٠٢٢م، وذلك بسبب أن المتعارف عليه في حالات الدفع تحديداً في نشاط التطوير العقاري والمقاولات أن يتم إصدار فاتورة ضريبية عند الاتفاق وتوريد البضاعة ودفع المبلغ يتم بشكل آجل وعن طريق دفعات أو دفعة واحدة، وحيث أن الفواتير التي تم استبعادها عن المشتريات تتعلق بالموارد «شركة (...)» بإجمالي ضريبة (٧٣, ١٦١٥٢٨) ريال (المستبعدة) فإن الدفع كان على عدة دفعات ولم تتمكن المستأنفة من الحصول على كافة الكشف لنشوء خلاف بينها وبين العميل المورد، كما أنها قدمت كشف الحساب المستخرج من النظام المحاسبي بالإضافة إلى السدادات التي من الواضح أنها متعلقة بالفواتير ودليل ذلك قرب المدة بين الفاتورة والدفعات المسددة، كما أن الفواتير المصدرة تم سدادها بالكامل وفقاً للكشف المقدم بالإضافة إلى إيصالات التحويل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥/ ٠٩/ ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٥/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، الساعة ٢١: ٠٣، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة

الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن مطالبتها بالاسترداد المتعلق بفترة الربع الثالث لعام ٢٠٢٢م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المتعارف عليه في حالات الدفع تحديداً في نشاط التطوير العقاري والمقاولات أن يتم إصدار فاتورة ضريبية عند الاتفاق وتوريد البضاعة ودفع المبلغ يتم بشكل آجل وعن طريق دفعات أو دفعة واحدة، وحيث أن الفواتير التي تم استبعادها عن المشتريات تتعلق بالموارد «شركة (...)» بإجمالي ضريبة (٧٣, ١٦١٥٢٨) ريال (المستبعدة) فإن الدفع كان على عدة دفعات ولم تتمكن المستأنفة من الحصول على كافة الكشف لنشوء خلاف بينها وبين العميل المورد، كما أنها قدمت كشف الحساب المستخرج من النظام المحاسبي بالإضافة إلى السدادات التي من الواضح أنها متعلقة بالفواتير ودليل ذلك قرب المدة بين الفاتورة والدفعات المسددة، كما أن الفواتير المصدرة تم سدادها بالكامل وفقاً للكشف المقدم بالإضافة إلى إيصالات التحويل، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على كشف الحساب المقدم من المستأنفة للفترة ٠١/٠١/٢٠٢٢م حتى ٢٦/٠٩/٢٠٢٤م، وبالاطلاع على السدادات المتعلقة بالفترة محل الدعوى وهي الربع الثالث لعام ٢٠٢٢م، وبأخذ عينة من

الفواتير المطالب بها تبين سداد مبلغ (٦٠, ٠٠٠) ريال شامل الضريبة للفاتورة المقدمة من قبل المستأنفة المتعلقة بـ «المنيوم» رقم (...) والفاتورة رقم (...) والفاتورة رقم (...) والفاتورة رقم (...) والفاتورة رقم (...) وذلك وفقاً لكشف الحساب حيث تم ربط السدادات بالفواتير المطالب بها، وبأخذ عينة من فواتيرها المتعلقة بـ «كلادينج» رقم (٢٧, ٠٠٠) والفاتورة رقم (...) والفاتورة رقم (...) والفاتورة رقم (...) تبين سدادها لها بإجمالي مبلغ (٢٥, ٩٦٧٧) ريال شامل الضريبة، وحيث نص البند (١١) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين: «عند تقديم طلب الاسترداد يجب أن يتحوز المطور العقاري المؤهل الدفاتر والسجلات والمستندات الدالة على أحقيته في الاسترداد، وبشكل خاص الفاتورة الضريبية المتعلقة بالتوريد محل الاسترداد والصادرة باسم المطور العقاري المؤهل، والمتضمنة كافة التفاصيل الخاصة بالسلع أو الخدمات المرتبطة بالعقار محل طلب الاسترداد، بالإضافة إلى المستندات الدالة على سداد الضريبة محل الاسترداد، ولا يجوز للمطور العقاري المؤهل المطالبة باسترداد الضريبة المدفوعة بموجب فواتير ضريبية مبسطة والتي لا تحمل اسم المطور العقاري المؤهل»، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنفة قامت بإثبات سدادها للفواتير المطالب بها بالإضافة إلى ما تضمنته الكشفيات من رقم الفاتورة وتاريخها، وقامت بربط الفواتير مع السدادات المطالب بها، مما يثبت معه صحة مطالبتها باسترداد هذه الفواتير، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-233231)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وإلزام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برد مبلغ وقدره (٧٣, ٥٢٨, ١٦١) ريال للمستأنفة شركة (...)، سجل تجاري رقم (...).

ضريبة الاستقطاع

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع - قبول استئناف الهيئة جزئياً - رفض استئناف المكلف - وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير.

الملخص

- استئناف الطرفين المتعلق بالربط الزكوي الضريبي، حيث انصبّ الاعتراض على قرار دائرة الفصل بشأن بنود التقادم، وضريبة الاستقطاع، وحسم المصاريف، وتعديل الوعاء الزكوي، دفع المكلف بمرور المدة النظامية للربط وعدم وجود أساس لفرض ضريبة الاستقطاع، بينما تمسكت جهة الإدارة بنظامية إجراءاتها لتقديم المكلف إقرارات تضمنت معلومات غير صحيحة وعجزه عن إثبات حسم مصروفاته، وحيث قررت الدائرة الاستئنافية التصدي للموضوع لتهيؤ ظروف الدعوى، واستندت إلى خلو ملف القضية من أي مستندات ثبوتية ومطابقات تبرر أسباب حسم مصاريف الضيافة، والعملات الأجنبية، والبدلات، وفروقات الاستيرادات، والذمم الدائنة، بينما ثبت لديها صحة دفع المكلف جزئياً في بعض مبالغ الاستقطاع لعدم حدوث واقعة الدفع الفعلي أو لإثبات طبيعتها المحلية والمسددة نظاماً، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بقبول استئناف جهة الإدارة في بنود التقادم والحسميات، وقبول استئناف المكلف جزئياً في بند ضريبة الاستقطاع وتعديل غرامة التأخير.



- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥-١-١٤٢٥هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٢٤م، من / (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١١/٠٧/١٤٤٤هـ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٢٤م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-9692) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2019-9692) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- ١- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م.
- ٢- عدم جواز النظر في بند ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦م لسبق الفصل فيها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم باستئنافه عليه وصدر قرار هذه الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا وذلك بموجب القرار رقم (IR-2023-71376) وتاريخ ٠٦/٠٨/٢٠٢٣م، من ثم صدر قرار دائرة الفصل الرقم

(IZD-2024-9692) وتاريخ ١٨ / ٠٣ / ٢٠٢٤ م، بما نصّه: «١- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من ٢٠٠٩ م إلى ٢٠١٣ م. ٢- عدم جواز النظر في بند ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩ م إلى ٢٠١٦ م لسبق الفصل فيها». وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وتقديم المكلف بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيما يخصّ بند (التقادم المرتبط بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩ م إلى ٢٠١٣ م)، دفع المكلف بأن الهيئة لم تقدم أي سبب لفرض ضريبة الاستقطاع مستنداً إلى المادة (الخامسة والستون) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩ م إلى ٢٠١٦ م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويفيد بأن الهيئة ربطت ضريبة استقطاع بواقع (٧، ١٤) مليون ريال دون أن تقدم أي أساس للربط وكيفية احتسابها للضريبة، وقدم تحليل لكافة الأعوام من ٢٠٠٩ م إلى ٢٠١٦ م.

كما لم يلق القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (التقادم للأعوام من ٢٠٠٩ م إلى ٢٠١٣ م)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل وتوضح بأنها قامت بإعادة الربط بناءً على موافقة خطية من الشركة، استناداً إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي نصت في الفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرون) فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٧ م إلى ٢٠١٦ م، وأما ما يتعلق بالربط لعام ٢٠١٣ م وحيث إن الفترة من ٠١ / ٠١ / ٢٠١٣ م إلى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٣ م، وآخر مهلة لتقديم الإقرار هي ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٤ م، تفيد الهيئة بأن دائرة الفصل أغفلت الربط الذي صدر بشكل صحيح ونظامي خلال المدة، وأخذت بالربط الصادر بعد نتيجة الاعتراض بتاريخ ٠٨ / ٠٥ / ٢٠١٩ م بينما قامت الهيئة بالربط على المكلف بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠١٨ م، وتفيد بأنها قامت بالربط على المكلف للأعوام محل الخلاف نظراً لكون الإقرارات المقدمة احتوت على معلومات غير صحيحة، كما تؤكد بأن الربط تنطبق عليه أحكام المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص البنود الآتية: (مصاريف الضيافة لعام ٢٠١٣ م)، (الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية

لعام ٢٠١٣ م)، (بدلات أخرى لعام ٢٠١٣ م)، (فروقات المشتريات الخارجية - الاستيرادات لعام ٢٠١٣ م)، (الحسابات التجارية الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٣ م)، (الحسومات من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣ م بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية)، (فروقات الاستهلاك والأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٣ م إلى ٢٠١٥ م)، (مصاريف إصلاح وصيانة زائدة عن المسموح به)، (الرسائل القصيرة المستلمة لعام ٢٠١٣ م)، (صافي الربح قبل الضريبة)، فإن الهيئة توضح بأن الدائرة مصدرة القرار لم تبحث أو تناقش البنود أعلاه وفق ما انتهى إليه قرار الدائرة الاستثنائية، لذا تطلب الهيئة تأييد إجراءاتها وإعادة البنود للأعوام محل الخلاف إلى الدائرة مصدرة القرار للنظر فيها موضوعاً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٣٠/٠٦/٢٠٢٥ م، عقدت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٩:٠٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماءهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ وبالنسبة إلى الخصوم، حضر ممثل الهيئة / (...)، (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٩/٠٣/١٤٤٥ هـ. ولم يحضر المكلف أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة تبليغاً نظامياً. وبسؤال ممثل الهيئة عما يود إضافته أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وحيث أن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، وبعد قفل باب المرافعة والمدولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاتهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التقادم للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م)، وحيث صدر قرار دائرة الفصل برقم (IZD-2021-938) وتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠٢١م دون أن تستند دائرة الفصل ولايتها الكاملة بالبث في جميع طلبات المدعي حيث لم تفصل في البنود الآتية: (مصاريف الضيافة لعام ٢٠١٣م)، (الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية لعام ٢٠١٣م)، (بدلات أخرى لعام ٢٠١٣م)، (فروقات المشتريات الخارجية - الاستيرادات لعام ٢٠١٣م)، (الحسابات التجارية الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٣م)، (الحسومات من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية)، (الرسائل القصيرة المستلمة لعام ٢٠١٣م)، (صافي الربح قبل الضريبة لعام ٢٠١٣م)، (بند غرامة التأخير)، وحيث لم تستند الدائرة ولايتها أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرارها رقم (IR-2023-71376) وتاريخ ٠٦/٠٨/٢٠٢٣م في الدعوى رقم (ZIW-2021-71376)، والذي نص على قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها، وبناءً عليه أصدرت دائرة الفصل قرارها رقم (IZD-2024-9692) وتاريخ ١٨/٠٣/٢٠٢٤م في الدعوى رقم (ZIW-2019-9692)، الذي نص على (١- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م. ٢- عدم جواز النظر في بند ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦م لسبق الفصل فيها.)، وحيث تقدمت الهيئة باستئنافها على هذا القرار في الدعوى رقم (ZIW-2024-235218) وتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٢٤م، وحيث إن قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2024-9692) وتاريخ ١٨/٠٣/٢٠٢٤م في الدعوى رقم (ZIW-2019-9692)، انتهى إلى التمسك بقرارها، بالإضافة إلى عدم جواز النظر في بند ضريبة الاستقطاع لسبق الفصل فيها، مما كان يستوجب معه صدور قرار من دائرة الفصل شاملاً لجميع طلبات الهيئة والفصل فيها موضوعاً لكي تستند دائرة ولايتها بصدور قرار يشمل جميع طلبات الهيئة. وحيث نصّت الفقرة (٣) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ على أنه «٣- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو يقبل دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل

التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة.» وبناءً على ما تقدّم، وحيث انتهى القرار محلّ الاستئناف إلى عدم جواز النظر لسبق الفصل، وحيث إن هذه الحالة من الحالات الواردة ضمن أحكام المادة سالفه الذكر، وحيث تهيأت ظروف الدعوى للفصل فيها وعليه فإن الدائرة تقرر استكمال النظر في الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم مصاريف الضيافة بمبلغ ٢٦٥, ٥٤١ ريال لعام ٢٠١٣م)، وحيث نصت الفقرة (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، والتي نصت على: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، وبناءً على ما تقدم، حيث ينحصر الخلاف بين الطرفين في اعتراض المكلف على عدم قبول الهيئة لحسم مصاريف الضيافة البالغة (٢٦٥, ٥٤١) ريال باعتبارها مصاريف ترفيهية، حيث دفع المكلف بأن المصاريف محل الخلاف هي مصاريف ضيافة ومصاريف نثرية، ودفعت الهيئة بأن المكلف لم يقدم الإثبات المستندي للمصاريف محل الخلاف، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المستندات المؤيدة من

قبل المكلف كما أشار في صحيفة الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم مصاريف الضيافة بمبلغ ٢٦٥, ٥٤١ ريال لعام ٢٠١٣م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية بمبلغ ٥٦٨, ١٢١ ريال لعام ٢٠١٣م)، وحيث نصت الفقرة (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ والتي نصت على: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، وبناءً على ما تقدم، حيث ينحصر الخلاف بين الطرفين في اعتراض المكلف على عدم حسم الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية بمبلغ (٥٦٨, ١٢١) ريال لعام ٢٠١٣م، عليه وحيث يتبين من خلال النصوص النظامية أعلاه أن المصاريف التي يجوز حسمها من الوعاء هي المصاريف المتحققة فعلياً والمثبتة مستندياً، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المستندات المؤيدة من قبل المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية بمبلغ ٥٦٨, ١٢١ ريال لعام ٢٠١٣م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (بدلات أخرى البالغة ١٩٦, ٣٤٩ ريال لعام ٢٠١٣م)، وحيث نصت الفقرة (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ، والتي نصت على: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، وبناءً على ما تقدم، ينحصر الخلاف بين الطرفين في اعتراض المكلف على عدم حسم مصاريف الرواتب البالغة (١٩٦, ٣٤٩, ٢) ريال لعام ٢٠١٣م، حيث تدفع الهيئة أنها مدفوعة مقابل العمل خارج البلاد، في حين يطالب المكلف بقبول حسم بدلات الموظفين لكونها مقابل العمل المنجز في المملكة العربية السعودية حسب اتفاقية التعاقد وتعتبر مرتباً أساسياً دُفعت مستحقات التأمينات الاجتماعية وفق له، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المستندات المؤيدة من قبل المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بدلات أخرى البالغة ١٩٦, ٣٤٩, ٢ ريال لعام ٢٠١٣م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات المشتريات الخارجية - الاستيرادات بمبلغ ٣٩٨, ٨٨٩, ١ ريال لعام ٢٠١٣م)، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»،

واستناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، والتي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على تعديل الهيئة للربح المعدل بإضافة الفرق بين الاستيرادات الظاهرة في كشف الجمارك والاستيرادات المقر عنها في الإقرار المقدم بمبلغ (٣٩٨, ٨٨٩, ١) ريال، حيث يدفع المكلف بأن فروقات الاستيرادات ظهرت بسبب عقد إيجار معدات وبسبب استيراد المواد الاستهلاكية، فيما دفعت الهيئة بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن المكلف لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات والمستندات المؤيدة لوجهة نظره المشار إليها في صحيفة الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات المشتريات الخارجية - الاستيرادات بمبلغ ٣٩٨, ٨٨٩, ١ ريال لعام ٢٠١٣م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (الحسابات التجارية الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٣م بإضافة مبلغ وقدره ٨٤٤, ٩٥٤, ٢ ريال)، وحيث نصت الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) منها، على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من

بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة الرصيد الأقل من الأرصدة الافتتاحية والختامية من الحسابات الدائنة المتداولة إلى الوعاء الزكوي، حيث يدفع المكلف عدم حوّلان الحوّل على الأرصدة المضافة، بينما تفيد الهيئة بأن جميع المبالغ المضافة حال الحوّل عليها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لإثبات عدم حوّلان الحوّل على المبالغ المعترض عليها، عليه وحيث تعدّ الذم التجارية الدائنة والمستحقات أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحوّل عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسابات التجارية الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٣ م بإضافة مبلغ وقدره ٨٤٤,٩٥٤,٢ ريال).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (الحسومات من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣ م بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية والبالغة ٣٣٠,٣٤٢ ريال)، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية والبالغة (٣٣٠,٣٤٢) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة، عليه وحيث أكدت الهيئة على أنها أخذت بالاعتبار جميع المعايير التي تضمن صحة احتسابها للحسميات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسومات من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣ م بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية والبالغة ٣٣٠,٣٤٢ ريال).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، على: «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية:..»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في فرض ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦م، أولاً: فيما يتعلق بعام ٢٠٠٩م، تبين للدائرة الآتي: ١- مبلغ (٤٨٧، ٣٠٢) ريال، تبين للدائرة بالاطلاع على ملخص المعاملات مع شركة (...) بأن مبلغ (٥٤٩، ٢٠٧) ريال مدرج ضمن الرسوم الفنية لكن لم يتم سدادها، حيث تمثل المدفوع لشركة (...) خلال الفترة هي رسوم التأجير، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف بعدم خضوع (٥٤٩، ٢٠٧) ريال لضريبة الاستقطاع لعدم حدوث عملية الدفع، أما ما يخص مبلغ (٩٣٨، ٩٤) ريال فلم يقدم المكلف ما يثبت أنها مصاريف محلية. ٢- مبلغ (٥٠٠، ٩٥٨) ريال، تبين للدائرة بالاطلاع على ملخص المعاملات مع شركة (...) بأنه تم إدراج المبلغ ضمن رسوم التأجير كما أفاد المكلف، كما قدم إقرار الاستقطاع لعام ٢٠١٠م، وتبين بأنه قام بسداد الضريبة المستحقة بمبلغ (٩٢٥، ٤٧) ريال على ثلاث دفعات تجاوزت قيمة المستحق، حيث ما تم سدادها عن المبلغ أعلاه (٣٧٠، ٤٨) ريال وقدم المكلف إيصالات السداد من بنكي (...) بمبلغ (٢٤٢، ١٦) ريال، و(٩٧٩، ١٩) ريال، و(١٢٩، ١٢) ريال، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف. ٣- مبلغ (٤٣٨، ٠٥٣) ريال، وهي عبارة عن تذاكر طيران فيفيد المكلف أن هناك خطأ مادي بالاحتساب حيث تم تكرار احتساب المبلغ مرة ضمن مبلغ (٩٣٨، ٩٤) ريال، ومرة ضمن (٥٠٠، ٩٥٨) ريال المذكورة أعلاه، وبالاطلاع على ملف

الدعوى، تبين أن المكلف لم يقدم ما يؤكد وجود تكرار بالمبالغ كما يدّعي. أما فيما يخص مبلغ (٢٠٧, ٥٤٩) ريال المتعلق بالخدمات المدفوعة لشركات مرتبطة، تبين للدائرة بأن الهيئة قامت بتكرار احتسابه كخدمات مدفوعة لشركة (...) والتي قامت باحتساب ضريبة بنسبة (١٥٪)، على الرغم من أن شركة (...) شركة غير مرتبطة، حيث تبين أن نسبة الشريك الأجنبي أقل من (٥٠٪) بموجب عقد تأسيس الشركة المستأنفة، مما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة بتكرار إضافة المبلغ واحتساب نسبة أعلى من المستحق، كما ثبت عدم دفع المبلغ لشركة (...)، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف. ثانيًا: فيما يتعلق بعام ٢٠١٠م، تبين للدائرة الآتي: مبلغ (٢٩١, ١٢٤, ٢) ريال عبارة عن إيجار بمبلغ (٣٧٥, ٣٦٥, ١) ريال، وخدمات فنية واستشارية بمبلغ (٩١٦, ٧٥٨) ريال، وبإطلاع الدائرة على ملخص المعاملات مع شركة (...) ودفتر الأستاذ لحساب الشركة، تبين أنه لم يتم سداد أي دفعات لشركة (...) بالمبالغ المذكورة، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف بعدم فرض ضريبة الاستقطاع لعدم حدوث عملية الدفع. ثالثًا: فيما يتعلق بعام ٢٠١١م، تبين للدائرة الآتي: ١- مبلغ (٩٣٩, ١٢٢, ٤) ريال عبارة عن رسوم تأجير لشركة (...), وبإطلاع الدائرة على ملخص المعاملات ودفتر الأستاذ لشركة (...), تبين لها عدم دفع المبلغ للشركة، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف بعدم فرض ضريبة الاستقطاع. ٢- مبلغ (١٧٣, ١٣٦, ٢) ريال عبارة عن خدمات فنية واستشارية، وحيث تبين بأن شركة (...) شركة غير مرتبطة، وبأن الخدمات المقدمة تستحق ضريبة (٥٪)، إلا أنه اتضح بأن المبالغ لم يتم سدادها لشركة (...), بالتالي لا يوجد ضريبة مستحقة. رابعًا: فيما يتعلق بعام ٢٠١٢م، تبين للدائرة الآتي: ١- مبلغ (٦٦٩, ٥٣٠, ١) ريال عبارة عن رسوم تأجير لشركة (...), وبإطلاع الدائرة على ملخص المعاملات ودفتر الأستاذ لشركة (...), تبين لها عدم سداد المبلغ للشركة، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف بعدم فرض غرامة الاستقطاع. ٢- مبلغ (٦٩٩, ٣١٧, ٣) ريال عبارة عن خدمات فنية واستشارية، وحيث تبين بأن شركة (...) شركة غير مرتبطة، وبأن الخدمات المقدمة تستحق ضريبة (٥٪)، إلا أنه اتضح بأن المبالغ لم يتم سدادها لشركة (...), بالتالي لا يوجد ضريبة مستحقة. ٣- مبلغ (٣٠٨, ٦٥٠, ٢٧) ريال عبارة عن دفعات لشركات ومؤسسات محلية وتكاليف محلية أخرى، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف لبيان تحليلي لتفاصيل المبلغ كاملاً وهي عبارة عن تكاليف متكبدة في مشروع (...) وقدم بيان تحليلي لكل مبلغ من المبالغ

وهي كالآتي: رواتب وأجور وبدلات الموظفين والمزايا الأخرى (٠٤٧، ٨٥٦، ١٢) ريال، مستهلكات ومواد (٩٠٣، ٤٣١، ٦) ريال، تكاليف تشغيل السيارات وإيجار وتشغيل المعدات (٨٩٥، ٤٣٠، ٢) ريال، تكاليف المخيم وتكلفة السكن (٢٩٥، ٣٧٣، ١) ريال، استئجار عمالة من موردين محليين (٣١٥، ٤٠٧، ١) ريال، منافع وتكاليف أخرى (٨٥٣، ١٥٠، ٣) ريال، كما قدم عينة من فواتير السداد والتي اتضح من خلالها صحة ما يدفع بأنها تكاليف محلية ولم تُدفع لطرف خارجي، كما أن الهيئة عندما قامت بفرض الضريبة على المبلغ بزعم أنه مدفوع لجهة خارجية قامت بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٥٪) باعتبارها جهة مرتبطة على الرغم من أنه اتضح من خلال عقد التأسيس أن شركة (...) جهة غير مرتبطة. خامساً: فيما يتعلق بعام ٢٠١٣م، تبين للدائرة الآتي: مبلغ (٢٨٠، ٢١٨، ٣) ريال، وباطلاع الدائرة على ملخص المعاملات ودفتر الأستاذ لشركة (...)، تبين لها عدم دفع المبلغ للشركة، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف بعدم فرض ضريبة الاستقطاع. سادساً: فيما يتعلق بعام ٢٠١٤م، تبين للدائرة الآتي: ١- مبلغ (٥٢١، ٧٥٨، ١٧) ريال عبارة عن إيجار معدات، جزء منه بمبلغ (٥٢١، ٤١٨، ١٥) ريال مستحقات غير مسددة لشركة (...) بالتالي لا تستحق عليها ضريبة استقطاع كما تبين للدائرة بالاطلاع على دفتر الأستاذ لشركة (...)، وأما المبلغ المتبقي، باطلاع الدائرة على إقرارات عامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، تبين دفع المكلف ضريبة الاستقطاع عن مبلغ (٣٩٠، ٠٠٠) ريال في عام ٢٠١٤م، ومبلغ (٨١٢، ٣٢٥، ١) ريال في عام ٢٠١٥م، أما المتبقي للشركة (...) بمبلغ (١٨٨، ٦٢٤) ريال لم يتم سداؤه حيث أفاد أن الشركة الهولندية لم تلتزم بالعقد. ٢- مبلغ (٣١٩، ٥٧٧، ١) ريال عبارة عن خدمات فنية، أفاد المكلف بأن مبلغ (٨١١، ٦٤٨) ريال منها مدفوع لشركة (...) وتم سداد الضريبة عنه في عام ٢٠١٤م، وباطلاع الدائرة على إقرار ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٤م، تبين صحة ما دفع به المكلف حيث تم ثبوت سداد ضريبة بمبلغ (٤٠٤، ٣٢) ريال عن المبلغ أعلاه للشركة في الإمارات، أما المبلغ المتبقي البالغ (٢٣٨، ٩٢٩) ريال، يفيد بأنها مستحقات لشركة (...) غير مدفوعة، وباطلاع الدائرة على ملخص التعاملات مع شركة (...) ودفتر الأستاذ تبين عدم تضمينه على مبلغ (٢٣٨، ٩٢٩) ريال الذي يدفعه المكلف بأنه مستحق لشركة (...). عليه يتبين عدم صحة دفع المكلف مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه. ٣- مبلغ (٧٤٢، ٨١٣) ريال عبارة عن عوائد قروض، وباطلاع الدائرة على الإقرارات لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، تبين لها سداد ضريبة الاستقطاع عن

عوائد القروض المدفوعة لبنك (...)، مما يثبت معه صحة ما يدفع به المكلف. ٤- مبلغ (١٨٠, ٩٢٧, ١٤) ريال عبارة عن دفعات أخرى، حيث دفع المكلف بأن جزء منها بمبلغ (٢٥٠, ١٥١, ٤) ريال مستحقات مدفوعة لشركة (...) وهي شركة محلية ومسجلة لدى الهيئة، وبإطلاع الدائرة تبين لها تقديم المكلف لشهادة تسجيل شركة (...) لدى الهيئة بالرقم المميز (...). لكن اتضح أن الشهادة المقدمة صادرة بعام ٢٠٢٠م، في حين أن التحويل تم في عام ٢٠١٤م ولم يقدم المكلف إيصال الحوالات التي تثبت أن التحويل كان تحويل داخلي، وأما المبلغ المتبقي البالغ (٩٣٠, ٧٧٥, ١٠) ريال، يفيد بأنها مستحقات لشركة (...). وبإطلاع الدائرة على دفتر الأستاذ وملخص المعاملات، تبين لها صحة ما يدفع به من أن المكلف مستحق لشركة (...) مقابل مقاولات فرعية ولم يتم سدادها، عليه فإنه لا يُستحق عليه ضريبة لعدم وقوع عملية الدفع. سابعاً: فيما يتعلق بعام ٢٠١٥م، تبين للدائرة الآتي: ١- مبلغ (٦٦٣, ١١٩) ريال عبارة عن خدمات فنية مستحقة لشركة (...) لم يتم سدادها، وبإطلاع الدائرة على دفتر الأستاذ وملخص المعاملات، تبين لها عدم صحة ما يدفع حيث لم يتضح وجود مبلغ مستحق لشركة (...) بالمبلغ المذكور ضمن الخدمات الفنية، عليه يتبين عدم صحة دفع المكلف مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه. ٢- مبلغ (٢٩٢, ٠٣٠) ريال عبارة عن خدمات فنية، بإطلاع الدائرة على إقرار ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٥م، تبين لها أن الخدمات الفنية المدفوع عنها ضريبة استقطاع لشركة (...) تفوق المبلغ محل الخلاف حيث بلغت ضريبة الاستقطاع المسددة (٩٧٩, ٧١) ريال، مما يثبت معه صحة وجهة نظر المكلف. ٣- مبلغ (٠٨٠, ٠٣٤, ٥) ريال عبارة عن عوائد قروض، ويفيد المكلف بأن الجزء البالغ (٨٠٨, ٨٦١, ١) ريال مدفوع لبنك (...) وهو بنك محلي، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين تقديم المكلف اتفاقية مع بنك (...) بعام ٢٠١٢م بغرض التسهيلات المصرفية دون إيصال سداد المبلغ أعلاه للتأكد من صحة دفعه، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المكلف. وبالنسبة للمتبقي من المبلغ فيفيد أن (٩٢٤, ٧٠٨, ١) ريال مدفوعة لبنك (...) وتم دفع الضريبة عنها، وبالإطلاع على الإقرار لعام ٢٠١٥م، تبين صحة ما دفع به المكلف حيث ثبت سداد ضريبة الاستقطاع عن المبلغ المذكور، وأما مبلغ (٩٨٥, ١١٧, ١) ريال والذي أشار له المكلف أنها فوائد مسددة لشركة (...) في عام ٢٠١٨م وتم سدادها في ٢٠١٨م، وبإطلاع الدائرة على الإقرار لعام ٢٠١٨م، تبين لها وجود سدادات لضريبة استقطاع عن عوائد القروض

لشركة (...). تفوق المبلغ محل الخلاف، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف. وبالنسبة للمبلغ المتبقي (٣٦٣, ٣٤٥) ريال، الذي يفيد المكلف بأنه عبارة عن مدفوعات محلية، باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف ما يؤيد ذلك. ثامناً: فيما يتعلق بعام ٢٠١٦م، تبين للدائرة الآتي: ١- مبلغ (٢٤٠, ٧١) ريال عبارة عن خدمات فنية مستحقة لشركة (...). لم تسدد في ٢٠١٦م، وإنما تم سدادها في عام ٢٠١٧م ودفع الضريبة المستحقة عنها، وباطلاع الدائرة على الإقرار لعام ٢٠١٧م، تبين لها صحة ما دفع به المكلف حيث ثبت سداد الضريبة عن المبلغ المذكور. ٢- مبلغ (٢٧٧, ٠٧٦, ١٠٣) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف لكشف الإيجارات والمعدات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦م، كما قدم الكشف جدول رقم (٥) من الإقرار المقدم للهيئة الخاص باستئجار الآلات والمعدات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦م، وتبين أن تكلفة إيجار المعدات من (...) للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦م تبلغ (٧٣٣, ٤٤٢, ٣٠) ريال، وعام ٢٠١٦م يبلغ (٥٩١, ٠٦٠) ريال، عليه يتضح عدم صحة إجراء الهيئة باحتساب تكلفة إيجار المعدات لعام ٢٠١٦م بمبلغ (٢٧٧, ٠٧٦, ١٠٣) ريال. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م).

فيما يخص بند (غرامة التأخير)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، والتي نصت على: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة»، واستناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (السابعة والستون) منها، والمتضمنة على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام

النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد وبناءً على ما تقدم، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وطبقاً للقاعدة الفقهية «التابع تابع»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير)، بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء إجراء الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-9692) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2019-9692) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- ١- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م).
- ٢- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم مصاريف الضيافة بمبلغ ٢٦٥, ٥٤١ ريال لعام ٢٠١٣م).
- ٣- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية بمبلغ ٥٦٨, ١٢١ ريال لعام ٢٠١٣م).
- ٤- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بدلات أخرى البالغة ١٩٦, ٣٤٩ ريال لعام ٢٠١٣م).
- ٥- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات المشتريات الخارجية - الاستيرادات بمبلغ ٣٩٨, ٨٨٩ ريال لعام ٢٠١٣م).
- ٦- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسابات التجارية الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٣م بإضافة مبلغ وقدره ٨٤٤, ٩٥٤ ريال).
- ٧- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسومات من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية والبالغة ٣٣٠, ٣٤٢ ريال).
- ٨- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم المرتبط بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م).
- ٩- قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م).

-
- ١٠- رفض استئناف الهيئة وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك والأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م).
- ١١- رفض استئناف الهيئة وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف إصلاح وصيانة زائدة عن المسموح به).
- ١٢- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير).

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع - قبول استئناف الهيئة - رفض استئناف المكلف - إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (ضريبة الاستقطاع المسددة على كافة المبالغ المدفوعة فعلياً للجهات غير المقيمة) - تأييد قرار دائرة الفصل في جميع ما عدى ذلك.

الملخص

- استئناف الطرفين المتعلق بضريبة الدخل، حيث انصبّ الاعتراض على قرار دائرة الفصل بشأن ربط ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م، دفع المكلف بأحقّيته في تطبيق نسبة ٥٪ بدلاً من ١٥٪ بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي، بينما اعترضت جهة الإدارة على خطأ قرار الفصل الذي أثبت انتهاء الخلاف في مبلغ معين واعتبره قبولاً لطلبات المكلف، مؤكدة أنه يمثل المتبقي تحت بند الجهات المرتبطة التي تخضع لنسبة ١٥٪ لثبوت علاقة السيطرة وحقوق التصويت تساويًا بموجب عقد التأسيس، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى صحة دفعات جهة الإدارة بعدم وجود ما يثبت انتهاء الخلاف، وأن المبلغ المشار إليه هو أصل النزاع القائم مع ثبوت وجهة إخضاع المدفوعات للنسبة الأعلى لتوفر السيطرة، مع تأييدها لقرار الفصل في رفض استئناف المكلف وغرامات التأخير، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وموضوعاً برفض استئناف المكلف، وقبول استئناف جهة الإدارة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند المبالغ المسددة لضريبة الاستقطاع.



- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥-١-١٤٢٥هـ.
- الفقرة (١) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠٢٤م، من / (...)، هوية مقيم رقم (...). بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٤م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-225655) الصادر في الدعوى رقم (W-2023-225655) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام ٢٠١٥م و٢٠١٦م و٢٠١٨م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (...)، (رقم مميز ...) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالمبالغ المسددة لضريبة الاستقطاع على كافة المبالغ المدفوعة فعلياً للجهات غير المقيمة بإجمالي قدره (٦٧٣, ٧٢٠) سبعمائة وعشرون ألف وستمائة وثلاثة وسبعون ريالاً للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، وذلك بقبول المدعى عليها جزئياً لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...)، (رقم مميز ...) المتعلق بغرامة التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثًا: رد ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...)، (رقم مميز ...) متعلقة بالربوط محل الدعوى.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجة لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2023-142695) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/٢٠م المتضمن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية، اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبة المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلق القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بالحكم بإثبات انتهاء خلاف المدعية مع المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بالمبالغ المسددة لضريبة الاستقطاع على كافة المبالغ المدفوعة فعليًا للجهات غير المقيمة بإجمالي قدره (٦٧٣، ٧٢٠) مسببة ذلك بأن الهيئة قبلت طلبات المدعية وفقًا للمذكرة الجوابية المقدمة منها، وتُجيب الهيئة على ذلك بأن المبلغ الوارد بذلك الإثبات غير صحيح (٦٣٧، ٧٢٠) ريال إذ أن ذلك المبلغ هو المبلغ المتبقي على المكلف للبنود الأخرى وذلك وفقًا للتفصيل الوارد بمذكرة الهيئة الجوابية رقم (١)، كما ستُعِيد الهيئة ذكر ذلك التفصيل، كما تفيد الهيئة الدائرة بأنها قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة لجهات ذات علاقة غير مقيمة باعتبارها جهات مرتبطة متمثلة في (شركة ... و... و... و... و... و...) وبنسبة (١٥٪)، حيث وردت المبالغ المدفوعة لتلك الجهات ضمن كشوف مقاولي الباطن والأتعاب المهنية المرفقة بالإقرارات الضريبية والزكوية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، وذلك استنادًا إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، حيث تبين الآتي: - يتولى إدارة الشركة مجلس مديرين مكون من ٤ أشخاص يعين كل شريك مديرين اثنين (٢) - يعين مجلس المديرين رئيسًا للمجلس يتم اختياره من الطرف الأول (شركة ...) من ضمن المدراء المعيّنين منه بالمجلس. - يعين مجلس المديرين المدير العام ويتم ترشيحه من قبل الثاني (شركة ...). - القرارات: لكل مدير في مجلس المديرين صوت واحد عند التصويت على قرارات المجلس. مما يعني أن حقوق التصويت

لشريكين متساوية (٥٠٪) لكل طرف وبالتالي ينطبق عليها ما ورد في الفقرة (٢) البند (ج) من المادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل، والتي نصت على: «فيما يتعلق بشركات الأموال، تعني السيطرة ملكية حقوق التصويت بها أو ملكية قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها»، وتأسيساً على ما سبق، قامت الهيئة برفض الاعتراض فيما يخص إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات ذات علاقة لضريبة استقطاع بنسبة (١٥٪) باعتبارها جهات مرتبطة حسب المادة (١١) من عقد تأسيسها الخاصة بإدارة الشركة، وقبول اعتراض المدعي جزئياً فيما يتعلق بالمبالغ المسددة لضريبة الاستقطاع على كافة المبالغ المدفوعة فعلياً للجهات غير مقيمة، وعليه تكون قيمة البند كالتالي:

وبناءً على ما تقدّم يظهر لكم بأن مبلغ (٦٧٣, ٧٢٠) ريال هو المبلغ المتبقي على البنود التي لم تقبلها الهيئة (بخلاف الغرامات) وليس كما ورد بقرار الدائرة، لذا تُطالب الهيئة بتعديل ذلك المنطوق بما يتوافق مع إجراء الهيئة ومذكراتها الجوابية. وبناءً على ما سبق يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرماً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها وإلغاء قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٠٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / (...، هوية وطنية رقم (...، بصفته وكيل عن شركة (... بموجب الوكالة رقم (... الصادرة بتاريخ ١٤٤٥/٠٨/١٥هـ، وترخيص محاماة رقم (... وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / (... (هوية وطنية رقم (...، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٩هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه قدّم استئنافه ولم يتم إشعارنا بأن الهيئة قدمت استئناف كذلك ولم نطلع عليه إلا مؤخراً ونطلب الإمهال للرد على استئناف الهيئة وإرفاق مذكرتنا الجوابية. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وأما فيما يتعلق بطلب المهلة فذلك يعود لسلطة الدائرة التقديرية، وعليه قررت الدائرة بالإجماع منح

المكلف مدة قدرها (١٠) عشرة أيام لتقديم ما لديه، تنتهي في تاريخ: ٢٠٢٥/٠٣/٠٨م، ومنح الهيئة مدة قدرها (١٠) عشرة أيام للرد عليها، تنتهي في تاريخ: ٢٠٢٥/٠٣/١٩م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٢٤/٠٣/٢٠٢٥م، جلسة للنطق بالقرار.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٤/٠٣/٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٥:٠٢م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن شركة (...). بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ ١٥/٠٨/١٤٤٥هـ وترخيص محاماة رقم (...). كما حضرت / (...). (هوية وطنية رقم ...). بصفتها ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...). وتاريخ ١٩/٠٣/١٤٤٥هـ. وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ بدلاً من ٥٪ بشأن المدفوعات لأطراف ذات علاقة-أ: المبالغ المسددة لضريبة الاستقطاع على كافة المبالغ المدفوعة فعلياً للجهات غير المقيمة بإجمالي وقدره ٦٧٣, ٧٢٠

ريال للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م) واستناداً على الفقرة رقم (١) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ التي نصت على «ويقصد بالشركات التابعة الشركات المملوكة بنسبة تزيد على ٥٠٪ من رأسمالها أو التي تملك السيطرة على تشكيل مجلس إدارتها» واستناداً على الفقرة رقم (ج/ ٢) من المادة (٦٤) من ذات اللائحة والتي نصّت على «ج - تعد الشركات أو الهيئات خاضعة لسيطرة واحدة، إذا كان مسيطراً عليها بنسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) أو أكثر من قبل نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين وفقاً لهذه المادة على النحو الآتي: ٢ - فيما يتعلق بشركات الأموال، تعني السيطرة ملكية حقوق التصويت بها أو ملكية قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها» واستناداً على الفقرة رقم (١) من المادة (٦٣) من ذات اللائحة أيضاً والتي نصّت على «يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.... بنسبة ١٥٪» وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن قرار دائرة الفصل انتهى إلى إثبات انتهاء الخلاف بالرغم من عدم وجود إثبات انتهاء الخلاف، وأن المبلغ المشار إليه في مذكرة الهيئة الجوابية هو المبلغ المتبقي على المكلف ولم تقبله الهيئة، وعليه ولكون أن الخلاف لم يتم إثباته، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (المبالغ المسددة لضريبة الاستقطاع على كافة المبالغ المدفوعة فعلياً للجهات غير المقيمة بإجمالي قدره ٦٧٣, ٧٢٠ ريال للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث

لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع
مشاركة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة
الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على
أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز
(...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل
في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-225655)
الصادر في الدعوى رقم (W-2023-225655) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام ٢٠١٥م
و٢٠١٦م و٢٠١٨م.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ بدلاً من
٥٪ بشأن المدفوعات لأطراف ذات علاقة):

أ/ رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل بشأن (مطالبة المكلف بإخضاع
المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة بنسبة ٥٪ بدلاً من ١٥٪ وقابلية تطبيق
ضريبة الاستقطاع بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي).

ب/ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (المبالغ المسددة لضريبة
الاستقطاع على كافة المبالغ المدفوعة فعلياً للجهات غير المقيمة بإجمالي وقدره
٦٧٣, ٧٢٠ ريال للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م).

٢- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع - قبول استئناف الهيئة - إلغاء قرار دائرة الفصل في بند (ضريبة الاستقطاع في جزء من المبلغ) - إثبات انتهاء الخلاف في المبلغ المتبقي.

الملخص

- استئناف جهة الإدارة ضد المكلف المتعلق بضريبة الدخل، حيث انصبّ اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم الاختصاص نوعيًا بنظر دعوى الاعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٨م، دفعت الجهة بعدم صحة القرار الابتدائي لكون الإشعارات السابقة للمكلف كانت بغرض إعادة الفحص وليست قبولاً نهائياً للاعتراض مع ثبوت عدم تعاونه، وحيث قررت الدائرة الاستئنافية التصدي للدعوى والبت في موضوعها، واستندت في الجزء الأول إلى خلو الملف من أي مستندات مؤيدة تثبت تسوية المبالغ مما يوجب إخضاعها للضريبة، بينما ثبت لديها في الجزء الآخر انتهاء الخلاف جزئياً بموجب المذكرة الإلحاقية للجهة التي قضت بعدم انطباق مفهوم الأتاوة على بعض عقود الرخص، مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الجهة شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار دائرة الفصل وقبوله في بند ضريبة الاستقطاع للمبلغ الأول، وإثبات انتهاء الخلاف في المبلغ المتبقي.



- الفقرة (٣) من المادة (٣٧) قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ.
- الفقرة (١) المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥ هـ.
- الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ.



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٩/٠٩/٢٠٢٤ م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-236873) الصادر في الدعوى رقم (W-2024-236873) المتعلقة بالاعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٤ م وحتى ٢٠١٨ م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم اختصاص الدائرة نوعياً بنظر دعوى المدعية.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجة لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2021-378) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢٠ م المتضمن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً والذي قضى بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-143756) الصادر في الدعوى رقم (W-2022-143756) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٤ م إلى ٢٠١٨ م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً. عليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يُلَقَّ القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تؤكد الهيئة على عدم صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي، كما توضح الهيئة بأنها قامت بالربط لضريبة الاستقطاع بتاريخ ٣١/٠٨/٢٠٢١م للأعوام محل الاستئناف (٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م) بمبلغ ٧٦٧, ٩٩٢, ٣١٨ ريال، واعتراض المكلف على هذا الربط وانتهت دراسة الاعتراض بإعادة الحالة لغرض إعادة الفحص، وتم إشعار المكلف عبر البريد الإلكتروني المرفق، وهو يخالف ما يدعيه المستأنف ضده من قبول الهيئة للاعتراض وغير صحيح لأن القبول المذكور كان لغرض إعادة الفحص كما هو موضح بالبريد الإلكتروني المرفق. كما قامت الهيئة بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٢٢م بالربط بنفس الاجراء السابق لعدم تعاون المكلف حيث تم التواصل مع المكلف لعقد اجتماع لاستكمال إجراءات الفحص والتدقيق والمكلف يصّر على أن الهيئة أبلغته بقبول اعتراضه حسبما ورد في مجريات الفقرة أولاً أعلاه ولن يقدم أي جديد للهيئة، وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع ممثلي المكلف في يوم الأربعاء الموافق ٠٣/٠٨/٢٠٢٢م وتم خلال الاجتماع التوضيح للمكلف بأن إشعارات القبول الصادرة من الهيئة على الربط السابق هي بغرض إعادة الفحص وقد تم إخطاره بذلك رسمياً عبر البريد الإلكتروني بواسطة مدير العلاقة بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٢٢م. وأفاد المكلف بتمسكه بوجهة نظره بحصوله على إشعارات قبول من الهيئة على احتساب ضرائب الاستقطاع ولا يحق للهيئة الربط مرة أخرى. وبناء على ما سبق ولما أن الهيئة أشعرت المكلف بقبول اعتراضه لغاية إعادة الفحص ولم يتعاون المكلف مع طلب الهيئة لعقد اجتماع لمناقشة ضرائب الاستقطاع وعليه قامت الهيئة بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٢٢م بالربط مرة أخرى وتم رفض الاعتراض استناداً للفقرة (١) من المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: «للهيئة الحق في فحص دفاتر وسجلات المكلف ميدانياً للحصول على المعلومات التي تحتاجها لأغراض تطبيق هذا النظام، سواءً عن المكلف نفسه أو للحصول على معلومات عن مكلف آخر، أو لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات

الضريبة النافذة، كما يحق للهيئة الاستعانة بالأجهزة التنفيذية المختصة لإلزام الشخص الطبيعي أو الاعتباري على تقديم المعلومات المطلوبة، وفي حالة عدم تعاون المكلف في تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة، يحق لها استكمال إجراءاتها المتعلقة بالربط على المكلف أو نحوه حسب ما تراه وفقاً للمعلومات المتوفرة لديها»، وكذلك استناداً على أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٢) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: «للمصلحة الحق في تصحيح وتعديل الضريبة المبينة في الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام هذا النظام. ولها الحق في إجراء ربط ضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره» لذا تم رفض اعتراض المكلف لما هو موضح من أسباب وتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١١ / ٠٣ / ٢٠٢٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٢٠ م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبالدعاء على الخصوم، حضر ممثل المستأنفة / (...)، (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (١١٠٩٣ / ٤ / ٣٥٣ / ١٤٤٥) وتاريخ ١٩ / ٠٣ / ١٤٤٥ هـ. وحضر / (...)، (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ ٢١ / ٠٦ / ١٤٤٥ هـ، وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...). وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المستأنفة أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح

والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث تهيأت ظروف الدعوى للفصل فيها، واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت الدائرة التصدي للدعوى والبت في موضوعها، وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع فيما يتعلق بمبلغ (٩٤٦، ٠٨٤، ٣) ريال) وحيث نصّت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة» وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى في مرحلتَي الفصل والاستئناف السابقة والحالية تبين أن ملف الدعوى كان خالياً من أي مستندات مؤيدة لهذه المبالغ خصوصاً وأن إجراء الهيئة بفرض الضريبة كان بسبب خلاف مستندي مع المكلف بخصوص إثبات دفع هذه المبالغ أو تسويتها مع الشركات المتعاقد معها مما يتبيّن معه صحة إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على خدمات الأتاوة والخدمات الفنية والاستشارية لعدم تقديم المكلف الإثبات المستندي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بمبلغ (٩٤٦، ٠٨٤، ٣) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2024-236873).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع فيما يتعلق بمبلغ (٨٢١، ٩٠٧، ٣١٥) ريال). وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥ هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥ هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون

الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على «... وبعد إعادة دراسة المستندات المقدمة من قبل المكلف. تفيد الهيئة بأن الخدمات الخارجية لبند الأتاوة تم تقديمها من قبل (١٤) جهة مختلفة في حين قدم المكلف عقود فقط للخدمات المقدمة من شركتي (... / ...)، وبدراسة العقود المقدمة اتضح بأن الخدمات المقدمة عبارة عن توزيع رخص ولا ينطبق على عقود شركتي (...) و (...) مفهوم الأتاوة لذا تقبل الهيئة اعتراض المكلف جزئياً لبند الأتاوة وتطلب الهيئة من دائرتكم الموقرة إثبات ذلك.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع فيما يتعلق بمبلغ (٨٢١, ٩٠٧, ٣١٥) ريال).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-236873) الصادر في الدعوى رقم (W-2024-236873) المتعلقة بالاعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٨م.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م):

أ/ قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بمبلغ (٩٤٦, ٠٨٤, ٣) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2024-236873).

ب/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ (٨٢١, ٩٠٧, ٣١٥) ريال.

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع - قبول استئناف المكلف جزئياً - إلغاء قرار دائرة الفصل في بند (ضريبة الاستقطاع للمبالغ الداخلية) - تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامة التأخير) - تأييد قرار دائرة الفصل فيما عدى ذلك.

الملخص

- استئناف المكلف ضد المستأنف ضدها المتعلق بضريبة الدخل، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن ربوط ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير، دفع المكلف بأن بعض مبالغ الاستقطاع تُمثل خدمات مستلمة من شركة محاماة محلية بموجب واقعة دفع داخلية، والبعض الآخر يُمثل أقساط قروض وتكاليف مسددة نيابة عنه لا تخضع نظاماً للاستقطاع، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى تقديم المكلف الفواتير والدفاتر ودفتر الأستاذ وإيصالات الحسابات البنكية التي أثبتت محلية الخدمات واستحقاق الاستثناءات المدفوعة، مع ثبوت صحة فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على الجزء المرفوض وسقوطها عن الجزء المقبول تطبيقاً لقاعدة إذا سقط الأصل سقط الفرع. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بقبوله جزئياً وإلغاء قرار دائرة الفصل في بندي الخدمات والمبالغ الخارجية وتعديله في بند غرامة التأخير.



- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥-١-١٤٢٥هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٨، من/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-236621) الصادر في الدعوى رقم (W-2024-236621) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأشهر يونيو ٢٠١٦م ويونيو ٢٠١٧م والغرامات المترتبة عليها، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...)، (سجل تجاري رقم ...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع (...) لشهر يونيو ٢٠١٦م بمبلغ (٩٤,٠٣٨) ريال، وشهر يونيو ٢٠١٧م بمبلغ (٨٠١,١٠٠) ريال.
- ٢- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع (...) لشهر يونيو

٢٠١٦م بمبلغ (١٨٧,٧١٠) ريال، ولشهر يونيو ٢٠١٧م بمبلغ (٩٣,٨٨٣) ريال، وفقاً لما ورد في الأسباب.

٣- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع (...)، لشهر يونيو ٢٠١٦م بمبلغ (٣٠٣,٣٤٥) ريال.

٤- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع (...)، لشهر يونيو ٢٠١٧م بمبلغ (٦,٧٢١,٥٤٧) ريال.

٥- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير لشهر يونيو ٢٠١٦م، وشهر يونيو ٢٠١٧م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم لائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع (...)) للأشهر يونيو ٢٠١٦م ويونيو ٢٠١٧م يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن طبيعة المعاملة المذكورة لا تخضع لضريبة الاستقطاع كونها تعلق بسداد النفقات المتكبدة نيابة عن الشركة خارج المملكة، أي أن الخدمة المؤداة قد تمت بالكامل خارج المملكة، ومن الجدير بالذكر أن الهيئة لم تذكر السبب في مذكرتها حول سبب إخضاع تلك النفقات لضريبة الاستقطاع، حيث أشارت فقط إلى الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والتي لا تنطبق على هذه الحالة، وفي ضوء ذلك تطلب الشركة من اللجنة بإلغاء قرار الفصل. وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع (...)) لشهر يونيو ٢٠١٦م، تؤكد الشركة أن الهيئة استخرجت المبلغ المعني من الكشف رقم (٨) من الإقرار الضريبي والذي يمثل فقط المصاريف المستحقة وليس المبلغ الفعلي الذي تم سداده، كما تؤكد الشركة بأن الخدمة تم تلقيها من شركة محاماة محلية (شركة ...)، وهي شركة تابعة لشركة (...)، وتم توضيح هذه الحقيقة بالفعل للهيئة عبر البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٢١م، وقدم المكلف مستند يثبت سداد المبلغ للجهة المحلية المذكورة أي أن واقعة الدفع تمت محلياً، وحيث إنه لا يوجد مبالغ مدفوعة لجهة خارجية وبهذا لا يوجد ضريبة استقطاع واجبة

السداد، وعلاوة على ذلك، فإن مجرد ارتباط الشركة المحلية بشركتها العضو غير المقيمة لا يعني أن سداد الدفعة قد تم إلى شركة عضو غير مقيمة لتقديم الخدمات في المملكة، ومن الجدير بالذكر أن وجهة نظر الهيئة الواردة في جميع مذكراتها، تبين بوضوح أن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار التوضيح والمستندات المؤيدة المقدمة لها مما أدى للوصول إلى استنتاج غير صحيح. فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع...) لشهر يونيو ٢٠١٧م بمبلغ (٥٤٧, ٧٢١, ٦) ريال)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تؤكد الشركة أنها قدمت تفاصيل كاملة عن المبلغ المعني عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٢١م المشار إليه في البند أعلاه، بالإضافة إلى خطاب الاعتراض المقدم إلى الهيئة، ومع ذلك فإن الموقف المتخذ في جميع مذكرات الهيئة يوضح أنها لم تأخذ في عين الاعتبار الإيضاحات والمستندات المؤيدة التي قدمتها الشركة، ودفع المكلف بأن الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار المستندات والأدلة التي تم تقديمها من الشركة أثناء الربط وكذلك من خلال الاعتراض، وإلا لما توصلت إلى نتيجة مفادها أن الدفعة البالغة (٢١٩, ٨٦٦, ٥) ريال تمثل مدفوعات مقابل القروض فقط، ومبلغ (٣٢٨, ٨٥٥) ريال يمثل المبلغ المدفوع نيابة عن الشركة. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير للأشهر يونيو ٢٠١٦م ويونيو ٢٠١٧م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تعترض الشركة على فرض الهيئة لغرامات التأخير، كون أنه نشأ الطلب الإضافي على ضريبة الاستقطاع بشكل أساسي عندما قررت الهيئة الاختلاف بوجهة نظرها عن وجهة نظر الشركة، وبالنظر إلى الحقائق الواردة تتمسك الشركة على أنه لا ينبغي فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع الإضافية المحتسبة من قبل الهيئة حتى يتم الانتهاء من المسائل المتنازع عليها بشكل نهائي، نظرًا لوجود خلاف فني حقيقي بين الشركة والهيئة، في ضوء ما تم تقديمه أعلاه نرجو إلغاء قرار لجنة الفصل القاضي بتأييد الهيئة في إجراء فرض الغرامة، حيث لا يمثل الطلب الضريبي سوى التزام إضافي ينبع عن وجهة نظر مختلفة تبناها الهيئة عن وجهة نظر المكلف.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥ / ٠٤ / ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٤٥: ١٢م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية

والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥ / ٠٤ / ٠٨ هـ، وبالنداء على الخصوم، حضر / (...، هوية وطنية رقم (...، بصفته ممثل عن المستأنفة بموجب عقد التأسيس المعدل للشركة، كما حضرت ممثلة المستأنف ضدها / (... (هوية وطنية رقم (...، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (... وتاريخ ١٤٤٥ / ٠٣ / ١٩ هـ. وبسؤال ممثل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع (... لشهر يونيو ٢٠١٦ م)، حيث تؤكد الشركة أن الهيئة استخرجت المبلغ المعني والذي يمثل فقط المصاريف المستحقة وليس المبلغ الفعلي الذي تم سداذه، كما تؤكد الشركة بأن الخدمة تم تلقيها من شركة محاماة محلية، وهي شركة تابعة لشركة (...). واستناداً على الفقرة رقم (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥ / ٦ / ١١ هـ والتي نصت على ما يلي: «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة..... بنسبة ١٥٪»، وبناءً على ما تقدم، يتبين أن أساس الخلاف يكمن حول فرض ضريبة استقطاع للمبالغ المدفوعة لشركة (...) عن شهر يونيو لعام ٢٠١٦ م بمبلغ (٣٤٥, ٣٠٣) ريال كونها مدفوعة لجهات مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية، في حين يدفع المكلف أن الخدمة تم

تلقاها من شركة محاماة محلية «شركة (...)»، وهي شركة تابعة لشركة (...)، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات، يتبين تقديم المكلف دفتر الأستاذ وفاتورة تقديم الخدمة من شركة (...)، والتي يتبين من خلالها بأن الخدمة عبارة عن تسجيل شركة جديدة، ولما أن تسجيل شركة بالمملكة العربية السعودية يتطلب أن تكون شركة المحاماة محلية، عليه فإن مجرد ارتباط شركة المحاماة المحلية بشركة غير مقيمة لا يعني أن سداد الدفعة قد تم إلى شركة غير مقيمة لتقديم الخدمات في المملكة، ولما أن المكلف قام بتقديم المستندات المؤيدة والتي ثبت من خلالها عدم خضوع البند لضريبة الاستقطاع وبأن الخدمة مقدمة من جهة محلية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع (...)) لشهر يونيو ٢٠١٦م).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع (...)) لشهر يونيو ٢٠١٧م بمبلغ (٥٤٧, ٧٢١, ٦ ريال)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تؤكد الشركة أنها قدمت تفاصيل كاملة عن المبلغ المعني عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٢١م المشار إليه في البند أعلاه، بالإضافة إلى خطاب الاعتراض المقدم إلى الهيئة، ومع ذلك فإن الموقف المتخذ في جميع مذكرات الهيئة يوضح أنها لم تأخذ في عين الاعتبار الإيضاحات والمستندات المؤيدة التي قدمتها الشركة. استناداً على الفقرة رقم (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ والتي نصت على ما يلي: «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة..... بنسبة ١٥٪»، وبناءً على ما تقدم، يتبين أن أساس الخلاف يكمن حول اعتراض المكلف في إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على المبلغ (٥٤٧, ٧٢١, ٦ ريال، كونها عبارة عن أقساط سداد القرض البالغة (٤٢, ٦٤٩, ٤٠٦) ريال، وتحويلات مبالغ القروض الأساسية بمبلغ (٦٠, ٩٩١, ٢٣٣, ٢) ريال، والدفع المحلي للسلطات السعودية بمبلغ (١٠, ٤٨٨, ٥٠٥) ريال، ودفع إيجار للمالك المحلي بقيمة (١٦, ٩٠٢, ٧٤٩) ريال، وشراء الأصول الثابتة البالغة (٢٥, ١٨٨, ٩٧٠) ريال، والتي لا تخضع لضريبة الاستقطاع، كما يدفع بأن المبلغ (٣٢٨, ٨٥٥) ريال المدفوع نيابة عن الشركة من جهات ذات علاقة قد سبق وأن تم إخضاعه

لضريبة الاستقطاع في عام ٢٠١٦م، في حين قامت الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع للمبالغ المدفوعة لشركة (...) بناءً على البيانات المقدمة من قبل المكلف والمدفوعة لجهات مرتبطة مقابل قروض، ومبلغ (٣٢٨, ٨٥٥) ريال مدفوعة مقابل فواتير نيابة عن الشركة، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم المكلف المستندات المتمثلة في الفواتير وإيصالات الكشف البنكي وعقد الايجار والكشف التحليلي بالأصول الثابتة موضحاً فيه اسم المورد ورقم الفاتورة وتاريخها وقيمة الأصول الثابتة، وفيما يتعلق بالمبلغ (٣٢٨, ٨٥٥) ريال تبين تقديم المكلف نموذج الاستقطاع السنوي للعام ٢٠١٦م، ولما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لصحة دفعه، وحيث إن عبء الإثبات يقع على عاتق الهيئة لإثبات أن المبلغ محل الخلاف خاضع لضريبة الاستقطاع، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت صحة وجهة نظرها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع (...)) لشهر يونيو ٢٠١٧م بمبلغ (٥٤٧, ٧٢١, ٦) ريال).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير للأشهر يونيو ٢٠١٦م ويونيو ٢٠١٧م)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمتضمن على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصت الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل على: «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للهيئة كما هو مطلوب. ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للهيئة كما تقتضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة»، واستناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة

(٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، وبناءً على ما تقدم، اتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على فرض الهيئة غرامة التأخير البالغة (٤٢٦, ٥٣٢) ريال على فرق الضريبة غير المسدد الناشئ عن الربط الضريبي، ولما أن غرامة التأخير مرتبطة في البنود أعلاه محل النزاع، وحيث إن «التابع تابع عليه» واستناداً على القاعدة الفقهية «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير للأشهر يونيو ٢٠١٦م ويونيو ٢٠١٧م)، لصحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البند الذي تم فيه رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة

الرياض ذي الرقم (ISR-2024-236621) الصادر في الدعوى رقم (W-2024-236621) المتعلقة
بربط ضريبة الاستقطاع للأشهر يونيو ٢٠١٦م ويونيو ٢٠١٧م والغرامات المترتبة عليها.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- ١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع (...)) للأشهر يونيو ٢٠١٦م ويونيو ٢٠١٧م.
- ٢- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع (...)) لشهر يونيو ٢٠١٦م.
- ٣- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع (...)) لشهر يونيو ٢٠١٧م بمبلغ (٥٤٧, ٧٢١, ٦ ريال).
- ٤- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير للأشهر يونيو ٢٠١٦م ويونيو ٢٠١٧م).

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع - ضريبة الاستقطاع على الخدمات والمدفوعات - رفض استئناف المكلف - رفض استئناف الهيئة تعديل قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير.

الملخص

- استئناف الطرفين المتعلق بالربط الزكوي الضريبي، حيث انصبّ الاعتراض على قرار دائرة الفصل بشأن بنود التقادم، والاستيرادات، والرسوم الجمركية، وضريبة الاستقطاع، والمخصصات. دفع المكلف بسقوط الحق في الربط بالتقادم وتحمله للرسوم تعاقدياً وانتفاء تبعية بعض الجهات، بينما تمسكت الإدارة بسلامة ربطها وتعديلاتها للأصول والمخصصات. وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى إقرار الطرفين بانتهاء الخلاف في بندي التقادم والاستيرادات وحسم الضريبة المسددة، وثبوت تكبد المكلف للرسوم الجمركية بموجب عقود، وانتفاء علاقة الترابط مع الجهات الخارجية المستفيدة، مع أحقية الإدارة في بند المستخدم من المخصصات، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بإثبات انتهاء الخلاف في بنود، وقبول استئناف المكلف في بندي الجمارك والخدمات الفنية، وقبول استئناف الإدارة في بند المخصصات، وتعديل غرامة التأخير.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.
- الفقرة (١) المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ.
- الفقرة (أ) من المادة (٧٧) - الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥-١-١٤٢٥هـ.
- الفقرة (٣) من المادة (٦٧) - الفقرة (١) من المادة (٦٣) - الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.

الوقائع

إشارة إلى قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2024-240784) الصادر في الالتماس المقيّد برقم (ZI-2024-240784)، والمتضمن: «أولاً: قبول التماس إعادة النظر شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2022-235) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-26185) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١٢م. ثانياً: وفي الموضوع: قبول طلب التماس إعادة النظر، وإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية، وإعادة الدعوى إليها لنظرها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار». عليه قررت هذه الدائرة النظر في الدعوى من الناحية الموضوعية بموجب قرارها الصادر في الالتماس سالف الذكر. وحيث قُدم الاستئناف ابتداءً بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣م، من / (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة شركة (...). بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ ١٤٤١/١١/٠٧هـ. ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (١٢١-٢٠٢٠-٠٠) الصادر في الدعوى

رقم (ZI-2018-10) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١٢م،
المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة
الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «فروق الاستهلاك وتعديلات الأصول الثابتة الأخرى للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١٢م».
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «أرباح تقديرية على الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١٢م».
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «الرسوم الجمركية للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١١م».
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «التبرعات للأعوام ٢٠٠٦م و٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١٢م».
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «مصاريف الإصلاح والصيانة لعام ٢٠٠٦م».
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «نسب حصص الملكية لعام ٢٠٠٩م».
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «المستخدمة من المخصص للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١٢م».
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «الأرصدة والحسابات الدائنة والمحتجزات والمبالغ مستحقة الدفع والدفوعات المقدمة للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م».
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م».
- اثبات انتهاء الخلاف في بند «الأرباح المبقاة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م».

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية».
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «حسم ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية».
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «ضريبة الاستقطاع على الدفعات الأخرى لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م».
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «ضريبة الاستقطاع على تحويل الأرباح المبقة إلى رأس المال».
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «ضريبة الاستقطاع على الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠٠٩م».
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «غرامة التأخير للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١٢م».

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (التقادم للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م)، يطالب المكلف بإلغاء الربط الزكوي الصادر من الهيئة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م حيث مضى على تقديم المدعي لإقراراته عن تلك السنوات أكثر من خمسة سنوات دون أن تقوم الهيئة بمباشرة حقها في الربط، كما تم إخطار المكلف بالربط بتاريخ ٠٩/٠٦/٢٠١٦م، في حين تنقضي المدة ٣٠/٠٤/٢٠١٦م. وفيما يخص البند (الأرباح التقديرية على الاستيرادات لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م)، حيث دفع المكلف بأن الهيئة متفقة مع مطلب المكلف بتعديل قيمة فروقات الاستيرادات على أساس شهادات التأكيد المقدمة من المكلف ولكن الخطأ الذي وقع أدى إلى اعتمادها لتخفيض الفروقات بمبلغ (٨٣١, ٥٠٣, ١٦٧) ريال بدلاً من (٧٦٤, ٢٦٥, ٦١٩, ٢) ريال، ومع ذلك تبين أن دائرة الفصل لم تدق في طلبات المدعي ولم تتطرق للمستندات المقدمة. فيما يخص بند (الرسوم الجمركية لعام ٢٠١١م)، يود المكلف إفادة الدائرة أنه من أجل تسليم المواد والمعدات في

مواقع الإنشاء في المواعيد المحددة كانت الشركة باعتبارها مقاول الإنشاء ملزمة تجاه عملائها بتسهيل التخليص الجمركي على مواد ومعدات العملاء المشتراة مباشرة من قبلهم من موردين خارجيين، وتم التخليص عليها من قبل هيئة الجمارك باستخدام أرقام السجلات التجارية الخاصة بالعملاء ذات الصلة بناءً على ذلك فإن قيمة المواد المستوردة والرسوم الجمركية المدفوعة عنها لا تظهر تحت رقم السجل التجاري للمدعي، بيد أنه وفق أحكام العقود ونطاق أعمال المدعى عليها كان يتعين على المدعي أن يتحمل تكاليف الرسوم الجمركية عند التخليص على مواد ومعدات العملاء. وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية)، أشار المكلف إلى أن شركة (...) وشركة (...) ليست جهات مرتبطة بالمدعي وفقاً لتعريف الجهات المرتبطة الواردة في المادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل، وقدم صورة في مذكرة الاستئناف تتضمن رد الهيئة على استفسارات المكلفين حول نفس الموضوع والواردة بالأسئلة الأكثر شيوعاً، وعليه يُلاحظ من نصوص النظام الضريبي بأنه يمكن اعتبار الجهات مرتبطة فقط في حالة امتلاكها بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة بنسبة (٥٠٪) أو أكثر في أي الشركة. فيما يخص بند (حسم ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية المسددة)، يطالب المكلف بحسم مبلغ (١٢٥، ٩٢٨) ريال من المستحقات على المدعى لكونه مسدد بالفعل للهيئة وفق المستندات المقدمة. فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على الدفعات الأخرى)، توصلت الدائرة إلى أن الخدمات المقدمة هي خدمات فنية واستشارية ولكنها مقدمة من شركة مرتبطة (...)، فيجب أن تخضع بنسبة (١٥٪)، ويبين المكلف وجهة نظره بأن الشركة صرحت على سبيل الخطأ عن أتعاب خدمات التصميم الهندسي (خدمات فنية واستشارية) على أنها خدمات أخرى وأخضعها لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٠٪) طبقاً لاتفاقية الازدواج الضريبي بين المملكة وجمهورية كوريا.

كما لم يلق القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (فروق الاستهلاك وتعديلات الأصول الثابتة الأخرى لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م) توضح الهيئة أنها قامت بإعادة احتساب نسب الإهلاك وتعديل جدول الاستهلاك طبقاً لأحكام المادة

(١٧) من نظام ضريبة الدخل الفقرة (٤) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتوضح الهيئة بأنها قامت بإعادة احتساب الكشف رقم (٤) الخاص بالأصول الثابتة واستهلاكها ويتم مقارنتها باحتساب المكلف لذات الجدول بالإقرار ويتم إضافة الفرق لصافي الربح، وأشارت إلى حيثيات القرار والتي تضمنت ما نصه: «بأن المعدات المكتبية تندرج ضمن الآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن»، وقد جانب اللجنة الموقرة الصواب في تفسير نص المادة وتوسعت في فهم النص النظامي، حيث جاء واضحاً وصريحاً في تحديد نسبة احتساب استهلاك الأصول بنسبة (٢٥٪) في الأصول التي تعد آلات ومكائن وأجهزة وبرمجيات، ولم تشير إلى أن المعدات المكتبية من ضمن تلك الأصول، كما أن الفقرة (٥) من المادة (١٧) المشار إليها أعلاه أوضحت بما لا يدع مجال للشك بأن جميع الأصول الملموسة والغير ملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة يتم احتساب نسبة استهلاك (١٠٪)، وحيث لم ترد المعدات المكتبية ضمن أي من المجموعات في المادة (١٧) فإن نسبة الاستهلاك التي تطبق هي (١٠٪) وفق النص الصريح للفقرة (٥) من المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يخص بند (الأرباح التقديرية على الاستيرادات)، تفيد الهيئة بقبول البند جزئياً بإضافة أرباح فروقات استيراد بنسبة ٥، ١٠٪ لعام ٢٠١١م بقيمة (٨٥، ١٨٥، ٨٢٢، ٥) ريال، ولعام ٢٠١٢م بقيمة (٧١، ٨٠١، ٤٣٨، ٦) ريال. وفيما يخص بند (المستخدم من المخصص عامي ٢٠١١م و٢٠١٢م)، قامت اللجنة الموقرة بإلغاء قرار الهيئة بعد أن تبين من حركة المخصصات الوارد بالكشف (٨) من الإقرارات استخدام تلك المبالغ في عام استحقاقها، ولم توضح الدائرة أساس حكمها ولم تتطرق إلى تقديم المدعي للمستندات الثبوتية لصرف تلك المبالغ من عدمه، وما إن اعتمدت في حكمها على الإقرارات فقط، لذلك فإن معالجة الهيئة للمخصصات جاءت سليمة ومطابقة للإقرارات المقدمة من المكلف حيث تم إزالة أثر المعالجة الزكوية للمخصصات بالنسبة للشريك الضريبي في حال كون المستخدم أعلى من رصيد أول الفترة ومن ثم تعديل حصة الشريك الأجنبي بإضافة المكون وحسم المستخدم حيث لا تنطبق المعالجة الزكوية للمخصصات على المكلف الضريبي الأمر الذي تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها. فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠٠٩م)، توضح الهيئة ابتداءً بأنها لم تفرض ضريبة استقطاع على الأرباح الرأسمالية التي تحققت خلال

عام ٢٠٠٩م، وكذلك لم تفرض هذه الضريبة على الشريك السعودي، وإنما تم فرض ضريبة دخل قيمتها (٤٦٤, ٠٨٦, ٨) ريال على الأرباح الرأسمالية التي حققها الشريك الأجنبي البالغة (٣٢٠, ٤٣٢, ٤٠) ريال نتيجة شراء حصة الشريك السعودي بأقل من قيمتها العادلة، مما يعني تحقيق مكاسب للشريك الأجنبي ناتجة عن شراء حصة بأقل من قيمتها الدفترية طبقاً للمعادلة = (٤١, ٤٣٢, ٣١٩ — ١, ٠٠٠, ٠٠٠)، حيث تم شراء حصة الشريك السعودي البالغ قيمتها الدفترية طبقاً لما أظهرته القوائم المالية عن عام ٢٠٠٨م مبلغ (٤١, ٤٣٢, ٣١٩) ريال بمبلغ (١٠٠٠, ٠٠٠) ريال، عرفت المادة (٨) من نظام ضريبة الدخل بأن الدخل الخاضع للضريبة هو: «إجمالي الدخل شاملاً كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاوله النشاط بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية أخرى مستقطع منها الدخل المعفى»، ولما أن المكاسب المتحققة للشريك الأجنبي نتيجة شراء الحصة بأقل من قيمتها الدفترية والتي تمثل شهرة سالبة وهي التي تنشأ عندما تكون القيمة السوقية العادلة للأصول المشتراة أعلى من السعر المدفوع فعلاً لتملكها، وطبقاً لمعايير المحاسبية الدولية تعامل الشهرة السالبة كإيرادات فبتالي يجب إخضاعها لضريبة الدخل عن الشريك الأجنبي، وأن ما يؤيد اجراء الهيئة هو أن كلا المشتريين قد قاما بسحب (١٥٠, ٠٠٠, ٠٠٠) ريال من الأرباح المبقاة والتي كان ما يخص الشريك السعودي منها (٣٧, ٥٠٠, ٠٠٠) ريال خلال العام الذي حدثت فيه واقعة التخارج، أي أنهما قد حصلا على أرباح موزعة لم تخضع لضريبة الدخل وتم الحصول عليها دون تكلفة عادلة، الأمر الذي يؤكد صحة ما توصلت إليه الهيئة، كما أنه لا يحول خضوعها لضريبة الاستقطاع بأن تخضع لضريبة الدخل، تؤكد الهيئة بأن إجراءاتها جاءت تطبيقاً للمبدأ الضريبي بأن العبرة في فرض الضريبة ليس بتكييف العقود وإنما العبرة بواقع الحال، وهذا الواقع تشير إليه الدلائل والوقائع بتحقيق الشريك الأجنبي لأرباح مقابل حصوله على هذه الحصة فبتالي يجب إخضاعها لضريبة الدخل. وفيما يخص بند (غرامة التأخير لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م)، تسحب الهيئة استثنائها جزئياً طبقاً للبند التي قبلتها ورفض ماعدا ذلك حيث تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يخص بند (التبرعات لعام ٢٠١٢م)، توضح الهيئة بأن الشركة لم تقدم كافة المستندات المطلوبة منها أثناء مرحلتي الفحص والاعتراض، كما أنها لم تتمكن من الاطلاع على هذه المستندات التي

بنت عليها دائرة الفصل قرارها، كما أن الدائرة لم توضح طبيعة المستندات وتم الرجوع لكافة المرفقات ولم تجد ما اعتمدت عليه الدائرة وفق الاشتراطات النظامية لقبول البند إذ لم يقدم أي مستند مؤيد من طرف ثالث على تحويل هذه المبالغ مثل سند استلام من الجهة المتبرع لها أو تحويل بنكي، عليه فإن الهيئة تؤكد صحة إجراءاتها وذلك استناداً للمادة (١١) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على الربح لعام ٢٠٠٩م)، تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: ٢٥ / ٠٢ / ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٣٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ ٢٨ / ٠٤ / ١٤٤٦هـ وترخيص محاماة رقم (...). وحضر كل من / (...)، (هوية وطنية رقم ...)، و (...)، (هوية وطنية رقم ...)، ممثلي للمستأنف ضدها بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ١٩ / ٠٣ / ١٤٤٥هـ. وبسؤال وكيلة المستأنفة عما تود إضافته، أفادت بأن الهيئة قدمت مذكرتين إلحاقيتين تجاوزت في إرفاقها المدة المنصوص عليها وكما أنها تقدمت مرتين بطلب مهلة مخالفة بذلك المادة (٣٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وعليه ندفع بذلك. وبعرض ذلك على ممثلي المستأنف ضدها أجابوا بما أن الدعوى معادة إلى الاستئنافية بعد قبول الالتماس فهي لا تنطبق عليها ما ذكرته ممثلة المكلف، كما نطلب عدم تمكين المكلف تقديم أي مذكرة إضافية حيث أن الشركة لم تقدم لائحة استئنافها خلال المدة النظامية أمام الدائرة سابقاً، كما أن الهيئة شكلت فريق للرد على لائحة المكلف الإضافية وعلى ذلك نطلب مهلة. وبعرض ذلك على وكيلة المستأنفة طلبت مهلة للرد على ذلك. وأضاف ممثلي الهيئة بطلب إثبات أن المكلف قدم استئنافه خلال المدة النظامية. وعليه قررت الدائرة بالإجماع

منح المكلف مدة قدرها (١٠) عشرة أيام لتقديم ما لديه ، تنتهي في تاريخ: ٢٠٢٥ / ٠٣ / ٠٨م، ومنح الهيئة مدة قدرها (١٠) عشرة أيام للرد عليها ، تنتهي في تاريخ: ٢٠٢٥ / ٠٣ / ١٩م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٢٠٢٥ / ٠٤ / ٢١م، جلسة للنطق بالقرار.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: ٢٠٢٥ / ٠٤ / ٢١م، عقدت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٢٠:٠٣م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٢٠١٨ / ٠٤ / ١٤هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ ٢٨ / ٠٤ / ١٤٤٦هـ وترخيص محاماة رقم (...)، كما حضر ممثل الهيئة / (...)، (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ ١٩ / ٠٣ / ١٤٤٥هـ. وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م) وحيث يطالب المكلف بإلغاء الربط الزكوي الصادر من الهيئة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م حيث مضى على تقديم المكلف لإقراراته عن تلك السنوات أكثر من

خمس سنوات دون أن تقوم الهيئة بمباشرة حقها في الربط، كما تم إخطار المكلف بالربط بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٩م، في حين تنقضي المدة ٢٠١٦/٠٤/٣٠م. واستناداً إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والتي نصّت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصّت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وفيما يتعلق التقادم على الزكاة وضريبة الدخل حصراً للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م، وحيث تبين بأنه تم انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول الهيئة لاعتراض المكلف وفقاً لمذكرتها الجوابية المتضمنة ما نصّه «نفيد الهيئة لجنتكم الموقرة في حال تجاوز الدفع الشكلي الموضح أعلاه بقبولها اعتراض المدعي على بند التقادم فيما يتعلق بالزكاة وضريبة الدخل للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م والبنود التي عدلت عليها الهيئة، لذا تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بانتهاء الخلاف بشأنها»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (التقادم حصراً على الزكاة وضريبة الدخل للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م).

وفيما يخص استئناف الطرفين بشأن بند (الأرباح التقديرية على الاستيرادات لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م)، واستناداً إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والتي نصّت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصّت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون

الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق التقادم على الزكاة وضريبة الدخل حصراً للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م، وحيث تبين بأنه تم انتهاء الخلاف بين الطرفين وفقاً لمذكرة الهيئة اللاحقية المتضمنة ما نصّه «تفيد الهيئة في حال تجاوز الدائرة الدفع الشكلي الموضح أعلاه بقبول البند جزئياً بإضافة أرباح فروقات استيراد بنسبة ٥، ١٠٪ لعام ٢٠١١م بقيمة (٨٥، ١٨٥، ٨٢٢، ٥) ريال، ولعام ٢٠١٢م بقيمة (٧١، ٨٠١، ٤٣٨، ٦) ريال». ووفقاً لمذكرة المكلف اللاحقية المتضمنة ما نصّه «... ونظراً لأن الهيئة أقرت بخطاب التأكيد المقدم من الشركة بالكامل فإن هذا يؤدي إلى ربح مفترض قدره ٨٥، ١٨٥، ٨٢٢، ٥ ريال سعودي لعام ٢٠١١م و٧١، ٨٠١، ٤٣٨، ٦ ريال سعودي لعام ٢٠١٢م، وبالتالي، فإن الالتزام الضريبي المتبقي على الأرباح المقدرة من الواردات يبلغ ٥١، ٤٥٢١٩٧، ٢ ريال سعودي، وقد قدمت الهيئة جميع الأرقام المذكورة أعلاه، وتوافق عليها الشركة» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الأرباح التقديرية على الاستيرادات للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م).

وفيما يخص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمتضمن على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصّت الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل على: «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للهيئة كما هو مطلوب. ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للهيئة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من

هذه المادة»، واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دوفع ومستندات، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وبما أن فرض غرامة التأخير هو نتيجة تبعية للبند المستأنف عليها ما يتضح معه صحة فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البند التي تم رفض استئناف المكلف بشأنها والبند التي تم قبول استئناف الهيئة بشأنها وسقوط غرامة التأخير على البند التي تم قبول استئناف المكلف بشأنها والبند التي تم رفض استئناف الهيئة بشأنها والبند المثبت انتهاء الخلاف بشأنها والبند المقبول ترك الخصومة بشأنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (الرسوم الجمركية لعام ٢٠١١م)، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ والتي نصّت على ما يلي: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين أن سبب الاختلاف كان نتيجة لتكبد الشركة لقيمة المواد المستوردة والرسوم الجمركية باعتبارها المقاول، في حين لا تظهر هذه التكاليف تحت رقم السجل التجاري لشركة (...) في سجلات الجمارك، وبرر المكلف أنه وفقًا لأحكام العقود ونطاق أعمال (...) المتفق عليه كان يتعين عليه أن يتحمل هذه التكاليف، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المرفقة، تبين أن المكلف قدم

بيان تحليلي للجمارك المدفوعة وعينة من العملاء للأعوام محل الخلاف، كما قدم عينة من عقود العملاء التي تؤكد أن شركة (...) مسؤولة بموجب العقد لدفع الرسوم الجمركية على المواد والمعدات، كما أنه وبالإطلاع على العقد المبرم بين شركة (...) وشركة (...) - عقد بناء - لقواعد مشروع نزع الهيدروجين من البروبان والبولي بروبيلين - الفقرة ٢-١٠ «يتسلم المقاول المواد المستوردة بالنيابة عن المالك ويتحمل المسؤولية عن فقدانها أو تلفها من نقطة التسليم. ويتحمل المقاول مسؤولية تسليم جميع مواد شركة أي كي بي من نقطة الإرسال حتى موقع المصنع. ويتولى المقاول تفريغ جميع المواد ونقلها إلى موقع المصنع، ويتحمل المقاول مسؤولية التخليص الجمركي لجميع المواد عند نقطة الدخول. بينما يقدم المالك جميع تصاريح وتراخيص الاستيراد المطلوب منه تقديمها لهذا الغرض. ويزود المقاول المالك بجميع المستندات اللازمة التي يطلبها في الوقت المقرر للحصول على التصاريح دون تأخير. ويتحمل المقاول مسؤولية دفع جميع الرسوم الجمركية عند نقطة الدخول بما يتوافق مع المادة ١١-٢، عليه وحيث إنه لا وجهة لدفع الهيئة المتمثل بأن الرسوم الجمركية المدرجة في الإقرار أكبر من الواردة في بيان الجمارك وذلك في ضوء الظروف والملابسات التي حفت بطريقة احتساب وتصنيف تلك الفروقات لدى المكلف عند تقديم إقراره نظرًا لكونه قام بتكبد هذه الرسوم وفقًا لما قدمه ضمن الأحكام المتعلقة بعقوده مع عملائه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرسوم الجمركية لعام ٢٠١١م).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية)، واستنادًا إلى الفقرة (ج) من المادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل، والخاصة بالأشخاص المرتبطين والأشخاص الخاضعون لسيطرة واحدة، نصّت على: «تعد الشركات أو الهيئات خاضعة لسيطرة واحدة إذا كان مسيطرًا عليها بنسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) أو أكثر من قبل نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين وفقًا لهذه المادة على النحو الآتي: ٢- فيما يتعلق بشركات الأموال. تعني السيطرة ملكية حقوق التصويت بها أو ملكية قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها».، كما نصّت الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على الآتي: «خضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ

يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة..... بنسبة ١٥٪»، كما نصّت الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من ذات اللائحة، على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وبناءً على ما تقدم، فإن المبالغ المدفوعة للشركات غير المقيمة المرتبطة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية لأطراف ذات علاقة تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥٪) متى ما ثبت أنها كانت جهات مرتبطة، وحيث إن الخلاف خلاف مستندي وقد انتهى قرار الفصل برفض اعتراض المدعية لعدم تقديم المكلف الهيكل التنظيمي ونسبة الملكية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المرفقة، تبين بأن المكلف قد قدم بيان افصاح الملكية لشركة (...)، (الأم) والذي تبين من خلاله صحة ما دفع به المكلف أن شركة (...) ليست شريكة للشركة أو تابعة لكيانها الأم، وعليه وحيث لم تقدم الهيئة خلاف ما دفع به المكلف وخلاف المستندات المؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (حسم ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية) واستناداً إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ والتي نصّت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصّت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى

أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، حيث تبين بأنه تم انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول الهيئة لاعتراض المكلف وفقاً لمذكرتها الجوابية والمتضمنة ما نصّه «تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تقبل اعتراض المكلف على بند ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية المسددة بواقع ١٢٥، ٩٢٨ ريال لشركة (...) تحديداً وتطلب معه اثبات انتهاء الخلاف»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (حسم ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (المستخدم من المخصصات لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م)، وحيث يدفع المكلف بأن اللجنة قامت بإلغاء قرار الهيئة بعد أن تبين من حركة المخصصات الوارد بالكشف (٨) من الإقرارات استخدام تلك المبالغ في عام استحقاقها، ولم توضح الدائرة أساس حكمها ولم تتطرق إلى تقديم المدعي للمستندات الشبوتية لصرف تلك المبالغ من عدمه، وما إن اعتمدت في حكمها على الإقرارات فقط، لذلك فإن معالجة الهيئة للمخصصات جاءت سليمة ومطابقة للإقرارات المقدمة من المكلف حيث تم إزالة أثر المعالجة الزكوية للمخصصات بالنسبة للشريك الضريبي في حال كون المستخدم أعلى من رصيد أول الفترة ومن ثم تعديل حصة الشريك الأجنبي بإضافة المكون وحسم المستخدم حيث لا تنطبق المعالجة الزكوية للمخصصات على المكلف الضريبي الأمر الذي تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها. وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، تبين بأن المكلف أقر بعدم وجود ربط من الهيئة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، مما يتبين معه صحة طلب الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من المخصصات للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع على الربح لعام ٢٠٠٩م)، واستناداً إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ والتي نصّت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك»، كما نصّت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ

١٩ / ٥ / ١٤٣٥ هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين طلب الهيئة لترك استئنافها تجاه هذا البند وفقاً لمذكرتها اللاحقة والمتضمنة ما نصّه «تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع على الربح لعام ٢٠٠٩م).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة والمكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة والمكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2022-235) الصادر في الدعوى

رقم (ZI-2020-26185) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٢م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- ١- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (التقادم للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م):
 - أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (التقادم حصراً على الزكاة وضريبة الدخل للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م).
 - ب- رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).
- ٢- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الأرباح التقديرية على الاستيرادات للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م).
- ٣- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).
- ٤- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرسوم الجمركية لعام ٢٠١١م).
- ٥- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية).
- ٦- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حسم ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية).
- ٧- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الدفعات الأخرى لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م).
- ٨- رفض استئناف الهيئة وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستهلاك وتعديلات الأصول الأخرى للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م).
- ٩- رفض استئناف الهيئة وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تبرعات ٢٠١٢م).
- ١٠- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من المخصصات للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م).

١١- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع على الربح لعام ٢٠٠٩م).

١٢- رفض استئناف الهيئة وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠٠٩م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245796

الدعوى رقم: W-2024-245796

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع - قبول استئناف المكلف - إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) - إلغاء غرامة التأخير تبعاً لإلغاء القرار.

الملخص

- استئناف المكلف ضد المستأنف ضدها المتعلق بضريبة الدخل، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن ربط ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير، أوضح المكلف أنه قام بتسوية الضريبة نظاماً على أساس الدفع الفعلي للجهة غير المقيمة وأن الإشكال نتج عن خطأ غير متعمد في تدوين الاسم بالإقرار، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى تقديم المكلف للعقود والفواتير وكشوف الحسابات البنكية التي أثبتت قيامه بالسداد الفعلي وتوريد الضريبة المستحقة منعاً للازدواج الضريبي، ولأن التابع تابع لسقوط أصل الالتزام، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بقبوله وإلغاء قرار دائرة الفصل في بندي ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ.
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥-١-١٥ هـ.

- الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ١١/٠٥/٢٠٢٤م، من/ (...)، هوية مقيم رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-231744) الصادر في الدعوى رقم (W-2024-231744) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من عام ٢٠١٨م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الجهات المقيمة في فرنسا كون المعاملات/ المدفوعات إلى المورد الغير مقيم (شركة ...) من شهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م.

٢- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله الآتي:

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الجهات المقيمة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويفيد بتقديمه إقرار ضريبة الدخل للسنة المالية المنتهية لعام ٢٠١٨م، حيث تم تسجيل مصروف قدره (١,٠٢٠,٠٠٠) ريال من شركة (...). وتم الإعتراف بالمصروف في القوائم المالية أساس الاستحقاق وتم سداد الدفعة الفعلية في نوفمبر ٢٠١٩م وديسمبر ٢٠١٩م وفقاً للمادة (٦٣) من اللائحة وقامت الشركة بالإفصاح والتسوية عن ضريبة الاستقطاع لهذه المدفوعات في إقرارات ضريبة الاستقطاع لشهر نوفمبر وديسمبر لعام ٢٠١٩م بمبلغ (٥٧,٤٥٠,٨٣٦) ريال، ومبلغ (٦٧,٤٣٤,٥٠٦) ريال، واحتساب ضريبة استقطاع بنسبة (١٥٪) بمبلغ (٢٠,٩٦٥,٧٥) ريال،

و(٥٩, ٤٦٧, ١٢٥ ريال) على التوالي، ويفيد في أنه ضمن إقرار ضريبة الاستقطاع تم ذكر اسم (شركة ...) بالخطأ غير المتعمد وأن الاسم الصحيح هو (...).، ويشير المكلف إلى أن الهيئة أصدرت ربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر ٢٠١٨م وفرضت ضريبة استقطاع على المصروفات المبلغ عنها من (...) بحجة عدم تسوية ضريبة الاستقطاع على المدفوعات إلى (...) خلال السنة المالية لعام ٢٠١٨م، ويؤكد أنه تم تسوية ضريبة الاستقطاع بناءً على تاريخ السداد الفعلي وتم تقديم كشوف الحسابات البنكية التي توضح المدفوعات، كما يفيد في مذكرة استئنافه بإرفاقه نسخة من الفواتير الصادرة عن شركة (...).، وعليه يؤكد تطبيقه نسبة (١٥٪) لضريبة الاستقطاع في المبالغ المدفوعة، نظرًا لأن شركة (...) هي طرف ذو علاقة بالشركة وأن فرض ضريبة الاستقطاع مرة أخرى على نفس المدفوعات سيكون بمثابة ازدواج ضريبي على نفس الدفعة، وعليه يطالب بإلغاء اجراء الهيئة لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس مطالبته بإلغاء الغرامة التي فرضت على ضريبة الاستقطاع والتي قيمت بشكل غير صحيح.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٢ / ٠٥ / ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٤٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / (...).، هوية وطنية رقم (...).، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ ١٨ / ٠٦ / ١٤٤٥هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / (...).، (هوية وطنية رقم ...).، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ١٩ / ٠٣ / ١٤٤٥هـ. ويسؤال وكيل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. ويسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الجهات المقيمة)، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تنص على أنه: «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية... أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة بنسبة ١٥٪»، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في مطالبة المكلف بعدم إخضاع المبالغ محل الخلاف لضريبة الاستقطاع لديسمبر ٢٠١٨م على أساس أنه قام بتسوية ضريبة الاستقطاع بالشكل الصحيح على مدفوعات شركة (...)، وباعتبار أن الهيئة في إجراءاتها فرضت ضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥٪) على المصروفات لديسمبر ٢٠١٨م دون أخذ التاريخ الفعلي للدفع في الاعتبار، كما يفيد أنه تم الدفع الفعلي لشركة (...). بمبلغ (٦٣٧, ٠١٣, ١) ريال خلال شهري نوفمبر وديسمبر لعام ٢٠١٩م بناءً على الفواتير التي تم استلامها، ودفع ضريبة الاستقطاع عليها، في حين أن الهيئة تدفع بأنها قامت بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المحملة كمصروف في الإقرار الضريبي (...). بمبلغ (١, ٠٢٠, ٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٨م، حيث إن المصروف المحمل في الإقرار والتي قامت الهيئة بالاستقطاع عنه يختلف عن البيان المقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى الفواتير الصادرة من شركة (...). مع إيصالات إثبات السداد، بالإضافة إلى العقد مع شركة (...). تبين لها قيام المكلف بتسجيل مصروف للخدمات المشتركة وقيامه فقط بتسوية ضريبة الاستقطاع على أساس الدفع الفعلي لها ومن واقع المستندات المقدمة يتضح قيامه بالدفع الفعلي بنوفمبر وديسمبر ٢٠١٩م وتسوية هذه الضريبة مع تقديمه إثبات سدادها بواقع الكشوف البنكية المرفقة، كما أن قيامه

بتسجيل اسم الشركة (...) جاء عن طريق الخطأ والذي يتضح من واقع العقد بأن هذه المبالغ تخص شركة (...)، عليه وحيث قدم المكلف المستندات التي توضح صحة ما يدفع به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة الى الجهات المقيمة).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، بناءً على ما تقدم، وحيث انتهى رأي الدائرة في بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة الى الجهات المقيمة) إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وتطبيقاً للقاعدة الفقهية «التابع تابع»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-231744) الصادر في الدعوى رقم (W-2024-231744) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من عام ٢٠١٨م.

ثانياً: وفي الموضوع:

١ - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة الى الجهات المقيمة).

٢ - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع - ضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ - قبول استئناف المكلف جزئياً - إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (ضريبة الاستقطاع الجهات غير المقيمة) - تعديل غرامة التأخير تبعاً لإلغاء القرار - تأييد قرار دائرة الفصل فيما بقي.

الملخص

- استئناف المكلف ضد المستأنف ضدها المتعلق بضريبة الدخل، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضه بشأن ربط ضريبة الاستقطاع وتصنيف الخدمات وغرامات التأخير لعام ٢٠١٥م، أوضح المكلف أن المبالغ حُوّلت لجهات خارجية غير مرتبطة لتقديم خدمات فنية واستشارية مما يوجب إخضاعها لنسبة ٥٪ بدلاً من ١٥٪ لانتفاء علاقة السيطرة والترابط نظاماً، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى تقديم المكلف ببيانات تحليلية وعينة عقود تثبت صحة دفعه بعدم وجود علاقة ترابطية بشأن بعض تلك الجهات غير المقيمة، مع تأييد قرار الفصل في بند التصنيف الخاطئ لسلامة وحجية أسبابه، وثبوت صحة فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على الجزء المرفوض وسقوطها عن الجزء المقبول لسقوط أصل الضريبة. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بقبوله جزئياً وإلغاء قرار دائرة الفصل في حدود الجهات الثابت استقلاليتها وتأييده في بند التصنيف وتعديل غرامة التأخير.



- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- المادة (٥) - الفقرة (ج/ ١) من المادة (٦٤) - الفقرة (أ - و) من المادة (٦٨) - الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥-١-١٤٢٥هـ.
- الفقرة (٣) من المادة (٦٧) - الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/١٢/٠٤ م، من/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/١٣هـ وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239299) الصادر في الدعوى رقم (W--2024239299) المتعلقة بربوط ضريبة الاستقطاع للفترة من شهر يناير إلى شهر ديسمبر من عام ٢٠١٥ م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١ - رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بشأن فرض ضريبة استقطاع بنسبة ١٥٪ بدلا من ٥٪ على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات

فنية واستشارية والبالغة ٤٠, ٦١٨, ٨٩٦, ٢ ريال عن الفترات المالية من يناير حتى ديسمبر ٢٠١٥ م.

٢- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها بشأن بند توزيع المبالغ المسددة لشهر يونيو وشهر يوليو لعام ٢٠١٥ م بمبلغ ٧٥, ٧٤١, ٢٤٢ ريال ومبلغ ١٠, ٨٩٥, ٦٤ ريال على التوالي، وفقاً لما ورد في الأسباب.

٣- رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بشأن التصنيف الخاطيء من قبل المدعية للمبالغ المدفوعة للجهات الغير مقيمة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية لشهر سبتمبر ٢٠١٥ م.

٤- رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخير في السداد من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات عن الفترات المالية من يناير حتى ديسمبر لعام ٢٠١٥ م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه وفيما يخص بند (فروقات ضريبة الاستقطاع بمبلغ ٤٠, ٦١٨, ٨٩٦, ٢ ريال وذلك للفترات المالية للأشهر من يناير ٢٠١٥ م حتى شهر ديسمبر ٢٠١٥ م على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ بدلاً من ٥٪) فإنه يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه الدفعات التي أخضعها الهيئة لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ مقدمة إلى جهات غير مرتبطة وبالتالي فهي خاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥٪ وليست ١٥٪ وذلك بموجب نص المادة رقم (٦٨) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل. كما أن المادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل قد عرفت بشكل واضح وصريح الأشخاص المتربطون وحددت في الفقرة (ج) متى تكون الشركات مرتبطة وفرقت بين الأشخاص المرتبطين في حال شركات الأموال والأشخاص حيث ينطبق على الشركة الفقرة (ج-١) منها والمتعلقة بشركات الأشخاص وهو ما ينطبق على الشركة، وعليه فإن الشركة هي شركة أشخاص ولا تمتلك أي حصة في أي من شبكة شركات (...) حول العالم وغير مملوكة لأي من تلك الشركات. وعليه تطالب الشركة بإلغاء فروقات ضريبة الاستقطاع التي فرضتها الهيئة نتيجة إخضاع الدفعات التي قامت بها الشركة إلى شركات (...) حول العالم

التي فرضتها الهيئة على الشركة والبالغة ٤٠، ٦١٨، ٨٩٦، ٢ ريال. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدفع المكلف بأنه قدم الإقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمدها في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، وبالتالي يطالب المكلف بإلغاء أي التزام ضريبي إضافي ناتج عن ذلك لا يخضع لغرامة التأخير إلا حين صدور قرار نهائي وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل حيث استرشد المكلف بعدة قرارات استثنائية ضمن لائحة دعواها. وعليه فإن المكلف يطلب قبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨ / ٠٣ / ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٤:٠٤م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ ١٣ / ٠٨ / ١٤٤٣هـ، وترخيص محاماة رقم (...). كما حضرت ممثلة المستأنف ضدها / (...). (هوية وطنية رقم ...). بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...). وتاريخ ١٩ / ٠٣ / ١٤٤٥هـ. وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. ويعرض ذلك على وكيل المستأنفة أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة

واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات ضريبة الاستقطاع بمبلغ ٤٠, ٦١٨, ٢, ٨٩٦ ريال وذلك للفترات المالية للأشهر من يناير ٢٠١٥م حتى شهر ديسمبر ٢٠١٥م على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ بدلاً من ٥٪) وحيث نصّت الفقرة (ج-١) من المادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ على أنه: «ج. تعد الشركات أو الهيئات خاضعة لسيطرة واحدة، إذا كان مسيطراً عليها بنسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) أو أكثر من قبل نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين وفقاً لهذه المادة على النحو الآتي: ١- فيما يتعلق بشركات الأشخاص، تعني السيطرة ملكية حقوق دخلها أو رأس مالها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها» واستناداً على الفقرة (و) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والتي نصّت على ما يلي: «مع عدم الإخلال بالفقرتين (و، ز) من هذه المادة، إذا دفع مبلغ إلى غير مقيم واستقطعت الضريبة عنه وفقاً لأحكام هذه المادة تكون تلك الضريبة نهائية، مع مراعاة عدم فرض ضريبة أخرى على الدخل الذي استقطعت عنه الضريبة» واستناداً على الفقرة (و) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والتي نصّت على «إذا كان المبلغ المشار إليه في المادة مسدداً إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة، وإن هذا المبلغ المسدد له يرتبط بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة، ويحتسب هذا المبلغ في تحديد الوعاء الضريبي لغير المقيم» واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والتي نصّت على «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ٦- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة» واستناداً على المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل والتي نصّت على «يعد الدخل متحققاً من

مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: ٧- مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو إلى شركة مرتبطة بها» واستنادًا على الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل والتي نصّت على «لأغراض هذه المادة يعد المبلغ الذي تدفعه منشأة دائمة في المملكة لغير مقيم كما لو دفعته شركة مقيمة» واستنادًا على الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل والتي نصّت على «لأغراض هذه المادة يعد المبلغ الذي تدفعه منشأة دائمة في المملكة الفقرة رقم (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصّت على ما يلي: «١- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: - دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.... بنسبة ١٥٪». وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن المكلف يطالب بإلغاء الفروقات التي فرضتها الهيئة نتيجة إخضاع الدفعات التي قامت بها الشركة إلى شركات (...). حول العالم للفترة من يناير ٢٠١٥م حتى ديسمبر ٢٠١٥م، ويدفع المكلف أنها مبالغ مدفوعة إلى جهات غير مرتبطة وبالتالي فهي خاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥٪ وليست ١٥٪ كونها لم تنطبق عليها ما نصّت عليه الفقرة (ج-١) من المادة (٦٤)، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن قرار الدائرة محل الطعن انتهى إلى رفض اعتراض المكلف وذلك لعدم تقديم المكلف لبيان تحليلي للمدفوعات للجهات الغير مقيمة التي قامت باستقطاع بنسبة (٥٪) للتحقق من أن الجهات الغير مقيمة ليست ذات علاقة بالمدعية، وبالإطلاع على لائحة استئناف المكلف يتبين بأنها قد تضمنت بيان تحليلي بالمدفوعات للجهات غير المقيمة كما قدم عينة العقود لكلا من (...) - لكلا من (مصر، لبنان، الكويت)) والتي يتضح من خلالها صحة ما دفع به المكلف من عدم وجود علاقة ارتباطية تجعل من تلك الخدمات خاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ وعدم وجود سيطرة فيما يتعلق بتلك العقود، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بشركات (...) - لبنان - الكويت)) ورفض ما عدا ذلك.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ على «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا

النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد» كما نصّت الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥ هـ، على: «الشخص المسئول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للهيئة كما هو مطلوب. ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للهيئة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة.» كما نصّت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ على «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف على نسبة فرق ضريبة الاستقطاع بنسبة ٥٪ المدفوعة من قبل المكلف بدلاً من ١٥٪ المفروضة من قبل الهيئة، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، عليه يتضح صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق؛ وحيث انتهت الدائرة في البند أعلاه إلى قبول استئناف المكلف جزئياً. مما يتضح معه صحة فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على الجزء الذي تم فيه رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على الجزء الذي تم فيه قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة على قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (تصنيف خاطئ للجهات غير المقيمة المستفيدة من دفعات مقابل خدمات فنية لشهر سبتمبر ٢٠١٥م) وبعد اطلاع الدائرة على

الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239299) الصادر في الدعوى رقم (W-2024-239299) المتعلقة بربوط ضريبة الاستقطاع للفترة من شهر يناير إلى شهر ديسمبر من عام ٢٠١٥م.

ثانياً: وفي الموضوع:

١ - فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات ضريبة الاستقطاع بمبلغ ٤٠, ٦١٨, ٨٩٦, ٢ ريال وذلك للفترات المالية للأشهر من يناير ٢٠١٥م حتى شهر ديسمبر ٢٠١٥م على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ بدلاً من ٥٪):

أ/ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بشركات ...) ورفض ما عدا ذلك.

-
- ٢- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تصنيف خاطئ للجهات غير المقيمة المستفيدة من دفعات مقابل خدمات فنية لشهر سبتمبر ٢٠١٥م).
- ٣- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234645

الدعوى رقم: IW-2024-234645

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع - ضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ - قبول استئناف المكلف جزئياً - إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (ضريبة الاستقطاع الجهات غير المقيمة) - تعديل غرامة التأخير تبعاً لإلغاء القرار - تأييد قرار دائرة الفصل فيما بقي.

الملخص

- استئناف جهة الإدارة ضد المكلف المتعلق بضريبة الدخل، حيث انصبّ اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول اعتراض المكلف على بنود الربط للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٩م، أوضحت الجهة وجود فروقات جوهرية بإيرادات غير مصرح عنها لعقود خدمات نُفّذت داخل المملكة من خلال منشأة دائمة لغير مقيم تستوجب فرض ضريبة الدخل والاستقطاع والغرامات، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى ثبوت تقديم الخدمات محلياً وفقاً لخطابات الجهة المستفيدة وعدم تقديم المكلف ما يثبت شمولية إقراراته لها، ولأن غرامة التأخير في الربط التقديرية تُحتسب من تاريخ الإشعار لعدم إمكانية معرفة الفروق وسدادها قبل ذلك، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وموضوعاً بقبوله في بنود الربط وإلغاء قرار دائرة الفصل وتعديله جزئياً.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- الفقرة (ب/ ٤) من المادة (٤) - الفقرة (أ/ ١٠) المادة (٥) - الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥-١-١٤٢٥هـ.

- الفقرة (١) من المادة (٦٣) - الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٤/٠٤/٢٠٢٤م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-168951) الصادر في الدعوى رقم (IW-2023-168951) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٩م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعية على بند عدم ذكر أسباب التعديل في إشعار الربط للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٩م.

٢- قبول اعتراض المدعية على بند إضافة الإيرادات غير المعترف بها للوعاء الضريبي للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٩م.

٣- قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٩م.

٤- قبول اعتراض المدعية على بند عدم السماح بالضريبة المسددة بالزيادة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م.

٥- قبول اعتراض المدعية على بند غرامات التأخير للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٩م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (إضافة الإيرادات غير المعترف بها للوعاء الضريبي) فتطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتوضح الهيئة بأنه من خلال الاطلاع على إيرادات العقود المدرجة في إقرارات المكلف للأعوام محلّ الدعوى ومقارنتها مع عقود (...) تبيّن وجود فروقات جوهرية. حيث قامت الهيئة بمخاطبة (...) لتقديم معلومات عن تلك العقود - الإيرادات المستحقة والمدفوعة - استنادًا على الصلاحيات الممنوحة لها بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦١) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥ هـ وتم الرد من (...) بالخطاب رقم (...) بتاريخ ٢٩/٣/١٤٤٢ هـ وأوضحت فيه قيمة العقود المنفذة خلال الأعوام من ٢٠١٥ م حتى ٢٠٢٠ م، وبموجب ذلك قامت الهيئة بإضافة قيمة العقود غير المصرح عنها عن الأعوام محلّ الدعوى، وأعدت الهيئة مسودة إعادة ربط مع إيضاح طبيعة التعديلات التي أجرتها وأرسلتها للمكلف، وذلك وفقًا لما نصت عليه أحكام الفقرة (٧) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حيث أشعرت الهيئة المكلف أن التعديلات تمت بناءً على وجود إيرادات عقود مع (...) غير مصرح عنها. أما فيما يتعلق بمطالبة المكلف عدم إخضاع الأعمال التي تمت من قبل المركز الرئيسي للضريبة في المملكة على اعتبار أن تنفيذها تم في الخارج، تجيب الهيئة أن الفرع (المكلف) يمارس نفس نشاط المركز الرئيسي، وبالتالي تخضع هذه المبالغ لضريبة الدخل كونها تحققت من خلال منشأة دائمة لغير مقيم استنادًا على أحكام الفقرة (١٠/أ) من المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل ويتضح جليًا أن الفرع يمثل منشأة دائمة لغير مقيم في المملكة، وفقًا لما نصت عليه أحكام المادة المذكورة أعلاه، واستنادًا على أحكام الفقرة (ب/٤) من المادة (٤) من نظام ضريبة الدخل، ونظرًا لما تم تفصيله أعلاه، فقد تم رفض اعتراض المكلف، وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو مخالف للأسباب النظامية الموضحة بعاليه، مما يثبت صحة إجراء الهيئة في رفض اعتراض المكلف، وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها وفق المقتضى النظامي. أما فيما يتعلق بما قضت به الدائرة من أن المدعى عليها (الهيئة) لم تقدّم ما يثبت بأن المكلف فرع لشركة (...), فتجيب الهيئة بأنه بغض النظر عن الجهة أو الشركة الخارجية التي تعاقدت معها (...) وما إذا كان المكلف يعتبر فرع مباشر للشركة المتعاقد معها أو فرع ضمن المجموعة المملوكة للشركة المتعاقد معها فقد تم محاسبة المكلف فقط عن الأعمال والخدمات التي تمت داخل المملكة والتي قام بتنفيذها

المكلف بالفعل وذلك حسب خطابات (...) حيث جاء نصًا في خطابات (...) التي حددت فيها قيمة العقود وآلية التنفيذ بأنه (يتم تقديم الخدمات ذات الصلة داخل المملكة عن طريق شركة (...) - رقم مميز ...) وهذا يؤكد أن المكلف هو من قام بتنفيذ الأعمال التي تمت داخل المملكة كما أنه لم يتم المحاسبة عن الأعمال التي قامت بها الجهة الخارجية. كما تعرض الهيئة قصاصة من الخطاب المستلم من وزارة الدفاع برقم (...) وتاريخ ٢٩/٠٣/١٤٤٢ هـ والذي نص صراحة على أن هذه الخدمات مقدمة من شركة (...) وذلك كما هو موضح بالمرفق رقم (١)، كما أرفقت قائمة بتفاصيل العقود وذلك كما هو موضح بالمرفق رقم (٢)، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بعدم إخضاع عقود التوريد ضمن الربط استنادًا إلى الفقرة (٧) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: «٧- لا تعد عقود توريد البضائع إلى المملكة بما في ذلك عقود شحنها والتأمين عليها، نشأت عن نشاط تم في المملكة ما لم تتضمن العقود أعمالاً مصاحبة كأعمال النقل الداخلي، أو التركيب، أو الصيانة، أو التدريب ونحوها يتم ممارستها داخل المملكة، وفي هذه الحالة تعد الأعمال المصاحبة فقط نشأت عن نشاط في المملكة» وتوضح الهيئة أنه خلال الربط وبعد زيارة (...) تم السؤال عن كافة التعاقدات مع شركة (...) وتم تحديد الخدمات والأعمال التي قام بها الفرع داخل المملكة من قبل (...) وكذلك المكلف مع استبعاد الإيرادات المعترف بها في إقرار المكلف حتى لا يتكرر المبلغ وعليه قامت الهيئة بالمحاسبة عن الفروقات فقط، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث اتضح أن الأرباح تخص الشركة الأم وهي شركة غير مقيمة تمارس النشاط في المملكة العربية السعودية من خلال منشأة دائمة، وذلك كما تم إيضاحه في البند رقم (١)، وبالتالي فإن تلك الأرباح ستحول للمنشأة الدائمة وبلاستناد على أحكام الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: «يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي ووفقًا لما تم إيضاحه أعلاه تستأنف الهيئة على قرار الدائرة حيث ظهرت عقود لم يصرح عنها المكلف وعليه تم فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية الناتجة عن العقود التي لم يصرح عنها بنسبة (٥٪). وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث قامت الهيئة بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة

في الموعد النظامي استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٧٧) من نظام ضريبة الدخل وكذلك استنادًا للمادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٠٣م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥ / ٠٤ / ٠٨هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت / (...)، (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٥ / ٠٣ / ١٩هـ. كما حضر / (...)، (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ ١٤٤٥ / ٠٥ / ٠١هـ وترخيص المحاماة (...)، وفي هذه الجلسة قدم وكيل المستأنف ضدها خطاب صادر من (...) يفيد بالعقود المبرمة مع موكلته، ويسؤال ممثلة الهيئة عن ردها على هذا الخطاب أفادت بأنها تطلب مهلة لدراسة الدعوى والرد عليه. كما أفادت بأنها أرسلت للدائرة مساء أمس مذكرة إلحاقية. وطلبت الدائرة من وكيل المستأنف ضدها تزويدها نسخة من العقد الذي أشار إليه. وعليه قررت الدائرة منح الهيئة مدة قدرها (١٠) أيام لتقديم ما لديها، تنتهي في تاريخ: ١٣ / ١٢ / ٢٠٢٤م، ومنح المكلف مدة قدرها (١٠) أيام لتقديم رده تنتهي في تاريخ: ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٤م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفًا. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٠٧ / ٠١ / ٢٠٢٥م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٥ / ٠١ / ٠٧م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٢٨ بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة

والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ، وبالدعاء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / (...)، (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٩ هـ وحضر / (...)، (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ ١٤٤٥/٠٥/٠١ هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، وحيث أن هذه الجلسة مخصصة بالنطق بالقرار، عليه قررت الدائرة حجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة الإيرادات غير المعترف بها للوعاء الضريبي) وحيث نصّت الفقرة (أ/ ١٠) من المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ على: «أ- يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: ١٠- إذا كان الدخل يعود الى منشأة دائمة لغير مقيم موجودة في المملكة، بما في ذلك الدخل من مبيعات في المملكة لبضائع من نفس النوع أو مشابهة للبضائع التي يبيعها غير المقيم من خلال المنشأة الدائمة، والدخل الناشئ عن تقديم خدمات أو أداء نشاط آخر في المملكة من نفس طبيعة النشاط الذي يؤديه غير المقيم من خلال المنشأة الدائمة أو نشاط مشابه له «كما نصّت الفقرة (ب/ ٤) من المادة (٤) من ذات النظام على: «ب- تعد الحالات الآتية منشأة دائمة: ١- مواقع الإنشاء، ومرافق التجميع، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها. ٢- التركيبات والمواقع المستخدمة في أعمال المسح للموارد الطبيعية، ومعدات الحفر، والسفن المستخدمة في مسح الموارد الطبيعية، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها. ٣- قاعدة ثابتة يمارس منها الشخص الطبيعي غير المقيم نشاطه. ٤- فرع شركة غير مقيمة مصرح له بمزاولة الأعمال في المملكة» وبناءً على

ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في إضافة الهيئة قيمة العقود غير المصرح عنها للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٩م وذلك بناء على خطاب (...) رقم (...) تاريخ ٧/ ١٠ / ١٤٤٢ هـ ومرفقاته الذي نصّ صراحة على أن الخدمات الواردة في الخطاب مقدمة من شركة (...) -المكلف -، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين من خلال الخطاب المشار إليه أعلاه ومرفقاته المتضمنة تفاصيل التوريدات والخدمات في العقود المبرمة بين (...) مع شركة (...) الواردة في خطابات المكلف الموجهة إلى (...).، حيث تبين أنها نصّت على الآتي «يتم تقديم الخدمات ذات الصلة داخل المملكة عن طريق شركة (...) مما يتبين معه صحة ما دفعت به الهيئة بوجود إيرادات مقابل خدمات مقدمة من المكلف لم يتم التصريح عنها في إقراراته للأعوام محل الخلاف، ولا ينال من ذلك ما انتهى إليه قرار الفصل بقبول اعتراض المكلف لعدم تقديم الهيئة ما يثبت أن المكلف فرع لشركة (...) المتعاقد الأساسي مع (...)، حيث إن أساس الخلاف هو محاسبة المكلف عن الخدمات المقدمة منه بناء على ما ورد في خطاب (...) المشار إليه أعلاه، بغض النظر عن الجهة الخارجية التي تعاقدت معها (...)». وأما ما ذكره المكلف في مذكرته الإلحاقية بتاريخ ٣/ ١٢ / ٢٠٢٤م بخصوص أن شركة (...) -المكلف- لم تبرم سوى عقد واحد مع (...) بتاريخ ١/ ٠٩ / ٢٠١٩م، فإن ذلك لا ينفي ما أقرّ به المكلف بخصوص تقديمه للخدمات ذات الصلة بالعقود المبرمة بين (...) و(...)، كما أن المكلف لم يقدم ما يثبت أن ما صرّح عنه في إقرارته الضريبية للأعوام محل الخلاف يشمل جميع الخدمات المقدمة من شركة (...)، وفيما يتعلق بما أشار إليه المكلف بخصوص إخضاع الهيئة لكامل الإيرادات بموجب كل عقد بما يشمل توريد السلع، فإنه وبالإطلاع على خطاب (...) رقم (...) الصادر بتاريخ ٢٩/ ٠٣ / ١٤٤٢ هـ والذي يوضح طبيعة وقيمة الخدمات المقدمة من شركة (...) حيث اتضح من الجدول المرفق بالخطاب أنه لم يتم محاسبة المكلف عن كامل قيمة العقود كما يدّعي المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند إضافة الإيرادات غير المعترف بها للوعاء الضريبي.

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية) وحيث نصّت المادة (٦٣) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة،

وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة ٥٪. وبناءً على ما تقدّم، يتضح أن إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية ناتج عن محاسبة المكلف تقديرياً عن إيرادات لم يتم الإفصاح عنها، وحيث انتهت هذه الدائرة في البند (أولاً) والمتعلق بإضافة الإيرادات غير المعترف بها للوعاء الضريبي، إلى قبول استئناف الهيئة في ذلك البند، وعليه وحيث ثبت وجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها من قبل المكلف كما هو موضح أعلاه، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح الافتراضية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية بمبلغ (٨٧، ٣٨٨، ٩٦٦، ١٠٨) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار (...) رقم (...) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ والتي نصت على: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة». وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف، إلا أنه في حالة استحقاق الضريبة بموجب الربط التقديري فإن احتساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ إشعار المكلف بالربط الضريبي، حيث أن المكلف ليس بمقدوره سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط التقديري إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط محل الاعتراض، وعليه فتنتهي الدائرة على تعديل قرار دائرة الفصل وذلك باحتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار الهيئة بالربط التقديري.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-168951) الصادر في الدعوى رقم (IW-2023-168951) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٩م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند إضافة الإيرادات غير المعترف بها للوعاء الضريبي.
- ٢- قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية وإلغاء قرار دائرة الفصل.
- ٣- تعديل قرار الفصل باحتساب غرامة التأخير من تاريخ اشعار الهيئة بالربط التقديري.

ضريبة الدخل

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238626

الدعوى رقم: IW-2024-238626

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الغرامات - رفض استئناف الهيئة - رفض استئناف المكلف - تأييد قرار دائرة الفصل.

الملخص

- استئناف الطرفين المتعلق بضريبة الدخل، حيث انصبّ الاعتراض على قرار دائرة الفصل بشأن الربط الضريبي وغرامات التأخير، دفع المكلف بسقوط حق الإدارة في الربط بالتقادم وأحقّيته في حسم مصاريفه واحتساب المبالغ المسددة، بينما تمسكت الإدارة بنقص مستنداته، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى ثبوت ارتباط مصاريف الشحن بالنشاط الداخلي الخاضع للضريبة، وعجز المكلف عن إثبات وجه الحق في بقية مصروفاته وغراماته، وعدم جواز قبول الطلبات الجديدة في مرحلة الاستئناف، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئنافين شكلاً، وموضوعاً برفضهما وتأييد قرار دائرة الفصل وصرف النظر عن البند الجديد.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ.
- المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥-١-١٤٢٥ هـ.

- المادة (١٢) - الفقرة (٦) من المادة (١٠) - الفقرة (١) من المادة (٩) - الفقرة (٧) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٦/٠١/٢٠٢٢م من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ ١١/٠٦/٢٠٢٤م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-23706) الصادر في الدعوى رقم (IW-2020-23706) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف الشحن والرسوم الجمركية.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجة لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2022-92344)، وبعد الاطلاع على الدعوى فقد قررت الدائرة إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لإعادة صياغة القرار مشتملاً على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئناف مشتملاً على جميع طلبات المدعية للبت فيه، حيث لم تستنفد الدائرة ولايتها القضائية في البت في جميع طلبات المدعية.

ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة القرار التصحيحي ذي الرقم (IZJ-2025-23706) الصادر في الدعوى رقم (IW-2020-23706) والذي قضى بما يأتي:

من الناحية الشكلية قبول اعتراض المدعية/ شركة (...)، (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

من الناحية الموضوعية:

أولاً: رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (مصروفات الغرامات).

ثانياً: صرف النظر عن بند (مصاريف الشحن والرسوم الجمركية).

ثالثاً: صرف النظر عن بند (فرق الاستهلاك).

رابعاً: رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (مبالغ مسددة تحت حساب الضريبة المستحقة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٤م).

خامساً: رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

سادساً: رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (المدة النظامية للربط الضريبي لعام ٢٠٠٩م).

سابعاً: قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف الشحن والرسوم الجمركية.

عليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (مصاريف الغرامات) في أن الفرع قام بتقديم جميع المستندات المؤيدة لبند مصاريف غرامات عن العقود، بدليل أن الهيئة قامت بإجراء فحص ميداني على حسابات الفرع للسنوات من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م واطلعت خلال الفحص بشكل تفصيلي على مصاريف الفرع التي تتضمن الغرامات، وكما هو مبين في الفقرة (١٠) من الصفحة رقم (٨) ضمن محضر الفحص فإن هذه الغرامات تتمثل بما يلي: «قدم الحاضرون حساب الأستاذ رقم ٢٤٣٤ يتبين منه أن إجمالي الجانب المدين ٧٢٩, ٥٠٩, ٣١٢ ريال وهو يتمثل في إجمالي الغرامات المحملة من العميل شركة (...) والمؤيدة بفواتير محدد بها عدد الايام التي احتسب عليها الغرامات

والمبالغ ويمثل الجانب الدائن في حساب الاستاذ في مبلغ ٣١٥, ٣٧٧, ٧٤ ريال وهو يمثل ما تم تحميله على المقاول (...) وقدم الحاضرون عقد الشركة مع (...) المؤرخ في ديسمبر ٢٠٠٥م ويشمل البند ١٠ / ٢ اذا لم يحقق المقاول الموافقة الميدانية لأي مجموعة من العمل او المصنع ككل خلال الفترة المتفق عليها يتم احتساب غرامة تأخير عن كل يوم تأخير طبقاً للمتفق عليه وقدم حساب الاستاذ». وبما لا يتعارض مع ما تقدم، فإن الغرامات محل الخلاف لا تخضع أصلاً للضريبة استناداً إلى المادة (الثالثة عشر) من النظام الضريبي والمتعلقة بالمصاريف غير جائزة الحسم، وتؤكد بأن الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو واجبة السداد تعتبر غير جائزة الحسم. كما أن المادة (العاشرة / ٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي المتعلقة بالمصاريف الغير جائزة الحسم تؤكد على خصم الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ، وبناء على ما ذكر أعلاه يتبين أن الفرع قام بتزويد الهيئة بالمستندات والتوضيحات التي تؤكد بأن الغرامات نتجت بسبب الإخلال بشروط والتزامات تعاقدية بموجب العقد الموقع مع شركة (...). وفيما يخص بند (مبالغ مسددة تحت حساب الضريبة المستحقة للأعوام من ٢٠١٠م الى ٢٠١٤م) فيمكن استثنائه في أن شركة (...) شركة مقيمة ولها فرع مسجل لدى الهيئة، وقد قامت الشركة بتوقيع اتفاقية عقد توريد خدمات مع شركة (...). وتم إدراج جميع إيرادات العقد ضمن حسابات الفرع في المملكة العربية السعودية والتصريح عن الضريبة المستحقة ضمن الإقرارات الضريبية، وقامت شركة (...) بسداد مستحقات الشركة على الرغم من كونها مقيمة في المملكة العربية السعودية وتخضع لضريبة الضريبة الدخل وليس لضريبة الاستقطاع. ووفقاً للمادة (٦٨) من النظام الضريبي السعودي التي تضمنت المعالجة الواجب تطبيقها في حالات مماثلة، فقد قامت الشركة بخصم المبالغ عند إعداد الإقرارات الضريبية لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م التي سبق لشركة (...) استقطاعها من مستحقات شركة (...). وتم تزويد الهيئة واللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف بالمستندات المؤيدة للسداد التي قام الفرع بخصمها من الإقرارين الضريبيين لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م. وفيما يخص بند (فرض ضريبة الاستقطاع عن مصاريف سفر محلية ومصاريف مواقع وخدمات فنية واستشارية) فيمكن استثنائه في أن الهيئة ولجنة الفصل لم تنظر في إشعارات التعديل المتعلقة بهذا البند. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيمكن استثنائه في أنه كجزء من مبادرة الهيئة للعفو الضريبي بالتنازل عن الغرامات الضريبية قام

المكلف بسداد وتسوية الضريبة الأساسية من أجل التنازل عن الغرامات الضريبية مع الاحتفاظ بالحق لإكمال الاعتراض على القرار، لذلك لا ينبغي أن يكون هناك أي نقاش حول غرامات التأخير لسنوات الخلاف، بالإضافة إلى أن الفقرة (٦٨/ أ) من اللائحة التنفيذية للنظام لا تنطبق على حالة المكلف حيث أنه قام بتسديد الضريبة المستحقة عليه، كما لا تنطبق الفقرة (ب) من ذات المادة حيث أن المكلف يعترض على مطالبة الهيئة التي تمثل الأصل في فرض غرامة التأخير، وحيث إن المكلف اعترض على الأصل (الضريبة) فإن الغرامة تكون مرفوضة ضمناً وقد صدرت العديد من القرارات في ظل النظام الضريبي الجديد التي أيدت المكلف في عدم توجب غرامة تأخير السداد في حال وجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر مع الهيئة وعدم وجود ما يشير إلى سوء نية لدى المكلف. وأشار المكلف أيضاً إلى صدور العديد من القرارات التي حكمت باحتساب غرامة تأخير السداد اعتباراً من تاريخ صدور القرار النهائي وليس من تاريخ الربط، إضافة إلى ذلك وفي حال وافقت اللجنة على المطالبة الضريبية الصادرة عن الهيئة فإن غرامة التأخير لا بد أن تكون من تاريخ مطالبة الهيئة أو من تاريخ صدور قرار اللجنة، وليس من تاريخ تقديم الإقرار وفقاً للمادة (٦٨) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية. وفيما يخص بند (المدة النظامية للربط للعامين المنتهين في ٣٠/٠٩/٢٠٠٩ و ٣٠/٠٩/٢٠١٠م) فيمكن استثنائه في أن المادة (٦٥) فقرة (أ) من النظام الضريبي والمادة (٥٩) فقرة (٨/ ١٠) من لائحته التنفيذية هي التي تنطبق على حالة المكلف، أما المادة (٦٥) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل التي استندت إليها الهيئة واللجنة مصدرة القرار تطبق في حالات عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وحيث أن المادة أعلاه التي تستند عليها الهيئة واللجنة مصدرة القرار لا تنطبق على المكلف، كون أن جميع المعلومات التي تم إدراجها ضمن الإقرار الضريبي للمكلف صحيحة وبموجب قوائم مالية مدققة ومصادق عليها من قبل مكتب محاسب قانوني معتمد في المملكة العربية السعودية؛ وبالتالي لا يمكن الادعاء بأن الإقرار يحتوي أو بني على معلومات غير صحيحة، كما أن المكلف قد قام بتقديم إقراراته الضريبية وسداد الضريبة المستحقة ضمن المهلة النظامية وفقاً للنظام الضريبي. أما بالنسبة لادعاء الهيئة بأن المكلف لم يقدم الإقرارات الضريبية للأعوام المذكورة أعلاه بشكل صحيح وذلك بحسم بعض المصاريف غير جائزة الحسم، وهذا الإجراء يعطي الهيئة الحق في تعديل الربط بما يتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة؛ فإن

هذا الادعاء غير صحيح وفي غير محله استناداً على المادة (١٣) من النظام الضريبي والمادة (١٠) من لائحته التنفيذية واللذان حددتا بالتفصيل المصاريف التي لا يجوز حسمها وصولاً للدخل الخاضع للضريبة. عليه فإن هذه اللوائح لم تورد أي نص على رفض خصم المصاريف أعلاه كمصروف ضريبي، كما حددت المادة الثانية عشرة من النظام الضريبي والمادة التاسعة من اللائحة التنفيذية المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة بأن جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة، وفي حال اعتبرت الهيئة بأن هذه المصاريف غير جائزة الحسم على الرغم من عدم وجود أية فقرات واضحة ضمن نظام الضريبة تشير إلى عدم قبول تلك المصاريف، فإن هذا يعتبر اجتهاداً من طرفها ويعتبر موضوع خلاف ولا يعطي الحق للهيئة بإعادة فتح الربط بعد انقضاء خمس سنوات بحجة التهرب؛ وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

أما فيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (مصاريف الشحن والرسوم الجمركية) بأن المكلف لم يقدم العقود والاتفاقيات وتحليل بالمواد وما يتعلق بها وتحليل بالأعمال المصاحبة، كما تم مراجعة المستندات المقدمة من المكلف في ملف دعواه، حيث أرفق عدة فواتير عينات تخص مصاريف الشحن لعام ٢٠١٤م وليست عن جميع الفترات، وحيث لم يقدم العقود والاتفاقيات للتحقق من الأعمال المصاحبة ونشأة الإيراد؛ عليه تؤكد الهيئة على ما جاء في الفقرة (السابعة) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي بناءً عليها يعتبر نشاط توريد البضائع المستخدمة في عقود (...) نشاط لم يتم في المملكة؛ وبالتالي لم تتحقق مصدريّة الدخل من المملكة، لذا يعتبر نشاط غير خاضع للضريبة بالمملكة، ولهذا يتم التصريح عن المواد تكلفه وإيراد بنفس القيمة بالإقرار الضريبي، وبالتالي فإن المصروفات المرتبطة بالمواد المشتراة من الخارج مثل الشحن والجمارك تدخل ضمن قيمة المواد التي تقارن بالإيرادات المحددة للمواد طبقاً للعقد، وإذا زادت قيمة المواد بما فيها الشحن والجمارك عما يخص المواد من إيرادات العقد فتكون الزيادة خسارة نشاط معفي، ولهذا لم يتم قبول حسم مصاريف الشحن والجمارك بشكل منفصل عن المواد، لذلك لم يتم قبول حسم مصاريف شحن المواد والجمارك؛ وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: ٠٣/٠٣/١٤٤٧ هـ الموافق ٢٦/٠٨/٢٠٢٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٢٣ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ. وبالنداء على الخصوم، حضر / (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل عن المكلف بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى والوكالة الخارجية رقم (...) المصادق عليها من قبل وزارة العدل السعودية بالرقم (...) وتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٤٦ هـ كما حضرت ممثلة الهيئة / (...)، هوية وطنية رقم (...) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٩/٠٣/١٤٤٥ هـ. ويسؤال ممثل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. ويعرض ذلك على ممثلة الهيئة طلبت مهلة لتقديم ما لديها في جلسة قادمة؛ وعليه قررت الدائرة منح الهيئة مهلة قدرها ١٠ أيام لتقديم ما لديهم للأمانة، تنتهي في تاريخ ٠٥/٠٩/٢٠٢٥ م، ومنح المكلف مدة قدرها (١٠) أيام تنتهي في تاريخ ١٥/٠٩/٢٠٢٥ م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً، على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٠٧/١٠/٢٠٢٥ م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥/٠٤/١٤٤٧ هـ الموافق ٠٧/١٠/٢٠٢٥ م عند الساعة: ٠٩:٥٠ ص، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ. وبالنداء على الخصوم، حضر / (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل عن المكلف بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى والوكالة الخارجية رقم (...) المصادق عليها من قبل وزارة العدل السعودية بالرقم (...) وتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٤٦ هـ، وحضرت / (...)، هوية وطنية رقم (...)، كما حضرت / (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفتها

ممثلي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٩/٠٣/١٤٤٥ هـ. وحيث تم أقفال باب المرافعة والمداولة، وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار؛ فقد قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف الشحن والرسوم الجمركية) وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ على أن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.»، كما نصت المادة (١٢) من ذات اللائحة على أن: «جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل.»، كما نصت الفقرة (٧) من المادة (الخامسة) منها على أنه: «... ٧ - لا تعد عقود توريد البضائع إلى المملكة بما في ذلك عقود شحنها والتأمين عليها، نشأت عن نشاط تم في المملكة ما لم تتضمن العقود أعمالاً مصاحبة كأعمال النقل الداخلي، أو التركيب، أو الصيانة،

أو التدريب ونحوها يتم ممارستها داخل المملكة، وفي هذه الحالة تعد الأعمال المصاحبة فقط نشأت عن نشاط في المملكة»، وبناءً على ما تقدّم، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن حول معالجة تلك المصاريف وأنه ليس خلافًا مستندي، وبالإطلاع على لائحة استئناف الهيئة يتضح أن أساس رفضها لبند مصاريف الشحن والرسوم الجمركية كونها مصاريف مرتبطة ببند معفي من الخضوع للضريبة وهي المواد المستوردة والتي يتم التصريح عنها إيرادًا ومصرفًا بنفس القيمة، في حين يدفع المكلف بأن المصاريف محل النزاع تتعلق بالتخزين والإيجارات والنقل ونفقات التعبئة وما إلى ذلك لنقل المعدات التي تعاقدت الشركة على توريدها من موانئ المملكة إلى مواقع العمل داخل المملكة، مما يكون معه هذا النشاط متعلقًا بالنشاط الداخلي للفرع مع الشركة. وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى؛ تبين لها تقديم المكلف بيان مصاريف الشحن وعينة من الفواتير لعام ٢٠١٤م، وقدم العقد مع شركة (...)، وعرضًا موجزًا يوضح الإفصاح عن كل من إيرادات التوريد من الخارج والخدمات الداخلية ذات الصلة بالإيرادات الخاضعة للضريبة لدى الفرع والمتعلقة بالعقد المبرم مع الشركة (...)، إضافة إلى الإقرار الضريبي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١٤م، ويتضح من خلال كشف الإيرادات رقم (١) (بيان متابعة العقود) ضمن هذين الإقرارين تفاصيل إيرادات العقود وطبيعتها وذلك بأن العقود التي أبرمت مع العملاء داخل المملكة لا تقتصر فقط على عقود توريد المواد كما تدّعي الهيئة بل اشتملت أيضًا على خدمات داخلية، وحيث إن نشاط المكلف الرئيسي عبارة عن تنفيذ عقود مقاولات التركيب والتشغيل والصيانة، وحيث تبين من خلال الفواتير المقدمة الصادرة عن مورد الخدمات بأنها متعلقة بتحميل ونقل المعدات من موانئ المملكة وتنزيلها إلى مواقع العمل، بالإضافة إلى مصاريف تخزين تلك المعدات والرسوم الجمركية وهي مصاريف مرتبطة بتحقيق الدخل الذي خضع للضريبة، وقد تحقق من الأعمال التي تعاقدت الشركة على توريد معداتها وتركيبها مع الجهات المحلية، وحيث تم التأكيد في محضر الفحص الميداني المرفق ضمن لائحة استئناف الهيئة الإلحاقية على أنه تم الاطلاع على نسخة من حساب الأستاذ وبيان تفصيلي لتلك المصاريف، وقد أشارت الفقرة (٤-أ) المتعلقة بمصاريف الشحن أنها متعلقة بنقل الآلات والمعدات من الميناء إلى مقر العميل لاستكمال العقد لتركيبها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف الغرامات) وحيث نصّت المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ على أن: «جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل.»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ على أن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.»، كما نصت الفقرة (٦) من المادة (١٠) من ذات اللائحة على أنه: «لا يجوز حسم المصاريف الآتية: ٦... - الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو الواجبة السداد لأي جهة في المملكة، مثل المخالفات المرورية، ومخالفات الإضرار بالمرافق العامة. أما الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ، فيجوز حسمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف، وأن يتم التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٥٧) منها على أنه: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة.»، وبناءً على ما تقدّم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث اتضح أن أساس رفض الهيئة هو أن بند المواد معفي من الضريبة إضافة إلى أنه لم يتم التصريح عنه كإيراد ومصروف بنفس القيمة وبالتالي فإن أي من الغرامات المرتبطة بالبند المعفي لا يتم قبولها،

ولم يقدم المكلف ما يثبت خلاف ذلك. وحيث انتهت الدائرة في بند «المدة النظامية للربط الضريبي للعامين المنتهين في ٣٠/٠٩/٢٠٠٩م و٣٠/٠٩/٢٠١٠م» إلى رفض استئناف المكلف وذلك لثبوت أحقية الهيئة بالربط بعد انتهاء المدة النظامية للعام ٢٠٠٩م؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مبالغ مسددة تحت حساب الضريبة المستحقة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٤م) وحيث نصّت الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة.»، وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف بين الطرفين يدور حول عدم حسم الاستقطاعات المسددة تحت الحساب، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات؛ تبين لها أن المكلف لم يقدم ما يثبت وجود مبالغ مسددة تحت حساب الضريبة المستحقة للأعوام محل الخلاف ولم تحسمها الهيئة، ولم يقدم ما يثبت سداد تلك المبالغ. وحيث أن الفواتير المقدمة من قبل المكلف غير موضحة للمبالغ المشار إليها بسبب صعوبة قراءة بيانات الفواتير؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة الاستقطاع عن مصاريف سفر محلية ومصاريف مواقع وخدمات فنية واستشارية) وحيث نصّت الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على أنه: «فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنتين، وصلاحيتهما،

وطبيعة عملها»، واستنادًا إلى المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ التي نصت على أنه: «لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها»، وبناءً على ما تقدّم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى؛ تبين لها أن بند فرض ضريبة الاستقطاع عن مصاريف سفر محلية ومصاريف مواقع وخدمات فنية واستشارية بند جديد؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ على أنه: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة»، واستنادًا على نص الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من ذات اللائحة التي نصت على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، وبناءً على ما تقدّم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين لم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث لم

يعترض المكلف على أصل فرض الضريبة كما ادعى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المدة النظامية للربط للعامين المتهمين في ٣٠/٠٩/٢٠٠٩ و ٣٠/٠٩/٢٠١٠ م) وحيث نصّت الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥ هـ على أنه: «أ- يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة». وبناءً على ما تقدّم، يتبين من خلال النصوص النظامية المذكورة أعلاه أن أحقية الهيئة في إجراء الربط الضريبية تنتهي بعد مضي (٥) سنوات ابتداءً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإجراء الربط الضريبي للأعوام محل بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وحيث أن للهيئة الحق في طلب ودراسة مستندات المكلف والتحقق من صحتها. وحيث تدفع الهيئة بأن المكلف لم يقدم الاقرارات الضريبية بشكل صحيح لتضمنها بعض المصاريف غير جائزة الحسم. ولما أن المكلف لم يقدم ما يثبت عكس ذلك من المستندات المؤيدة؛ عليه فإنه يحق للهيئة إجراء الربط الضريبي خلال (١٠) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-23706) الصادر في الدعوى رقم (IW-2020-23706) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الشحن والرسوم الجمركية).
- ٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الغرامات).
- ٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مسددة تحت حساب الضريبة المستحقة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٤م).
- ٤- صرف النظر فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرض ضريبة الاستقطاع عن مصاريف سفر محلية ومصاريف مواقع وخدمات فنية واستشارية).
- ٥- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ٦- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدة النظامية للربط للعامين المنتهين في ٣٠/٠٩/٢٠٠٩ و ٣٠/٠٩/٢٠١٠م).

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الرواتب والتأمينات - قبول استئناف الهيئة - إلغاء قرار دائرة الفصل.

الملخص

- استئناف الطرفين المتعلق بضريبة الدخل، حيث انصبّ الاعتراض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء إجراءات جهة الإدارة في بندي تسعير المعاملات وغرامة التأخير لعام ٢٠١٩م، تمسك المكلف بسلامة مؤشر ربحيته وشركات المقارنة المعتمدة لديه، بينما دفعت الإدارة بنقص وثائق تلك الشركات وانعدام استقلاليتها نظامًا، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى ثبوت انتفاء شرط الاستقلالية ونقص البيانات المالية لبعض شركات المقارنة مما يوجب استبعادها، مع صحة موقف المكلف في شركة أخرى، واستحقاق إعادة احتساب الغرامة وفقًا للربط الجديد، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بقبولهما جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل وإلغائه في بنود أخرى وفقًا للأسباب.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥-١-١٤٢٥هـ.

- الفقرة (١) المادة (١٠) - الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠/٠٦/٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-204697) الصادر في الدعوى رقم (I-2023-204697) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠٢١م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعية في بند الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم (رواتب أبناء الشريك) لعام ٢٠٢١م بمبلغ ٩٥٣, ١٤١ ريال.

٢- تعديل إجراء المدعى عليها في بند الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم (رسوم تجديد الإقامات لعائلات الموظفين) لعام ٢٠٢١م، وذلك بقبول حسم مبلغ ٤٠٠, ١ ريال، وفقاً لما ورد في الأسباب.

٣- إثبات انقضاء الخصومة في بند الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم (مصاريف تجديد الإقامة لأبناء الشريك) لعام ٢٠٢١م، بمبلغ ٤٠٠, ٤ ريال، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم) (رسوم

تجديد الإقامات لعائلات الموظفين) لعام ٢٠٢١م) فتوضح الهيئة بأنها قامت بإخضاع الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم غير النظامية بمبلغ (٩٥٣, ١٤١) ريال كما تم إخضاع المصاريف المدفوعة لهم بإجمالي قيمة (٢٨, ٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى أن المبالغ المدفوعة للمالك وأبنائه تعد مبالغ ضمن الرسوم الحكومية لتجديد إقامات ورخص العمل للمالك وأبنائه، كما تفيد الهيئة بأن دائرة الفصل مصدرة القرار محل الاستئناف انتهت إلى تعديل البند أعلاه، وتؤكد الهيئة على أن ما أوردته دائرة الفصل في حيثيات قرارها بأن المصاريف متعلقة في النشاط من باب العرف المهني مجاني للصواب ووجه ذلك أن تلك الرسوم الحكومية هي عبارة عن تجديد إقامة لعائلة الشريك (...)، بمبلغ (٧٢٠, ٤) ريال وعائلة ابن الشريك (...)، بمبلغ (٨٨٠, ١٨) ريال وبالتالي فهي مصاريف غير جائزة الحسم لكونها تتعلق بعائلاتهم مما تكون معه تلك المصاريف غير مرتبطة بالنشاط كما توضح الهيئة بأنها سبق وأن قبلت حسم الرسوم الحكومية المدفوعة عن المالك (...)، وعن ابنه (...) في مرحلة الاعتراض بقيمة (٤٠٠, ٤) ريال وأن نسخ ايصالات السداد البنكية المستند عليها في قرار الفصل هي بالواقع للمالك (...) وابنه (...) لذا ترى الهيئة عدم صحة قبول دائرة الفصل للبند أعلاه كما أنه لم يتضح كيفية توصل دائرة الفصل لمبلغ (٤٠٠, ١) ريال إذ أن نسخ ايصالات سداد البنكية اجماليتها بقيمة (٨٠٠, ٢) ريال، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٥/٠١/٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٤:٠١ بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للمالك والشركاء والمساهمين وأقاربهم) (رسوم تجديد الإقامات لعائلات الموظفين) لعام ٢٠٢١م) وحيث نصّت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف الغير الجائز حسمها على «أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجوراً أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات» كما نصّت الفقرة رقم (١) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على: «الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة». كما نصّت الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصرفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة». وبناءً على ما تقدّم، وحيث يتضح من حيثيات القرار المستأنف عليه عدم صحة تعديل إجراء الهيئة بقبول حسم جزء من المصروف والذي قد سبق أن قبلته الهيئة مما أدى إلى ازدواج في الحسم، حيث أن (...) (...) موظفين بالشركة وبالتالي تعتبر مصاريف تجديد الإقامة إلزامية ومجبرة للنشاط حيث أنها مرتبطة بتحقيق الدخل (كما هو حال بقية الموظفين) كما أنها مدفوعة لجهة حكومية

وليست للملاك وأقاربهم شخصيًا، وهو الأمر الذي أوضحته الهيئة في مذكرتها المقدمة أمام دائرة الفصل بقبولها رسوم التجديد الخاصة بهم وحسمها كونها مصروفات لازمة للنشاط ودفعت للجهات الحكومية بمبلغ ٤٠٠,٤ ريال. أما الرسوم المتعلقة بالمرافقين (أفراد العائلة) كونهم غير مرتبطين بالنشاط فقد رأت الهيئة رفضها وعدم حسمها بمبلغ ٦٠٠,٢٣ ريال لعدم ارتباطها بالنشاط، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم (رسوم تجديد الإقامة لعائلات الموظفين) لعام ٢٠٢١م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-204697) الصادر في الدعوى رقم (I-2023-204697) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠٢١م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم (رسوم تجديد الإقامة لعائلات الموظفين) لعام ٢٠٢١م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240407

الدعوى رقم: I-2024-240407

المفاتيح:

ضريبة الدخل - تسعير المعاملات - قبول استئناف الهيئة جزئياً - رفض استئناف المكلف - تعديل قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير.

الملخص

- استئناف الطرفين المتعلق بضريبة الدخل، حيث انصبّ الاعتراض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء إجراءات جهة الإدارة في بندي تسعير المعاملات وغرامة التأخير لعام ٢٠١٩م، تمسك المكلف بسلامة مؤشر ربحيته وشركات المقارنة المعتمدة لديه، بينما دفعت الإدارة بنقص وثائق تلك الشركات وانعدام استقلاليتها نظاماً، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى ثبوت انتفاء شرط الاستقلالية ونقص البيانات المالية لبعض شركات المقارنة مما يوجب استبعادها، مع صحة موقف المكلف في شركة أخرى، واستحقاق إعادة احتساب الغرامة وفقاً للربط الجديد، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بقبولهما جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وإلغائه في بنود أخرى وفقاً للأسباب.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

- المادة (٦٢) - والفقرة (أ/٢) من المادة (٦٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥-١-١٤٢٥هـ.
- الفقرة (١١) المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٦/٠٨/٢٠٢٤م، من / (...)، هوية مقيم رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ٠٨/٠٨/٢٠٢٤م، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-230244) الصادر في الدعوى رقم (I-2024-230244) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٩م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

١ - إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند تسعير المعاملات، وفقاً لما ورد في الأسباب.

٢ - إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير. وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يطالب بشأن بند (تسعير المعاملات - فيما يتعلق في شركات المقارنة والنطاق الربيعي) بإلغاء قرار الدائرة، وأفاد

المكلف بأن مؤشر الاستقلالية BVD للشركة هو (A+)، والذي يشير إلى أن الشركة مستقلة وليست جزء من مجموعة، وبأن نسبة حصة المساهمين للشركة أقل من (٢٥٪) من إجمالي حصة الشركة، ولهذا لا يوجد مشكلة في استقلالية الفرع مما ينفي ادعاء الهيئة، وأشار المكلف إلى مستند الترجمة العربية للملف المحلي لتسعير المعاملات القسم، وصورة من من قاعدة البيانات توضح مؤشر استقلالية الشركة، وفيما يخص أنشطة الشركة، قدم المكلف صورة من قاعدة البيانات التي توضح طبيعة أنشطة الشركة، وقدم ترجمة للصورة نصت على الآتي: «الشركة بشكل اساسي تعمل في تقديم الخدمات المحاسبية. الشركة تقدم خدمات المحاسبة والتدقيق والتدقيق الداخلي والتنظيم والامثال واسترداد الشركات والمحاسبة الجنائية وإدارة المخاطر.»، عليه فإن أنشطة الشركة محصورة على خدمات مهنية ولا تتضمن المناقشة والتفاوض مع البنوك بخصوص قروض نيابة عن العملاء كما تدعي الهيئة. وأما فيما يخص بند (تسعير المعاملات - فيما يتعلق في تحديد مؤشر مستوى ربحية الفرع-)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس الأسباب الآتية: أولاً: إمكانية وكفاءة الفرع الفنية خلال السنة المالية ٢٠١٩م، حيث أشار المكلف إلى أن الفرع لم يكن لديه الإمكانيات الكافية لتنفيذ المشاريع النشطة خلال سنة ٢٠١٩م، وفي ذلك الوقت كان لدى الفرع ١٢ موظفًا فقط و ٨ منهم كانوا يقدمون الخدمات للعملاء، ولم تكن خبرة وتخصصات الموظفين الثمانية تخدم أهداف ونوع المشاريع النشطة في سنة ٢٠١٩م، وبالتالي كان الفرع يعتمد كليًا على شركة (...) لقيادة وتنفيذ المشاريع، وهذا الدعم يكون بناءً على نموذج أعمال مجموعة (...). الذي يسمح لمكاتب المجموعة بتقديم الدعم بناءً على المتطلبات الخاصة لمشروع، ولذلك اقتصر دور الفرع على أنشطة الإدارة والتنسيق وهي أنشطة روتينية، وقدم المكلف أدوار موظفي الفرع ووصفهم الوظيفي للسنة المالية ٢٠١٩م، وعينة من الاتصالات عبر البريد الإلكتروني للشركات التابعة لـ (...) للحفاظ على العلاقات مع العملاء، ونموذج الأعمال للمجموعة والملف الوظيفي للفرع. ثانيًا: الملف الوظيفي للفرع للسنة المالية ٢٠١٩م: الملف الوظيفي يتضمن تحليل وظيفي للطرف قيد الاختبار ومن خلاله يتم تحديد المهام المؤداة والأصول المستخدمة والمخاطر المحتملة، وأضاف المكلف بأنه خلال عام ٢٠١٩م أدى الفرع وظائف ومهام محدودة شملت الأنشطة الروتينية مثل المهام الإدارية والتنسيقية، وكانت الأصول التي يملكها الفرع هي المكاتب وأجهزة الكمبيوتر وما إلى ذلك، وكانت المخاطر التي يتحملها

الفرع منخفضة الخطورة لنظر إلى أن الفرع كان يؤدي مهام ذات قيمة منخفضة، وبالتالي، يمكن تصنيف الفرع كمقدم خدمات استشارية منخفضة القيمة وذات مخاطر وأصول محدودة. ثالثاً: لا يمكن تطبيق هامش الربح التشغيلي (OM) كمؤشر مستوى ربحية مناسب: أشار المكلف إلى أن دائرة الفصل الموقرة ذكرت معتمدةً على مذكرة الهيئة أن هامش الربح التشغيلي (OM) قد تم استخدامه في السنوات السابقة للسنة محل الخلاف، وعلى هذا النحو يجب استخدام هامش الربح التشغيلي (OM) كمؤشر مناسب لمستوى الربحية، كما ذكرت الهيئة أيضاً أنه في حال حدوث تغيير في مؤشر مستوى الربحية، يجب على الفرع تقديم أسباب مقنعة لهذا التغيير (مثل التغيير في نشاط الفرع)، وبناءً على الإرشادات المذكورة في الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات في السعودية، تحديداً الفقرة ٣، ٤، ٢، ٤ فيما يخص اختيار مؤشر مستوى الربحية عند تطبيق طريقة صافي هامش الربح للمعاملة (TNMM)، بأن هامش الربح التشغيلي الذي طبقتها الهيئة في ربطها، مناسب أكثر عند تحليل أنشطة تسويقية وتوزيعية وأن هامش الربح على التكلفة الاجمالية (MOTC) مناسب أكثر عند تحليل أنشطة صناعية وخدمات، كونه لا يوجد خلاف على حقيقة أن الفرع هو مقدم خدمات، فمن الواضح أن مؤشر الربحية الأنسب يجب أن يكون هامش الربح على التكلفة الاجمالية (MOTC) مع تعديلات في حال الضرورة. وقدم المكلف المراجع من الدليل الإرشادي: هامش الربح التشغيلي (OM) كمؤشر ربحية- الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات في السعودية، الفقرة ٣، ٤، ٢، ٤ تنص على: «هامش الربح التشغيلي أو عوائد المبيعات: «تهدف هذه الطريقة لقياس ربحية الشركات والقطاعات بمختلف أحجامها، ولا تستخدم لحساب رأس المال المستخدم في تحقيق الربح. ويقلل استخدام الربح التشغيلي كمقياس للتدفق النقدي من تأثير السياسات المحاسبية والتمويلية والضريبية على الأرباح. وترى الهيئة مناسبة تطبيق هذه الطريقة على أنشطة التسويق والتوزيع»، نظراً لأن الفرع مقدم خدمات استشارية منخفضة القيمة وذات مخاطر وأصول محدودة، لا يمكن اعتبار هامش الربح التشغيلي (OM) مؤشراً مناسباً لمستوى الربحية، لأنه ينطبق فقط على الكيانات التي تؤدي أنشطة توزيع أو تسويق. هامش الربح على التكلفة الاجمالية (MOTC)/ صافي التكلفة مضاف إليها هامش الربح - الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات في السعودية، الفقرة ٣، ٤، ٢، ٤ تنص على: «هامش صافي التكلفة مضافاً إليها هامش الربح: وهي نسبة الأرباح قبل الفائدة والضرائب أو الأرباح التشغيلية من إجمالي التكاليف. يكون هذا المؤشر

مقياساً للعوائد من التكلفة التشغيلية الاجمالية للشخص (باستثناء الفوائد والضرائب). وعند استخدام هذا المؤشر، فإن وجود الفروقات فيما بين الوظائف لا يكون لها أثر على التحليل بافتراض أنها منعكسة في مستوى المبيعات والمصاريف العامة والإدارية حيث إنه من الممكن إدراج عدد من العناصر ضمن تكلفة المبيعات أو مصاريف التشغيل. عادة يكون هذا المؤشر مناسب للاستخدام على عمليات التصنيع ومقدمي الخدمات، حيث تعكس تكاليف الشخص الأنشطة التي يمارسها. وعادة ما يكون الطرف قيد الاختبار متحكماً في تكلفة كل وحدة منتجة والكميات المنتجة والعمالة، ونفقات التشغيل، وأضاف المكلف بأن تسعير المعاملات هو مفهوم ديناميكي ومتغير، يتم دراسته كل سنة بشكل مستقل. ببساطة لأن الفرع اعتمد هامش الربح التشغيلي (OM) كمؤشر ربحية في سنواته السابقة لا يعني أنه يجب اعتماد ذات المؤشر كل سنة، علاوة على ذلك، فإنه وفقاً للوائح وإرشادات تسعير المعاملات في السعودية، يتعين على المكلفين الامتثال لمتطلبات وثائق تسعير المعاملات لكل سنة مالية على حدة، حيثما ينطبق ذلك، عليه لا يمكن اعتماد موقف تسعير المعاملات الذي اعتمدته الهيئة في ربوطها السابقة (أي الأعوام المالية من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م) في السنوات التي تليها حيث تتطلب لوائح تسعير المعاملات ممارسة معاصرة لتحديد واعتبار جميع الحقائق والتفاصيل ذات الصلة للمكلفين لكل سنة مالية على حدة.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه فيما يخص بند (ببند تسعير المعاملات)، وأشارت إلى أنها تتمسك بما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، وتحيل إليها منعاً للتكرار والإطالة، وفيما يتعلق بشركة (...) و (...) و (...) تفيد الهيئة عدم صحة ما انتهى إليه قرار الدائرة بقبول اعتراض المكلف، حيث قبلت اعتراض المكلف بناءً على المرفق (١، ٧) إلى (٨، ٧) المقدم من قبل المكلف، وبعد الاطلاع على المرفق تبين أن المعلومات المالية غير مكتملة وغير كافية (حيث يجب أن تتوفر المعلومات المالية موضح فيها المبيعات وتكلفة المبيعات وتكاليف التشغيل والربح للعام) مما يتعذر إجراء تحليل مقارنة في ظل هذه المعلومات لكونها غير كافية لتوضيح الوضع المالي للشركات المقارنة وهو ما تم

توضيحه من قبل الهيئة للمكلف مسبقًا في تقرير تسعير المعاملات وفي مذكرات الربط الأولي والنهائي، وتورد الهيئة أدناه تفاصيل الرفض لكل شركة: (١) شركة (...): قدمت الهيئة صورة من قاعدة البيانات يوضح عدم وجود معلومات مالية للعام ٢٠١٩م، كما لم يرفق المكلف (ملحق ١، ٧ إلى ٨، ٧) أي مستندات إضافية للمعلومات المالية للعام ٢٠١٩م. (٢) شركة (...): قدمت الهيئة صورة من قاعدة البيانات يوضح عدم وجود معلومات مالية للأعوام ٢٠١٧م-٢٠١٩م، علمًا بأن قاعدة البيانات المستخدمة هي نفسها من قبل الهيئة والمكلف بالتالي يتوجب على المكلف التوضيح عن مصدر المعلومات المالية لعامي ٢٠١٧م-٢٠١٨م، وبما لا يتعارض مع رأي الهيئة السابق فإن المعلومات المالية التي قدمها المكلف لا تتضمن الربح التشغيلي مما يتعذر معه التوصل لنتيجة هامش الربح التشغيلي للشركة المقارنة. (٣) شركة (...): قدمت الهيئة صورة من قاعدة البيانات يوضح عدم وجود معلومات مالية للأعوام ٢٠١٧م-٢٠١٨م، علمًا بأن قاعدة البيانات المستخدمة هي نفسها من قبل الهيئة والمكلف بالتالي يتوجب على المكلف التوضيح عن مصدر المعلومات المالية لعامي ٢٠١٧م-٢٠١٨م، وبما لا يتعارض مع رأي الهيئة السابق فإن المعلومات المالية التي قدمها المكلف لا تتضمن الربح التشغيلي مما يتعذر معه التوصل لنتيجة هامش الربح التشغيلي للشركة المقارنة، حيث تنص الفقرة ٢، ٣، ٤ من الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات، على: «ولا تشير التعليمات إلى قاعدة بيانات محددة ولن ترفض الهيئة بشكل تلقائي استخدام البيانات التي تم الحصول عليها من قواعد بيانات محددة إذا كانت قاعدة البيانات تلك متاحة للهيئة. ومع ذلك يجب على المكلفين إثبات مناسبة استخدام قاعدة بيانات معينة في التحليل. ويمكن الحصول على المعلومات المالية للمعاملات المستقلة أو بيانات الأشخاص المستقلين واستخدام قواعد البيانات العامة ومصادر المعلومات الأخرى المتاحة في معظم الحالات. إضافة إلى ما سبق لن يسمح باستخدام المعلومات السرية للمقارنة أو الاستناد عليها بأي شكل من الأشكال لأغراض التحليل»، وعليه تؤكد الهيئة على استبعاد هذه الشركات لعدم توفر المعلومات المالية، كما قدمت الهيئة ما يثبت نقص هذه المعلومات وتعذر استخدامها في تحليل المقارنة. ثانيًا: وفيما يتعلق بـ: (١) شركة (...): قدمت الهيئة صورة من قاعدة البيانات يوضح وجود شركة تابعة للشركة المقارنة بنسبة ١٠٠٪. (٢) شركة (...): قدمت الهيئة صورة من قاعدة البيانات يوضح أن الشركة تابعة للشركة الأم بنسبة ١٠٠٪. بالإضافة لوجود شركتين في المجموعة تابعة للشركة الأم بنسبة ٩٩٪ على الأقل، كما

أن مؤشر الاستقلالية للشركة هو «وفقاً لقاعدة البيانات. ٣) شركة (...): قدمت الهيئة صورة من قاعدة البيانات يوضح أن الشركة تابعة للشركة الأم بنسبة ١٠٠٪. بالإضافة لوجود عدة شركات في المجموعة تابعة للشركة الأم بنسب متفاوتة، كما أن مؤشر الاستقلالية للشركة هو «وفقاً لقاعدة البيانات. ٤) شركة (...): قدمت الهيئة صورة من قاعدة البيانات يوضح وجود شركتين تابعتين للشركة المقارنة بنسبة ١٠٠٪. ٥) شركة (...): قدمت الهيئة صورة من قاعدة البيانات يوضح وجود شركة تابعة للشركة المقارنة بنسبة ٨٥٪. ٦) شركة (...): قدمت الهيئة صورة من من قاعدة البيانات يوضح وجود شركتين تابعتين للشركة المقارنة بنسبة ١٠٠٪ و ٦٠٪. على التوالي. وقامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء إجراء الهيئة وقبول اعتراض المكلف بناءً على المرفق (١، ٧) إلى (٨، ٧) المقدم من المكلف، وبناءً على ما جاء بنص قرار اللجنة حيث نص على: «يتضح بأن رفض المدعى عليها ليس له وجهة حيث تم الرفض بناءً على «افتراض» حيث كان يجب عليها أداء واجبها وفحص الشركات والتأكد من قابليتها للمقارنة وتقديم أسباب منطقية مبنية على الأنظمة وإرشادات تسعير المعاملات. مما ترى معه الدائرة قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها»، وتجب الهيئة على ذلك أن نص القرار يبين أن استبعاد الهيئة لهذه الشركات كان بناءً على افتراض، وهو ما يخالف الحقائق والوقائع حيث إن الهيئة قامت بفحص هذه الشركات للتأكد من قابليتها للمقارنة وتم رفض هذه الشركات بناءً على نتيجة الفحص التي أوضحت أن هذه الشركات تنفي أحد أهم عوامل تحليل المقارنة وهو الاستقلالية، بناءً على المادة الثالثة من تعليمات تسعير المعاملات والتي نصت على «لأغراض ضريبة الدخل، يجب أن تكون أحكام وشروط المعاملات بين الأشخاص المرتبطين مشابهة لأحكام وشروط المعاملات القابلة للمقارنة التي تتم بين الأشخاص المستقلين»، بالإضافة للفقرة ١، ٢، ٣ من الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات، والتي عرفت وجه من أوجه اعتبار الأشخاص كأشخاص المرتبطين، وذلك كالاتي: «تضمنت تعليمات تسعير المعاملات الاعتبار الخاصة بالسيطرة من خلال الملكية. في حال كانت الملكية للشخص ٥٠٪ أو أكثر من شخص اعتباري فإنه يفترض بأن المالك يسيطر على ذلك الشخص الاعتباري»، وأيضاً على ما نصت عليه الفقرتين ٤ و ٣، ٤ على التوالي من الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات: «ويكون الهدف من تحليل المقارنة هو تقييم مدى إمكانية المقارنة بين المعاملات بين الأشخاص المرتبطين والمعاملات المستقلة، ويعتبر أحد الأسس التي يقوم عليها تطبيق مبدأ

السعر المحايد»، «يتم استخدام هوامش معينة يحققها أشخاص مستقلين مماثلين للأشخاص المرتبطين كمؤشرات على حيادية أسعار المعاملات بين الأشخاص المرتبطين وذلك بناءً على الافتراضية أن في حال حقق أشخاص مستقلين هوامش محددة من معاملة أو أكثر، فيمكن اعتبار أنه إذا حقق شخص مرتبط ذات الهوامش من معاملاته مع أشخاص مرتبطين فإن أسعار تلك المعاملات يجب أن تتوافق مع مبدأ السعر المحايد»، عليه يتبين للهيئة بأن تحليل المقارنة قائم على مقارنة معاملات الأطراف المرتبطين مع معاملات الأشخاص المستقلين، لذلك في حال انتفى عامل الاستقلالية لشركات المقارنة يجب استبعادها من تحليل المقارنة؛ مما يتضح معه استبعاد هذه الشركات لانتفاء عامل الاستقلالية. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، حيث تتمسك الهيئة بما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، وتحيل إليها منعاً للتكرار والإطالة، وتفيد أنه بالرجوع إلى اعتراض المكلف المقدم للهيئة بشأن التحقق من اعتراضه على البند محل التظلم، تبين أنه لم يعترض على هذا البند لعام ٢٠١٩م ولم يسبق له إثارته أمام الهيئة، حيث إنه من الواجب على المدعي الاعتراض على هذه البند أولاً أمام الهيئة وفقاً للإجراءات النظامية المنصوص عليها في المادة (٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية، وقامت الهيئة بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٤/٠٣/٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٥:٠٤م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ ١٤/٠٥/١٤٤٥هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، كما حضرت / (...)، (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ

١٩ / ٠٣ / ١٤٤٥ هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بأن الهيئة قدمت مذكرة إلحاقية عبر نظام CRM بالرقم (...)، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٢٥ م. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٤:٤٥ م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٢٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٠٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / (...،) هوية وطنية رقم (...،) بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...،) الصادرة بتاريخ ١٤ / ٠٥ / ١٤٤٥ هـ، وترخيص المحاماة رقم (...،) وحضرت ممثلة الهيئة / (...،) (هوية وطنية رقم ...،) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...،) وتاريخ ١٩ / ٠٣ / ١٤٤٥ هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما. وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (تسعير المعاملات - فيما يتعلق في شركات المقارنة والنطاق الربيعي) وحيث نصّت المادة (٦٢) من نظام ضريبة

الدخل، على: «أ. للهيئة الحق في تصحيح وتعديل الضريبة المبينة في الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام هذا النظام، ولها الحق في اجراء الربط الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره»، كما نصت الفقرة (أ/ ٢) من المادة (٦٣) من نظام ضريبة الدخل، والمتعلقة بإجراءات التهرب الضريبي، على أنه: «أ. لغرض تحديد الضريبة للهيئة الحق في: ٢. إعادة تكيف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية»، كما نصت

الفقرة (ج) من ذات المادة، على أنه: «ج. يجوز للهيئة إعادة توزيع الايراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الايراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.»، واستناداً إلى الفقرة (١١) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: «لا يجوز حسم المصاريف الآتية: ١١ - قيمة المواد الموردة أو قيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة، وتصدر الهيئة القواعد الخاصة بتحديد الأسعار العادلة للمعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة بما يتفق مع المعايير المتعارف عليها دولياً»، واستناداً إلى الفقرة (أ/ ١) من المادة (٥) من تعليمات تسعير المعاملات، والتي

نصت على: «أ- لأغراض هذه التعليمات، تكون المعاملات بين أشخاص مرتبطين مماثلة للمعاملات المستقلة أو قابلة للمقارنة بها في إحدى الحالات الآتية: ١- عدم وجود اختلافات كبيرة تؤثر جوهرياً على المؤشر المالي الخاضع للتحقق بموجب الطريقة المناسبة لتسعير المعاملات»، كما نصت الفقرة (ب) من المادة (١٢) من تعليمات تسعير المعاملات، على الآتي: «يجوز للهيئة تعديل المؤشر المالي إذا كان المؤشر المالي المستمد من المعاملة بين الأشخاص المرتبطين أو من المعاملات المجمعة يقع خارج نطاق السعر المحايد، على أن يتم تعديل المؤشر المالي بشكل يعكس خصائص الحالة وظروفها بأكبر قدر من الدقة وأن يقع ضمن نطاق السعر المحايد»، واستناداً إلى المادة (١٥) منها، والمتعلقة بالتزامات عامة، والتي نصت على: «أ- للهيئة الصلاحية في أن تطلب أي معلومات متعلقة بالمعاملات بين الأشخاص المرتبطين التي تراها لازمة لتأدية مهامها التنظيمية وتحقيق أهداف هذه التعليمات. ب- بدون إخلال بما ورد في المادة التاسعة عشر: الاستثناءات) من هذه التعليمات، على المكلف الذي يكون طرفاً في معاملة بين الأشخاص المرتبطين أن يحتفظ بالوثائق التي تثبت

أن هذه المعاملات تتم على أساس السعر المحايد. ج- على المكلف الاحتفاظ بالوثائق الكافية التي تتضمن معلومات وتحليلات اقتصادية لإثبات أن شروط معاملاتها البينية تتم وفق لمبدأ السعر المحايد ويجب أن تكون تلك الوثائق متاحة للمراجعة من قبل الهيئة عند الطلب. د- يجب تزويد الهيئة بالوثائق المرتبطة بالمعاملات بين الأشخاص المرتبطين بناء على طلب من الهيئة خلال المدة التي تحددها الهيئة، على ألا تقل المدة عن ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الطلب»، واستنادًا إلى الفقرة (٤, ٣, ٤) من الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات، والتي نصت على: «يجب أن يتم تقييم كل شخص يتم العثور عليه أثناء البحث في قاعدة البيانات لتحديد مدى قابليتها للمقارنة مع الطرف قيد الاختبار. في هذا الصدد، يجب تقييم كل شخص لتحديد مدى قابليته للمقارنة من حيث الوظائف المؤداة وخصائص المخاطر والقطاع وأي عامل آخر ذو أهمية -حسب الحالة-. ولا تعتبر الهيئة بأن تقديم الكثير من المعلومات التي تم الحصول عليها من قاعدة البيانات كافيًا لقبول الأشخاص الذي تم اختيارهم للمقارنة ما لم يتم التحقق عن مدى قابلية هؤلاء الأشخاص للمقارنة»، واستنادًا إلى الفقرة (٤, ٣, ٦) من الدليل والمتضمنة على: «ولمنع تأثير الحالات الاستثنائية والقيم الخارجة عن حدود المعتاد، يلزم اتباع نهج إحصائي في احتساب نطاق السعر

المحايد. وعليه تعتبر الأسعار/ القيم الواقعة في المدى بين الرُبعات هي النطاق المناسب للهوامش المبنية أسعار محايدة، على الرغم من أنه من الممكن اعتبار أي نقطة واقعة داخل هذا النطاق بأنها تتماشى مع مبدأ السعر المحايد، إلا أن الهيئة ترى بأن استخدام المتوسط في تحديد سياسة تسعير المعاملات هو التطبيق الأكثر مناسبة ما لم يقوم المكلف بإثبات عكس ذلك في حالات محددة»، كما تضمنت الفقرة (٤, ٣, ٢) على: «ولا تشير التعليمات إلى قاعدة بيانات محددة ولن ترفض الهيئة بشكل تلقائي استخدام البيانات التي تم الحصول عليها من قواعد بيانات محددة إذا كانت قاعدة البيانات تلك متاحة للهيئة. ومع ذلك يجب على المكلفين إثبات مناسبة استخدام قاعدة بيانات معينة في التحليل. ويمكن الحصول على المعلومات المالية للمعاملات المستقلة أو بيانات الأشخاص المستقلين واستخدام قواعد البيانات العامة ومصادر المعلومات الأخرى المتاحة في معظم الحالات. إضافة إلى ما سبق لن يسمح باستخدام المعلومات السرية للمقارنة أو الاستناد عليها بأي شكل من الأشكال

لأغراض التحليل»، واستنادًا إلى الفقرة (٤, ٣, ٣) من الدليل، والمتضمنة: «ولأغراض تطبيع بيانات الأشخاص القابلين للمقارنة يجب ان يتضمن نطاق البحث بيانات عن ثلاثة سنوات متتالية، ويجب ان لا يكون الأشخاص القابلين للمقارنة قد حققوا خسائر خلال السنوات المشمولة في نطاق التحليل. ويتم احتساب نطاق السعر المحايد باستخدام المتوسط المرجح للسنوات المشمولة في نطاق التحليل. ويجب ان تكون كافة معايير البحث الأخرى متلائمة مع الطرف قيد الاختبار، حيث يجب أن يكون للمكلف القدرة على دعم كافة الخطوات المتبعة لغرض الحصول على مجموعة من الأشخاص القابلة للمقارنة»، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف حول عدم قبول الهيئة للشركات المقارنة يعود لكونها «شركة تابعة لمجموعة شركات، كما أن مجموعة شركات لا تقتصر فقط على المساهمين، بل تتضمن وجود شركات تابعة للكيان وهو ما ينطبق على الشركة»، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين بأن الهيئة قدمت صورة من قاعدة البيانات والذي يظهر فيها أن كلاً من الشركات (...، ...، ...، ...، ...)، غير مستقلة في أن بعضها تابعة لشركات الأم بنسبة (١٠٠٪) وتوجد في مجموعات تابعة، والذي يوضح معها أن مؤشر الاستقلالية الظاهر هو (D)، وبأن الهيئة تدفع بأن هذه الشركات غير مستقلة بناءً على صورة الشاشة المرفقة في استئنافها من منصة (BVD)، فيما يدفع المكلف بصور من الشاشة من نفس الموقع يتضح معه ان الشركات مصنفة (A) وأنها مستقلة. بالتالي، فيما يتعلق استئناف الهيئة بشأن بشركة (...،) بمقارنة الصور المقدمة من المكلف يتضح أن الهيئة قدمت صور للشاشة من موقع (BVD)، ويتضح أن الشركة التابعة للشركة كان انضمامها بتاريخ ١٠/٢٠١٩م، أي في العام محل الخلاف، في حين قدم المكلف صورة من الشاشة يتضح أنها لعام ٢٠٢٣م أي بعام لاحق لعام الخلاف، وحيث إن

الشركة أعلاه فعلاً غير مستقلة والذي يوضح معها أن مؤشر الاستقلالية الظاهر هو (F)، عليه يتبين صحة إجراء الهيئة في عدم قبول شركة المقارنة، لما أن انعدام الاستقلالية له أثر على سعر السوق كونها ستتأثر من الجهات المسيطر عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالشركة (...). وأما فيما يتعلق استئناف الهيئة بشأن بشركة (...،) وبمقارنة الصور المقدمة من قبل المكلف والهيئة، تبين للدائرة بأن الهيئة قدمت صور من موقع (BVD)، ويتضح أن تاريخ انضمام الشركتين التابعة للشركة أعلاه

قبل نهاية السنة المالية لعام ٢٠١٩م. ولم يقدم المكلف أي مستند يتضح من خلاله العام الذي تم فيه حفظ الصورة من الموقع، وحيث إن الشركة أعلاه فعلاً غير مستقلة والذي يوضح معها أن مؤشر الاستقلالية الظاهر هو (D)، عليه يتبين صحة إجراء الهيئة في عدم قبول شركة المقارنة، لما أن انعدام الاستقلالية له أثر على سعر السوق كونها ستأثر من الجهات المسيطر عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بشركة (...). وفيما يتعلق بشركة (...)، حيث يكمن الخلاف في دفع الهيئة بأن المكلف لم يقدم المعلومات المالية لعام ٢٠١٩م بالنسبة للشركة المشار إليها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة، تبين لها صحة دفع الهيئة، حيث تم إجراء تحديث من قبل الهيئة على السنوات المعتمدة في الدراسة لتتضمن السنوات ٢٠١٧م-٢٠١٩م وفقاً للفقرة (٤، ٣، ٣) من الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات كالاتي: «من الضروري ان يتم تحديد السنوات التي تقع في نطاق التحليل. تعتبر السنوات التي تقع في نطاق التحليل هي السنوات التي يقع فيها تاريخ المعاملات بين الأشخاص المرتبطين الخاصة بالمكلف التي سيتم التحقق من توافق أسعارها مع مبدأ السعر المحايد». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة على فيما يتعلق بشركة (...). وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف بشركة (...)، حيث يكمن الخلاف في اعتبار الشركة المقارنة بأنها تابعة لمجموعة شركات وليست مستقلة ليتم الاعتماد عليها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمذكرة الإلحاقية المقدمة من الهيئة، تبين أنها تدفع بأن الشركة تنتمي إلى مجموعة شركات ونشاط الشركات التابعة مختلف «مقاولات، حلول للقروض للأفراد، تصميم داخلي» كما أن نشاط الشركة يتضمن مناقشة والتفاوض مع البنوك فيما يخص القروض بالنيابة عن العملاء، وباطلاع على موقع الشركة في الصورة المقدمة في مذكرة الهيئة، يتبين بأن نشاط الشركة الأساسي تقديم استشارات في مجالات متعددة منها الضرائب والقانون والمحاسبة والمراجعة وليست كما تدعي الهيئة، وأما فيما يخص دفعها بأن نشاط الشركات التابعة مختلف، تبين عدم وجود تأثير على الشركة القابلة للمقارنة، كما يتضح أن الهيئة لم تقدم أي مستندات تثبت بها أن الشركة غير قابلة للمقارنة، وبما أن المكلف قدم المستندات التي تثبت وجهه نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بشركة (...).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير)، استنادًا على نص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ التي نصت على ما يلي: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ والتي نصت على ما يلي: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة»، واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من ذات اللائحة، والمتضمنة على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، وبناءً على ما تقدم، حيث انتهى قرار الدائرة في بند (تسعير المعاملات - فيما يتعلق في شركات المقارنة والنطاق الربيعي) المشار إليه أعلاه إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بالشركات: (...، ...، ...)، عليه تنتهي الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل في بند غرامة التأخير على أنه يحق للهيئة إعادة الربط على المكلف بعد الأخذ بالاعتبار الشركات المقبولة للمقارنة حسب قرار الاستئناف الصادر والحصول على النطاق الربيعي وإعادة احتساب الغرامات بناءً على الربط الجديد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد

معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-230244) الصادر في الدعوى رقم (I-2024-230244) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٩م.

ثانياً: وفي الموضوع:

١ - فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (تسعير المعاملات - فيما يتعلق في شركات المقارنة والنطاق الربيعي -):

أ/ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالشركات:

(...، ...، ...).

ب/ رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالشركات:

(...، ...، ...، ...، ...، ...).

ج/ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بشركة: (...).

-
- ٢- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير).
- ٣- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسعير المعاملات - فيما يتعلق في تحديد مؤشر مستوى ربحية الفرع).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242980

الدعوى رقم: I-2024-242980

المفاتيح:

الدخل - الخسائر المرحلة والتوريد - رفض استئناف المكلف - تعديل قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير - تأييد قرار دائرة الفصل فيما عدى ذلك.

الملخص

- استئناف المكلف ضد المستأنف ضدها المتعلق بضريبة الدخل، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م وغرامة التأخير، أوضح المكلف عدم نظامية فرض غرامة التأخير قبل صيرورة الضريبة نهائية بانتهاء إجراءات التقاضي والاعتراض، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى موافقة قرار الفصل للنظام في بنود الربط الأساسية، مع تعديله جزئيًا في بند الغرامة لكون المكلف في حالات الربط التقديري لا يمكنه معرفة الفروق وسدادها إلا من تاريخ إشعاره بالربط، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد قرار دائرة الفصل في بنود الربط وتعديله جزئيًا باحتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار الهيئة بالربط التقديري.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥-١-١٤٢٥هـ.

- الفقرة (١) من المادة (٦٨) والفقرة (٣) من المادة (٦٧) والفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٩/٠٩/٢٠٢٤م من / (...)، (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديرًا الفرع الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الخارجية والسجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-212183) الصادر في الدعوى رقم (I-2023-212183) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: أ: رفض اعتراض المدعية على بند إشعار الهيئة بالربط لعام ٢٠١٧م، وفقاً لحثيات القرار.

أولاً: ب: رفض اعتراض المدعية على بند إشعار الهيئة بالربط المتعلق بالتقادم لعام ٢٠١٧م، وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند تبيع أعمال توريد بضائع تمت من خارج المملكة إلى عملاء داخل المملكة بنسبة ربح (٤٣، ٧٪).

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند تبيع تخفيضات عقد (...) بنسبة (٤٣، ٧٪) لعام ٢٠١٧م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة المعدلة بحد أقصى (٢٥٪) من حصته في الربح طبقاً لإقراره لعام ٢٠١٧م.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير لعام ٢٠١٧ م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه فيما يخص بند (غرامة التأخير لعام ٢٠١٧ م) بأن غرامة التأخير التي فرضتها الهيئة على بنود هي بحد ذاتها قيد الاعتراض. كما أنها نشأت بسبب وجود اختلاف حقيقي واضح في وجهات النظر بين الهيئة وفرع الشركة، وقد حكمت اللجان في العديد من الاعتراضات بعدم فرض غرامة تأخير عند وجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر بين الهيئة والمكلفين، وأضاف بأنه وفقًا للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام فإن غرامة التأخير تُحسب من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد، وبالتالي فإن احتساب غرامة التأخير يبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه الضريبة نهائية، وهذا لا يأتي إلا بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. كما يعترض المكلف على بند (التقادم لعام ٢٠١٧ م) وبند (تربيع أعمال توريد بضائع تمت من خارج المملكة العربية السعودية إلى عملاء داخل المملكة بنسبة ربح ٤٣٪، و٧٪) وبند (تربيع تخفيضات عقد (...)) بنسبة ٤٣٪، و٧٪ لعام ٢٠١٧ م) وبند (الخسائر المرحلة المعدلة بحد ٢٥٪ من الأرباح الخاضعة للضريبة حسب الإقرار المقدم لعام ٢٠١٧ م)، ويطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ٠١ / ٢٠٢٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٢٤ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم أعلاه، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ. وبالدعاء على الخصوم، حضر / (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل عن المستأنف بموجب وكالة خارجية مصادق عليها من وزارة العدل بالرقم (...). الصادرة بتاريخ ٢٩ / ٠١ / ١٤٤٥ هـ، وترخيص محاماة رقم (...). وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / (...). (هوية وطنية رقم ...). بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ١٩ / ٠٣ / ١٤٤٥ هـ. وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها

تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. ويسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم لعام ٢٠١٧م) وبند (تربيح أعمال توريد بضائع تمت من خارج المملكة العربية السعودية إلى عملاء داخل المملكة بنسبة ربح ٤٣، ٧٪) وبند (تربيح تخفيضات عقد ...) بنسبة ٤٣، ٧٪ لعام ٢٠١٧م) وبند (الخسائر المرحلة المعدلة بحد ٢٥٪ من الأرباح الخاضعة للضريبة حسب الإقرار المقدم لعام ٢٠١٧م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذه البنود محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير لعام ٢٠١٧م)، وحيث يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل على أساس أن غرامة التأخير التي فرضتها الهيئة على

بنود هي بحد ذاتها قيد الاعتراض. كما أنها نشأت بسبب وجود اختلاف حقيقي واضح في وجهات النظر بين الهيئة وفرع الشركة، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥ هـ على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ على أنه: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من ذات اللائحة على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، وبناءً على ما تقدم؛ وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة على المكلف، إلا أنه في حالة استحقاق الضريبة بموجب الربط التقديري فإن احتساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ إشعار الهيئة بالربط الضريبي، حيث أن المكلف ليس بمقدوره سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط التقديري إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط محل الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك باحتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار الهيئة بالربط التقديري.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-212183) الصادر في الدعوى رقم (I-2023-212183) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٧م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم لعام ٢٠١٧م).
- ٢- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تربيح أعمال توريد بضائع تمت من خارج المملكة العربية السعودية إلى عملاء داخل المملكة بنسبة ربح ٤٣, ٧٪).
- ٣- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تربيح تخفيضات عقد (... بنسبة ٤٣, ٧٪ لعام ٢٠١٧م).
- ٤- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة بحد ٢٥٪ من الأرباح الخاضعة للضريبة حسب الإقرار المقدم لعام ٢٠١٧م).
- ٥- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير لعام ٢٠١٧م).

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الدخل الخاضع للضريبة - قبول الاستئناف - إلغاء القرار - إعادة الدعوى للجنة الابتدائية.

الملخص

- استئناف المكلف ضد المستأنف ضدها المتعلق بضريبة الدخل، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضه موضوعاً بشأن الربوط الضريبية والغرامات المفروضة من الأعوام ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٤م، أوضح المكلف توفر مستندات ومخططات إنشائية تؤيد صحة دفعه مع ثبوت استحالة حصوله على تسعيرة الوحدات الرسمية بما يناقض أساس الربط، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى أنه كان يتعين على دائرة الفصل ندب خبير لتحديد تلك التسعيرة تمحيصاً للحقائق وتحديداً لمحل الالتزام، ولأن تمحيص القرائن والدلائل واجب يكفل حق أطراف الدعوى في التقاضي على درجتين، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقاً للأسباب والحيثيات.

المستند

- المادة (٢٥ - ٢٦) قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.



إشارة إلى قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (IR-2024-238777) وتاريخ ٠٥/٠٨/٢٠٢٤م الصادر في الالتماس المقيّد برقم (IW-2024-238777)، والمتضمن: « أولاً: قبول التماس إعادة النظر شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2024-204918) الصادر في الدعوى رقم (IW-2023-204918) المتعلقة بالربوط الضريبية للأعوام من (٢٠٠٦م) إلى (٢٠١٤م). ثانياً: وفي الموضوع: قبول التماس إعادة النظر، وإعادة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل للنظر فيها، وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.» عليه قررت هذه الدائرة النظر في الدعوى من الناحية الموضوعية بموجب قرارها الصادر في الالتماس سالف الذكر.

وحيث تمّ إعادة تقديم الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٨م، من قبل (...)، هوية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة، بموجب الوكالة الخارجية المصدقة من وزارة العدل والخارجية رقم (...) ورخصة محاماة رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-127704) الصادر في الدعوى رقم (IW-2022-127704) المتعلقة بالربوط الضريبية للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٤م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...)، الرقم المميز (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

أ- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق باعتبار أن لديها منشأة دائمة في المملكة.

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض ربح جزافي على إيرادات الشركة المقدرة من المدعى عليها.

- ٢- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع.
- ٣أ- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة الإخفاء.
- ٣ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة عدم التسجيل.
- ٣ج- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار.
- ٣د- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية لطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن.

وفي يوم الأحد بتاريخ: ٢٠٢٥ / ٠١ / ٠٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٢٠١٨ / ٠٤ / ١٤ هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات وحيث تقدم المكلف بالتماس إعادة النظر المقيّد برقم (IW-2024-238777) على القرار الصادر من هذه الدائرة برقم (IR-2024-204918) في الدعوى المقيّدة برقم (IW-2023-204918) والقاضي منطوقة بقبول التماس إعادة النظر، وإعادة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل للنظر فيها، وذلك بشأن بند (أسعار الوحدات)، وبند (نوع الوحدات)، وبند (١٥٪ أتعاب التشغيل)، وحيث يدفع المكلف بوجود مستندات متعلقة بالتسعيرة الصادرة من وزارة التجارة، والأسعار المعتمدة للأعوام من ١٤٣٠هـ (٢٠٠٨م) إلى ١٤٣٦هـ (٢٠١٤م) وحيث قام المكلف بالتواصل مع وزارة التجارة عن طريق البريد الإلكتروني لتزويده بأسعار الوحدات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م وهي السنوات محل الفحص وحيث تم الرد من قبل وزارة التجارة بأن طلبه (خارج اختصاص وزارة التجارة) وهذا يتناقض مع المستند التي تدعي الهيئة أنها اعتمدت عليه في ربطها على الشركة، إضافة إلى خطاب الشركة المشغلة وصور من المخطط الإنشائي للوحدات الذي يوضح أنها ليست أجنحة ملكية، وكافة المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظرها. وحيث تبين للدائرة استحالة حصول المكلف على تسعيرة الوحدات من الجهات الرسمية، وحيث إن تقدير محل التزام المكلف بهذه الدعوى واجب التحديد للفصل في هذه الدعوى، وكان من المتعين على دائرة الفصل أن تندب خبير لتحديد تسعيرة الوحدات وفقاً لنص المادتين (٢٥) و(٢٦) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ. وذلك تطبيقاً للمبدأ الذي أقره مجلس القضاء الأعلى في قراره رقم (٥/٣٤) وتاريخ ١٤٣١/٠٢/١١هـ والذي نص على «ومعلوم أن القاضي لا يجب عليه إحضار بيانات لم يحضرها الخصوم مع قدرته ولكن لا يسوغ له (أي القاضي) ترك ما يمكن عمله مما يكشف الحق ويظهره عن قيام القرائن والدلائل التي تحتاج إلى تعزيزها بتمحيص القاضي، كما أن إيجابية القاضي نحو إثبات الحقوق وتحقيقه في الواقعة بما يكشف وجه الحق فيها ولا يفتر إثبات الوقائع على المدعي بل إذا احتاجت البيئة إلى كشف وتحقيق من القاضي قام به، ولا يعد ذلك إخلالاً بالحياد المطلوب بالقاضي» وعليه ولضمان حق أطراف الدعوى في التقاضي على درجتين، فإن الدائرة تنتهي إلى إعادة الدعوى لدائرة الفصل وفقاً لما ورد من أسباب.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-127704) الصادر في الدعوى رقم (IW-2022-127704) المتعلقة بالربوط الضريبية للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٤م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى إلى لجنة الفصل وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246726

الدعوى رقم: I-2024-246726

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط التقديري - قبول الاستئناف - إلغاء القرار - إعادة الدعوى للجنة الابتدائية.

الملخص

- استئناف المكلف ضد المستأنف ضدها المتعلق بضريبة الدخل، حيث انصبّ اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن اعتراضه على الربط الضريبي وغرامة التهرب لعام ٢٠١٧م، أوضح المكلف أنه قيّد دعواه الأولى في الميعاد النظامي مستوفية للمتطلبات والبيانات الأساسية المقررة، وحيث استندت الدائرة الاستئنافية إلى ثبوت احتواء ملف الدعوى المغلقة سابقاً على المتطلبات والوثائق الأساسية كالسجل التجاري والوكالة الموثقة مما ينفي فوات الميعاد، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

المستند

- المادة (١١) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٤ م من / (...)، (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الخارجية المصادق عليها من الجهات المختصة وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-240710) الصادر في الدعوى رقم (I-2024-240710) المتعلقة بالاعتراض على ربط ضريبة الدخل لعام ٢٠١٧ م وغرامة التهرب الضريبي، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخصه أنه بعد رفض الهيئة لاعتراضه تقدم المكلف بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، واستمر المكلف بمتابعة حالة الدعوى في الموقع الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولم يتم إبلاغه بوجود أي نواقص بشأن قيد الدعوى، وتواصل المكلف مع الأمانة عبر البريد الإلكتروني لغرض التحقق من حالة الدعوى وقيدها، وورد رد الأمانة كما هو موضح بالمرفق رقم (٤)، وحيث لم يتم إبلاغ المكلف بوجود النواقص، فضلاً عن إبلاغه بتفاصيل هذه النواقص؛ فقد قام المكلف بالتواصل مع الأمانة عبر البريد الإلكتروني وأكد على عدم تلقيه أي تبليغ بشأن وجود نواقص ولا تفاصيل هذه النواقص، كما طلب إعادة فتح الدعوى وإبلاغه بأي نواقص لغرض استكمال قيد الدعوى، وحيث لم يتلق المكلف أي جواب من الأمانة بشأن طلبه بإعادة فتح الدعوى وإبلاغه بالنواقص؛ فقد قام بقيد دعوى جديدة، وقد أكد المكلف للجنة الفصل -أثناء نظر الدعوى الجديدة- عدم تلقيه أي تبليغ بشأن أي نواقص في الدعوى السابقة، كما لم تقدم الهيئة أثناء نظر الدعوى الجديدة ما يثبت تبليغ المكلف بالنواقص، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١١ / ٠٣ / ٢٠٢٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٦: ٠٣ م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة الخارجية رقم (...) والمصادق عليها من قبل وزارة العدل السعودية برقم (...) وتاريخ ١٩ / ٠٧ / ١٤٤٦ هـ وترخيص محاماة رقم (...). وحضر ممثل المستأنف ضدها / (...). (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...). وتاريخ ١٩ / ٠٣ / ١٤٤٥ هـ. وبسؤال وكيل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى ويؤكد على القرارات الصادرة لصالح المكلف من الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل. ويعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، وحيث ذكر المستأنف أنه تقدم بالدعوى المقيمة برقم (GSTC-2024-235384) خلال المدة النظامية وتم إغلاقها لعدم استكمال المستندات وتدفع المستأنف ضدها بفوات المدة النظامية لتقديم دعوى التظلم وبالرجوع للدعوى المغلقة تبين أنها مستوفية للبيانات

المطلوبة لقيد الدعوى وفقاً لأحكام المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان التي نصت على: «آلية رفع الدعوى وبياناتها: ١- ترفع الدعوى وفقاً للمتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الآتية: الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصاً طبيعياً، فإن كان شخصاً اعتبارياً، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع. ب- الرقم الضريبي أو المميز إن وجد. ج- رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعارض عليه. د- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي - بحسب الحال ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد. هـ - تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال. و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده. ز- تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال. ولا يجمع في صحيفة الدعوى بين أكثر من اعتراض لدى الهيئة، وتفيد دعوى مستقلة لكل اعتراض. إليها إن وجد. ٢- ترفع الدعوى المرتبطة بجرائم التهريب الجمركي وما في حكمه، والشروع في أي منها الداخلة في اختصاص دوائر اللجان الجمركية من الجهة المختصة، من خلال النظام الإلكتروني ووفق المتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية. وتعد الدعوى المستوفية للمتطلبات والبيانات المقررة مقيدة من تاريخ تقديمها. وفي حال عدم استيفاء المتطلبات والبيانات، فعلى مقدمها استيفاء ما نقص منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طلب منه خلال المدة المذكورة، عدت الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي - دون إخلال بالمدة المنصوص عليها في المادة الخامسة) من القواعد إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد. وللأمانة العامة طلب أي مستند نظامي يدعم صحة البيانات المشار إليها في هذه المادة. ولا تحيل الأمانة العامة الدعوى إلى الدوائر لنظرها إلا بعد تحققها من استيفائها للمتطلبات والبيانات المقررة وفقاً لهذه المادة» وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن المكلف قيد دعوى برقم طلب (GSTC-2024-235384) وحيث ثبت من سجل الإجراءات بأنه تم الطلب منه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٢٨م تقديم -عقد التأسيس. (نرجو استكمال المطلوب خلال مدة (١٥) يوم، وإلا ستُعد الدعوى كأن لم تكن وفق ما نصت عليه قواعد عمل اللجان الضريبية في المادة الثامنة). وحيث لم يتم استكمالها خلال المدة وحيث أن ملف الدعوى المغلقة احتوت على

شهادة السجل التجاري وقدم المستأنف وكالة أجنبية موثقة من وزارة العدل السعودية ونظرًا لأن ملف الدعوى المغلقة احتوى على المتطلبات الأساسية، لأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...)، (رقم مميز ...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-240710) الصادر في الدعوى رقم (I-2024-240710) المتعلقة بالاعتراض على ربط ضريبة الدخل لعام ٢٠١٧م وغرامة التهرب الضريبي.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا.

تفسير محمد الدين

